

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم : السياسة العامة و الأنظمة المقارنة
تخصص : السياسة العامة ، الإتجاهات الجديدة و العولمة

السياسة العامة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

إشراف الأستاذة :
العاقل رقية

إعداد الطالبة :
كرميش حسناء

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة :

د . كريم خلفان رئيسا
أ . رقية العاقل مشرفا و مقررا
د . نرجس فليسي مصححا

السنة الدراسية 2013 – 2014

شكر و عرفان

في نهاية هذا العمل لا يسعني إلا أن أشكر الأستاذة
العاقل رقية لقبولها الإشراف على مذكرتي و على
كافة نصائحها و إرشاداتها ...
لها أقول أدامك الله في خدمة العلم و المعرفة

إهداء :

إلي والدي العزيزين حفظهما الله و رعاهما
إلى إخوتي الأعزاء نسيمة و نعيمة و وليد
إلى الكتاكيت قصي و لينة
و إلى كل الأصدقاء الذين عرفتمني بهم الدراسة .

ملخص الدراسة :

إن السياسة العامة القديمة كممارسة ، حديثة كعلم قائم بذاته ، و هي تعبر عن توجه البلد سواء كان توجهه إستشراف المستقبل و وضع سياسات و برامج إستباقية لتكون في الصدارة علي المستوي العالمي ، أو إنتظار حدوث المشكلات و الأزمات ثم البحث عن حلول لها . و في الجزائر من بين المشكلات المطروحة الهجرة غير الشرعية ، حيث تعد الجزائر بلد طرد و إستقبال ، و سياسة الجزائر حيال هذه المشكلة تدخل في إطار المقاربة التي تربط بين الهجرة غير الشرعية و التنمية ، و عليه فإن السياسات العامة الجزائرية تهدف إلي معالجة هذه الظاهرة بطريقة غير مباشرة ، من خلال عدة برامج تنموية رصدت لها مخصصات مالية ضخمة ابتداء من سنة 2001 ، بالإضافة إلي الدخول في إتفاقات و شراكات و تعاون مع الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين (الدول الإفريقية المجاورة) ، و المستقبلية لها (دول الإتحاد الأوروبي) ، في مجالات تتعلق بنفس الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة هذه الظاهرة أي من خلال تعاون تنموي و أمني مشترك .

Résumé

Si la politique publique est ancienne dans sa pratique, elle demeure très récente comme discipline (science), elle exprime l'opinion adoptée par l'Etat soit comme prospective du futur ou comme solution aux problèmes et crises survenus.

parmi les questions auxquelles l'Algérie doit faire face : la question de la migration irrégulière (émigration /immigration), car l'Algérie est considérée comme pays émetteur ,récepteur et de transit ,et sa politique vis-à-vis ce phénomène fait partie d'une approche que lie le phénomène de la migration irrégulière au développement ,et donc la politique publique de l'Algérie vise à traiter ce phénomène de manière indirecte ,car le biais de divers programmes de développement ,aussi en concluant des accords et en participant à des partenariats de coopération avec les pays africains exportateurs d'émigrants clandestins ainsi qu'avec certains pays d'accueil européens , dont l'objectif est de rapatrier les immigrés clandestins par leur pays d'origine et réussir leur intégration dans leurs sociétés .

Abstract

Public policy is an ancient as a practice , but a modern science it's express the direction of the country , either prospective the future or wait till problems happen then try to solve them by a public policy

Among the question that Algeria faces :the issue of irregular migration (emigration /immigration)because Algeria is considered as transit reciver and issuer .Algeria's policy face this problems within the framework of an approche that links between illegal migration and development ,so it go's through various developmental programs spotted her financial allocations huge from the year 2001 therefore the aims of the algerian public poliy is to address this phenomenon in a indirect way , in addition to entering into agreement and partnershipe and coopération with countries explorting illegal immigrants Graein (neighboring African countreis)§and receiving them (EU countries),using the same algerian strategy witch based on development coopération and common security .

1 - فهرس الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	عدد المهاجرين غير الشرعيين الوافدين إلي الجزائر من 2001 إلي 2009	19
2	عدد الحراقة الجزائريين الموقوفين من قبل حراس الحدود بين 2006 و 2011	21
3	معدلات النمو الإقتصادي في الجزائر من 1995 إلي 2014	28
4	الجرائم المرتكبة من المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة في الجزائر بين 1998 و 2000	36
5	رؤساء الجزائر منذ سنة 1978 إلي 2014 ، خلفيتهم ، إنتماؤهم الجهوي و مستواهم الدراسي ، و سنهم عند توليهم الحكم	53
6	الإتفاقيات التي قامت بها الجزائر مع بعض الدول الأوروبية حول مسألة الهجرة غير الشرعية و تواريخها	89
7	نسبة نمو الإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات خلال الفترة 2001 -2009	101

2 / فهرس الخرائط :

الرقم	العنوان	الصفحة
1	محاور عبور المهاجرين غير الشرعيين من و إلي الجزائر	22
2	توزيع التوارق في شمال إفريقيا	25

3 / فهرس الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
1	أنواع التأثير و التأثير في العناصر المكونة للسياسة العامة الناجحة	50

1	مقدمة.....
12	الفصل الأول: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر
12	المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية أركانها و أنواعها
12	المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.....
14	المطلب الثاني: أركان الهجرة غير الشرعية.....
15	المطلب الثالث: التفريق بين الهجرة غير الشرعية و مصطلحات مشابهة..
18	المطلب الرابع: أنواع الهجرة غير الشرعية.....
23	المبحث الثاني : التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية في الجزائر
23	المطلب الأول : قبل بدأ الهجرة غير الشرعية.....
24	المطلب الثاني : منذ غلق منافذ الهجرة الشرعية.....
26	المبحث الثالث : أسباب الهجرة غير الشرعية
26	المطلب الأول : أسباب متعلقة بعد توفر إمكانية الهجرة الشرعية
27	المطلب الثاني : أسباب داخلية.....
33	المطلب الثالث : أسباب خارجية.....
34	المبحث الرابع :إنعكاسات الهجرة غير الشرعية علي الجزائر.....
35	المطلب الأول : علي الصعيد الداخلي.....
38	المطلب الثاني :علي الصعيد الخارجى
43	الفصل الثانى : واقع الهجرة غير الشرعية ضمن السياسات العامة الجزائرية
43	المبحث الأول : مفهوم السياسة العامة.....
43	المطلب الأول :نشأة و تطور علم السياسة العامة.....

- المطلب الثاني: تعريف السياسة العامة 45
- المطلب الثالث : مقومات صنع سياسة عامة ناجحة 48
- المبحث الثاني : الفواعل السياسية المشاركة في صنع السياسة العامة الجزائرية 51
- المطلب الأول : الفواعل الرسمية 51
- المطلب الثاني : الفواعل غير الرسمية 57
- المبحث الثالث : مكانة الهجرة غير الشرعية في السياسة العامة الجزائرية 62
- المطلب الأول : مكانة الهجرة غير الشرعية في التصريحات الرسمية الجزائرية 62
- المطلب الثاني : مكانة الهجرة غير الشرعية في برنامج الحكومة الجزائرية .. 63
- المطلب الثالث : الأجهزة الرسمية المخولة بمسألة الهجرة غير الشرعية في الجزائر 64
- الفصل الثالث : السياسات العامة الجزائرية على أرض الواقع 72**
- المبحث الأول : على المستوى الوطني 72
- المطلب الأول : القوانين الرسمية 72
- المطلب الثاني : البرامج التحسيسية 74
- المطلب الثالث : البرامج التنموية 75
- المطلب الرابع : البرامج الأمنية 84
- المبحث الثاني : على المستوى الدولي 88
- المطلب الأول : الإتفاقيات مع البلدان الأوروبية المهاجر إليها 88
- المطلب الثاني : الإتفاقيات مع الدول المهاجر منها إلي الجزائر 91
- المطلب الثالث : التعاونات و الشركات مع دول الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية 93
- المبحث الثالث : تقييم السياسة العامة الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ... 96

96	المطلب الأول : السلبيات
102	المطلب الثاني : الإيجابيات
104	المطلب الثالث : توصيات حول البرامج التنموية التي تحد من للهجرة غير الشرعية في الجزائر
108	الخاتمة
111	الملاحق
112	الملحق رقم 1 القانون 11-08
121	الملحق رقم 2 تصريحات الوزير الأول عبد المالك سلال حول الهجرة غير الشرعية

مقدمة

إن إنفتاح أغلب دول العالم علي إقتصاد السوق و فتح المجال للمبادرة الفردية الحرة للأفراد و الممتلكات جعل العالم قرية كونية صغيرة علي حد تعبير شارل ماكلوهان . و علي إعتبار أن الحدود التي تفصل بين مختلف دول العالم هي حدود وهمية بين الدول في نفس القارة ، و أخري طبيعية من بحار أو محيطات ، أو جبال ... تفصل بين القارات هذه الحدود التي تعترف بها الدول و ليس الشعوب التي تبحث عن البلد الذي تجد فيه ظروف حياة أفضل و بحكم أن العلاقات بين الدول هي قانونية و بالتالي هي تحدد لأي وجهة مسموح للمواطنين الهجرة بطريقة شرعية و ذلك بحسب العلاقات بين الدول .

بيد أن الشعوب لا تعترف بهذه الخطوط الوهمية التي تفصل البلدان أيا كانت و نجد في كثير من الأحيان أفراد يهاجرون سواء بطرق شرعية أو حتي غير شرعية لدول أخري من أجل غايات مختلفة ، قد تكون بحثا عن الأمان و الإستقرار ، أو بحثا عن ظروف حياة أفضل من الجانب الإقتصادي ، الإجتماعي و الثقافي .

و هذه الظاهرة منتشرة في الجزائر فنجد أشخاص من كل الفئات العمرية ، و من الجنسين يبحثون عن الهجرة حتي لو كانت بطريقة غير شرعية خاصة لأوربا .

و يري هؤلاء المهاجرون أن مشاكلهم سوف تحل بمجرد وصولهم للضفة الأخرى من المتوسط و أن معاناتهم في الحياة ستنتهي ، و البعض الآخر يجد أن المحيط فقط هو الذي تغير لكن مستواه الإقتصادي و الإجتماعي لم يتحسن بل زاد سوء في بلد لا يملك فيه أي حقوق .

من هنا نبحث عن دواعي هجرة الجزائريين لأوربا هل هي نتيجة عدم وضع الدولة لسياسات عامة ناجحة في ظل مجتمع دولي نجح بفضل نظام ليبرالي متوحش ، أم أن غياب روح المبادرة و الطموح لخلق مشاريع خاصة هي الغائبة في نفسية هؤلاء المهاجرين و هي التي ستبقيهم فاشلين أين ما حلوا ، أو في أحسن الظروف تابعين ينفذون ما يطلب منهم في عملهم في مشاريع غيرهم من الخواص .

مبررات إختيار الموضوع :

مبررات ذاتية :

- ميولي الشخصي لمعرفة خبايا ظاهرة تتميز بالحيوية ، خاصة و أن الجزائر معنية بها سواء كانت بلد يهاجر منه أو إليه بطريقة غير شرعية ، و تخوض هذه التجربة فئة هامة من المجتمع .
- فضولي لمعرفة أين يوجد مكنم الخطأ و لماذا يهاجر شباب من بلد عريق كالجزائر فهذه الفئة هي أحفاد شهداء ضحوا بالغالي و النفيس من أجل هذا البلد و رغبتني في معرفة ما إذا كان ينقص المهاجرون روح الوطنية .
- كما لدي رغبة في معرفة حصة الشباب أو هذه الفئة التي تهاجر بطرق غير شرعية من ميزانية الدولة في سياساتها العمومية و عن جدوي هذه السياسات
- السعي للوصول إلي نتائج توضح مكنم الخطأ في معادلة شباب جزائري يعيش في بلد غني يذهب بطريقة غير شرعية للمجهول .

ميررات موضوعية :

- الوعي بالأهمية التي يحظى بها موضوع الهجرة الغير شرعية علي أمن الجزائر من جهة و خطورة و المشاكل التي يعاني منها المهاجر الغير شرعي الجزائري في ما وراء البحار.
- البحث في السياسات العامة الموضوع من الدولة الجزائرية لمكافحة الهجرة الغير شرعية و مدي فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة .
- العمل علي إبراز أو خلق روح المبادرة لدي الشباب من خلال تنشأة صحيحة من جهة ، و محاربة الفساد في كل مستوياته هو أحد أهم الحلول لهذه الظاهرة و غيرها .
- محاولة إثراء موضوع الهجرة غير الشرعية بالبحث من جانب جدوي السياسات العامة للدولة الجزائرية في مواجهة هذه الظاهرة .
- محاولة إلقاء الضوء علي تأثير السياسة العامة الحكومية علي حياة الإنسان الجزائري .

الإشكالية :

لمعالجة مسألة السياسات العامة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية سنطرح الإشكالية التالية : إن السياسة العامة للدولة هي نشاط قديم قدم نشوء الدولة نفسها ، بيد أن مسألة الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة حديثة في الجزائر أنتجت ظروف معينة ، و عليه فما هي السياسات التي وضعتها الدولة الجزائرية للقضاء على مسببات الهجرة غير الشرعية ، أي :

ما هي السياسات العامة التي وضعتها الدولة الجزائرية لمكافحة الهجرة الغير شرعية ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما هي الهجرة غير الشرعية؟ كيف تتم ؟ ما موقع الجزائر منها ؟
- ما هي إنعكاسات الهجرة غير الشرعية علي الجزائر علي الصعيد الداخلي و الخارجي ؟
- ما هي السياسة العامة ؟ و هل هناك سياسة عامة جزائرية لمكافحة هذه الظاهرة ؟
- ما مدي نجاعة السياسات العامة الجزائرية في الحد من الهجرة غير الشرعية ؟

فرضيات الدراسة :

- كلما كانت الظروف الإقتصادية و الإجتماعية سيئة ، كلما إتجه الشباب إلي الهجرة غير الشرعية .
- كلما كانت السياسات العامة الجزائرية لحل مشكل الهجرة غير الشرعية في شكل قوانين تعاقب المهاجرين ، كلما كانت هذه السياسات غير فعالة .

- كلما إعتمدت السياسة العامة علي العلم و التكنولوجيا في صناعتها كلما كانت ناجحة
- كلما تعددت الفواعل المشاركة في صناعة السياسة العامة كلما أثر ذلك في تأثيرها علي الهجرة غير الشرعية

أدبيات الدراسة :

نشر مؤخرا العديد من المقالات و التقارير التي تتحدث عن واقع التنمية في الجزائر و ما أصبح يطلق عليه حاليا بالحوكمة أو الحكم الراشد ، كما نجد أبحاث أخرى تبحث في أسباب الهجرة الغير شرعية دوافعها و آليات القضاء عليها ، لكن لم نتحصل على دراسات أكاديمية تربط بين البرامج التنموية الموضوعه من قبل الحكومة الجزائرية و مدي تأثيرها في القضاء علي الهجرة غير الشرعية ، و عليه كان الإعتماد بالدرجة الأولى علي التقارير التي وضعتها الحكومة الجزائر و التي نجد فيها مختلف البرامج التي وضعتها الحكومة ، من البرنامج الخماسي 2001 - 2004 ، و البرنامج التكميلي 2005 - 2009 و الخماسي الجديد 2010 - 2014 . بالإضافة إلي مختلف الجرائد الرسمية التي صدرت عن الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية التي عالجت مسألة الهجرة غير الشرعية . بالإضافة إلي ذلك نجد مراجع تناولت بعض التغيرات في موضوع بحثنا و هي :

- ندوة علمية بعنوان “ التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر ” و هو بحث مقدم من قبل الأخضر عمر الدهيمي يوم 8 فبراير 2010 بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، و تناول فيه ظاهرة الهجرة من و إلي الجزائر ، أسبابها و دوافعها ، بالإضافة إلي تأثيرها علي الجزائر من جوانب إقتصادية و إجتماعية و أمنية و ثقافية ، كما أنها عالجت الإجراءات القانونية و التنظيمية الأمنية لمكافحة هذه الظاهرة في الجزائر و مختلف الإتفاقيات الدولية التي عقدها الجزائر لمحاربة الهجرة غير الشرعية .
- الدراسة التي قامت بها الدكتورة فتيحة كركوش بعنوان “ الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية نفسية و إجتماعية ” ، دراسات نفسية و تربوية ، العدد 4 ، جوان 2010 ، بجامعة سعد دحلب بلبليدة ، حيث تحدثت بإسهاب عن العوامل النفسية للشخص الذي يصل به الحال إلي التفكير بالهجرة و العيش في بلد آخر بطريقة غير شرعية و يرضي بالعيش و هو فاقد لكل حقوقه السياسية و المدنية ، كما أنها أدرجت نظريات نفسية توضح سلم حاجيات هذه الطبقة من الناس و كيف أن صورة النجاح الإجتماعي و النظرة السائدة لدي فئة واسعة من الشعب علي أن كل من يعيش في الخارج فهو ينعم بحياة كريمة ، و في الأخير تناولت الإستراتيجيات الوطنية الموضوعه لمحاربة هذه الظاهرة .

- مذكرة الماجستير للأستاذة لعائل رقية بعنوان “ إشكالية الهجرة و الأمن غرب المتوسط ”

حيث نجد فيها كل ما يخص الجانب الأمني المتعلق بظاهرة الهجرة غير الشرعية في غرب المتوسط و التي من بينها الجزائر و هو ما أفادنا في معالجة هذه الظاهرة ، من حيث طبيعة ، و أثر الهجرة غير الشرعية الموجودة في الجزائر .

- كتاب ل فهمي خليفة الفهداوي بعنوان " السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل " و هو كتاب نجد فيه الجانب النظري المتعلق بالسياسة العامة كعلم قائم بذاته .

الإطار المنهجي للدراسة :

قمنا في هذه المذكرة بالإعتماد على **المنهج القانوني** و ذلك من خلال إستخدام مجموعة من القوانين التي وضعتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية من جهة ، و مختلف التقارير الرسمية التي عالجت السياسات العامة الجزائرية .

سنقوم بإعتماد **المنهج الوصفي** ، حيث يقوم هذا المنهج بتحليل الظاهرة محل الدراسة و هي الهجرة غير الشرعية و السياسة العامة ، جزؤها و يحللها ، و يوضح التداخلات للوصول إلي إستنتاجات تساهم في فهم الواقع بشكل دقيق من أجل تطويره و تحسينه . و قد تم إستعمال المنهج الوصفي لأنه يقوم علي وصف ظاهرة ، و ذلك بإستعمال مؤشرات تكتم الظاهرة ، ثم القيام بتحليل هذه الأرقام و النتائج من حيث مدي صدقيتها ، و جدواها علي أرض الواقع و ذلك بإستخدام المنهج الكيفي الذي يفسر أسباب حدوث مختلف الظواهر الإنسانية التي يصعب الوصول لتحقيقتها بالمنهج الكمي بمفرده علي غرار موضوعنا هذا المتمثل في السياسات العامة الجزائرية الموضوعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، حيث سيتم الإعتماد علي مؤشرات و أرقام موضوعية تحلل الظاهرة ، ثم القيام بتحليل هذه النتائج و تفسيرها .

كما سنقوم بإعتماد تقنية **تحليل المضمون** الذي هو "أسلوب أو أداة للبحث العلمي يمكن أن يشخصها الباحثون في مجالات بحثية متنوعة ، لوصف المحتوى الظاهر و المضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها - من حيث الشكل و المضمون- تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث أو فروضه الأساسية ، طبقا للمقتضيات الموضوعية التي يحددها الباحث ، و ذلك ، إما في وصف هذه المواد الإعلامية التي تعكس الخلفية الفكرية أو الثقافية أو السياسية أو العقائدية التي تتبع منها الرسالة الإعلامية أو التعرف على مقاصد القائمين بهذه التصريحات و الخطب ، من خلال الكلمات و الجمل و الصور و كافة الاساليب التعبيرية -شكلا و مضمونا- والتي يصرح بها صناع القرار الرسميون الذين يمثلون مجتمع البحث في دراستنا عن أفكارهم ومفاهيمهم ، وذلك بشرط أن تتم عملية التحليل بصفة منظمة ، ووفق منهجية و معايير موضوعية ، و أن يستند الباحث في عملية جمع البيانات و تبويبها وتحليلها على الأسلوب الكمي بصفة أساسية¹ .

1 يوسف تمار ، تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين ، ط 1 ، (الجزائر : طاسيج- كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، 2007) ، ص 11 .

و قد إستخدمنا في التحليل وحدة الفكرة " حيث أنه لا يوجد حدود للفكرة ، إلا التي يحملها معناها" ¹ . و قد تم إستخدام وحدة الفكرة علي إعتبار أن الوزير الأول عبد المالك سلال الذي يمثل العينة المقصودة من مجتمع البحث الكلي المتمثل في تصريحات المسؤولين الجزائريين قد إستعمل في خطابه اللغة العامية ، و التي يوجد فيها العديد من المصطلحات التي تصب في الفكرة واحدة .

و نحن سنأخذ الأفكار التي ستخدم الإشكالية و فرضيات الدراسة ، فنقوم بجمع المؤشرات التي لها نفس الدلالة للأفكار المختارة ، أين يتم تبويبها و تحليلها علي الأسلوب الكمي * . بالإضافة إلى إتباع تقنية المقابلة الحرة مع مجموعة من المختصين في السياسة العامة و حول الهجرة غير الشرعية علي غرار الدكتور مزوى رضا .
الإطار الزمني و المكاني للدراسة :

الإطار المكاني : الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية ، و في موضوع بحثنا الجزائر هي الدولة المقصودة بالبحث ، حيث سيتم البحث في كافة أنواع الهجرة غير الشرعية التي تحدث في الجزائر ، سواء كانت بلد مستقبل لها ، أو بلد عبور أو حتي بلد مصدر لها .

الإطار الزمني : بدأت الهجرة غير الشرعية للمهاجرين غير الشرعيين الجزائريين عندما تم غلق منافذ العبور الشرعية في أوروبا في سنة 1974 ، إلا أن هذه الظاهرة لم تنتفي بصورة كبيرة لدي صفوف الجزائريين بشكل كبير بالطريقة التي تعرف بركوب قوارب الموت إلا نهاية التسعينات ، كما و أن المشاريع و السياسات العامة الجزائرية التي رصدت لها مبالغ كبيرة كانت منذ سنة 2001 ، و من هذا المنطلق سيتم البحث في السياسات العامة الجزائرية و تأثيرها علي الهجرة غير الشرعية بدءا من سنة 2001 إلي 2014 ، و التطرق لتطور الظاهرة سيكون علي أساس معرفة المسببات الفعلية لها و تطورها كرونولوجيا .
و هي نفس الفترة كذلك التي سيبحث فيها عن الجزائر بإعتبارها بلد متلقي لمهاجرين غير شرعيين .

الإطار المفاهيمي للدراسة :

السياسة العامة :

ربط الباحثون من علماء السياسة و الإدارة العامة و الإجتماع ، مفهوم السياسة العامة بقضايا الشؤون المجتمعية العامة و مجالاتها ، التي تتمثل بالمطالب و القضايا ، فضلا عن إختلاف آرائهم حول تعريف المجال العام ، الذي رأي فيه الفيلسوف الأمريكي جون ديوي Dewey . z بأن الأنشطة تصبح عامة ، حين تتولد عنها نتائج يتعدي تأثيرها نطاق الأفراد و الجماعات المرتبطين فيها بصورة مباشرة ²

1 نفس المرجع السابق ، ص 87 .

* أنظر الملحق رقم 2 .

2 فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل، (الأردن : دار المسيرة ، 2001)، ص 31

الهجرة:

تعرف منظمة الهجرة الدولية الهجرة علي انها عملية الحركة سواء عبر الحدود الدولية أو داخل الدولة ، و تتضمن صور مختلفة لحركة السكان كالأجانب ،الأفراد المبعدين و المهاجرين الإقتصاديين¹

الهجرة غير الشرعية :

الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدولة المهاجر منها هي : خروج المواطن من إقليم دولته بطريقة غير مشروعة سواء من غير المنافذ المخصصة لذلك ، أو من منفذ مشروع و لكن بطريقة غير مشروعة مثل إستخدام وثيقة سفر مزورة أو الخروج متخفيا .

بينما الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر الدولة المهاجر إليها : وصول المهاجر إلي حدود أراضيها البرية أو البحرية بأي طريق مشروع أو غير مشروع ، و مهما كان غرضه ، طالما كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة ، و يشمل ذلك الوصول المشروع لأرض الدولة و إقامته بها مدة محدودة بطريقة شرعية ، ثم رفض المغادرة بعد إنتهاء مدة الإقامة المحددة سلفا² .

الإطار النظري للدراسة :

منذ أن ظهرت السياسة العامة كعلم قائم بذاته في خمسينيات القرن الماضي عاد الإعتبار إلي فكرة تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية ، خاصة في الدول الرأسمالية ، و ذلك لمواجهة الأزمات التي حلت بهم ، و في الدول الإشتراكية كان تدخل الدولة هو الأصل في الممارسة الإقتصادية و من بين هذه الدول التي تبنت خيار الإشتراكية نجد الجزائر فمنذ الإستقلال في 1962 و الدولة هي الفاعل الوحيد في الحياة الإقتصادية ، فكانت توجه كافة الأنشطة من صناعة ، فلاحية ، صناعة و حتي الخدمات فنجد في السبعينيات الثورة الزراعية ، تعاونيات فلاحية تدار مركزيا فيحدد المحاصيل و أجور العمال وكل مايتعلق بهذه النشاط الفلاحي من فوق ، كما نجد صناعيا مشاريع ضخمة مثل مصنع الحديد و الصلب الحجار في عنابة ، كما أن الدولة هي التي كانت توزع السكنات الإجتماعية علي السكان وتكاليف مختلف هذه المشاريع سواء كانت ناجحة أوفاشلة كانت تغطي من عائدات الربيع البترولي الذي كان مرتفع .

و في بداية الثمانينيات إنخفضت أسعار البترول و بدأ العجز يظهر في هذه القطاعات التي كانت تكلف الدولة أموال ضخمة لتغطي عجزها .

و عليه فمنذ الإستقلال و الشعب الجزائري متعود علي أن الدولة هي التي تخطط و تضع البرامج التنموية و توزع السكنات و الوظيفة الوحيدة للشعب هو أن يتسلم مناصب شغل تخلقها له الدولة . و بعد فشل النموذج الإشتراكي في بداية التسعينات ظهر العجز جليا في البلدان الإشتراكية و منها

1 عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، مادة الهجرة ، ط 1 ، (بيروت : المؤسسة العربية للنشر ، د س ن)، ص 67 .

2 حمدي شعبان ، الهجرة غير امشروعة (الضرورة و الحاجة)، (مصر : مركز الإعلام الأمني ، د س ن) ، ص 4 .

الجزائر فكان وقت التحول إلى النظام الإقتصادي الرأسمالي ضرورة أفرزتها العولمة و بالتالي فتح المجال للمبادرة الفردية و عدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية .
في ظل هذا السياق نجد أن فئة كبيرة من المجتمع الجزائري عمدت إلى الهجرة إلى أوربا خاصة فرنسا، بيد أنه و منذ أصبحت الهجرة تحتاج الفيزا وجد الراغبون بالهجرة مشكل في الوصول إلى الضفة الأخرى من البحر الأبيض المتوسط ، و عليه ظهرت الهجرة السرية أو الغير شرعية و كما يطلق عليها أيضا بالحرقة ، التي تعد حلم فئة كبيرة هاجرت و اخرى لازالت تحلم بها و تنتظر فرصتها بأي وسيلة .

و عليه و من هذه الزاوية نجد أن النظريات المفسرة لواقع الهجرة غير الشرعية :

1 / نظرية التبعية :

التي فسرت أنه في الوقت الذي تطورت فيه الدول المتقدمة كانت دول العالم الثالث تقبع تحت الإستعمار و منه تبقي متخلفة عن الدول المتقدمة فمهما خُطت خطوة للأمام تجد الغرب سبقها بخطوات ، و منه فمشكل الهجرة غير الشرعية لأوربا هو مشكل ليس الدول المصدرة له بل مشكل الدول التي تستقبل هذه الأعداد الكبيرة من المهاجرين و عليه يجب علي الدول المتقدمة مساعدة دول العالم الأخر للقضاء علي هذه الظاهرة التي تهدد العالم أجمع .

2 / النظرية النخبية :

حيث أنه و من خلال هذه النظرية نجد أن السياسة العامة للدولة هي تعبير عن تفضيلات النخبة التي تمتلك وسائل معينة تتراوح بين السلطة ، القوة المادية ، و ذلك من منطلق أن صناعات السياسة العامة الرسميين الذين يمتلكون السلطة هم الصناع الفعليون للسياسة العامة الجزائرية ، و هي تعبير عن تفضيلاتهم و قدراتهم علي القيام بإستخراج الثروات المادية و المعنوية ، تنظيمها ، توزيعها ، بالإضافة إلي الإستجابة و الرمز علي المستوي الداخلي ، كما أنها تعبير عن قدرتها الدولية التي تبقي دائما تعبيراً عن تفضيلات النخبة الحاكمة و هذه الأنشطة التي تقوم بها الدولة هي :

القدرة الإستخراجية و هي تعني قدرة الجهاز السياسي علي تعبئة و تحريك الموارد المادية و

البشرية المتاحة له علي المستوي الوطني أو الدولي .

القدرة التنظيمية و هي التنسيق بين النشاطات الفردية و الجماعية من أجل ضبط ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

القدرة التوزيعية و هي قدرة النظام السياسي علي توزيع الموارد المتاحة له بعدالة لكافة أفراد المجتمع مما يعد حلاً للعدالة الإجتماعية و بالتالي القضاء علي ظاهرة الهجرة الغير شرعية في حال كان الدافع إليها الجهوية .

القدرة الرمزية و هي تعني قدرة النظام السياسي علي تقديم الوعود للسكان بغية كسب دعمهم لبرامجها و بالتالي عدم التفكير في الهجرة بطريقة غير شرعية .

القدرة الإستجابية و هي تعني مدي قدرة النظام السياسي علي تلبية مطالب البيئة الداخلية و الخارجية و منه حل المشاكل المؤدية للهجرة بطريقة غير شرعية .

القدرة الدولية¹ في حال إستطاع النظام السياسي النجاح في القدرات السابقة الذكر فإنه يعني قدرة

1 عادل فتحي ثابت عبد الحفظ ، النظرية السياسية المعاصرة دراسة في النماذج و النظريات التي قدمت لفهم و ت السياسة تحليل عالم ، (مصر : دار الجامعية طبع - نشر - توزيع ، 2000) ، ص ص (221 - 223) .

السياسي علي التغلغل في أنساق سياسية أخرى و توجيه سياساتها و ذلك من خلال تقديم الإعانات و المنح و القروض و المساعدات الفنية و كل ذلك بما يحقق مصلحة المجتمع و أهدافه .

تقسيم البحث :

سيتم تقسيم دراسة هذا الموضوع من خلال الإعتماد علي خطة تحتوي علي ثلاث فصول و خاتمة كالتالي :

الفصل الأول : واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر .

حيث في هذا الفصل سيتم البحث حول تعريف مصطلح الهجرة غير الشرعية ، أنواعها و عن ظهورها في الجزائر ، و التفريق بينها و بين مصطلحات مشابهة لها ، عن طرق حدوثها في الجزائر ، بالإضافة إلي أسبابها و إنعكاساتها علي الجزائر .

الفصل الثاني : واقع الهجرة غير الشرعية ضمن السياسات العامة الجزائرية

و فيه سنعالج السياسة العامة كمصطلح ، و نشأته كعلم ، و النظريات المفسرة له ، و مقومات صنع سياسة عامة ناجحة ، ثم يتم التطرق للفواعل الصانعة للسياسة العامة الجزائرية ، و عن مكانة الهجرة غير الشرعية في السياسات العامة الجزائرية .

الفصل الثالث : السياسات العامة الجزائرية علي أرض الواقع

و فيه سنعالج السياسات العامة الجزائرية الموضوعة علي المستوي الداخلي من حيث البرامج التنموية ، الأمنية و التحسيسية الموضوعة ، و علي المستوي الدولي من حيث الإتفاقيات الدولية و الإقليمية التي كانت الجزائر طرفا فيها ، ثم تقييم هذه السياسات من حيث مدي نجاعتها بالمقارنة مع المخطط الموضوع في الفصل الثاني الذي يوضح العناصر التي تصنع سياسة عامة ناجحة و مدي توفرها في السياسات العامة الجزائرية ، ثم ذكر توصيات فخاتمة

الفصل الأول :

واقع الهجرة غير الشرعية فى الجزائر

تعد الهجرة أحد إفرازات النمو السكاني، وبشكل عام هي الإنتقال للعيش في مكان أخر سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة و ذلك بحثا عن وضع أفضل إجتماعيا كان أم إقتصادي ، ديني أو سياسي¹ ، فالبشر يولدون و يتنقلون مسافات قصيرة أو طويلة داخل بلد واحد، أو بين بلدان مختلفة و الهجرة بشكل عام هي ظاهرة صحية ،حيث كانت السبب في نشوء حضارات و إندثار أخرى .

و توجد هجرة داخلية تتم داخل حدود الدولة الواحدة، و أخرى خارجية يتنقل فيها الأفراد من دولة إلي أخرى ، و مع ظهور الدولة القومية التي رسمت الحدود بين الدول أصبح هناك نوع آخر من الهجرة شرعية ، و غير شرعية ،وفي هذا السياق سنعالج الهجرة الخارجية في شقها الذي تحدث فيه بطريقة غير قانونية،أو غير شرعية .

1 عبد النور ناجي،"الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط :ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي"، ورقة بحث مقدمة في الملتي الوطني : الأمن في المتوسط : قسنطينة ، الجزائر 21 أغسطس 2008 .

الفصل الأول :واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر

المبحث الأول :مفهوم الهجرة غير الشرعية أركانها وأنواعها .

إن الهجرة هي ظاهرة إنسانية عرفت البشرية منذ القدم ،و حاليا أصبح تنقل الأفراد يحتاج إلي قبول البلد المضيف و منه أصبح حلم هجرة مواطني دول الجنوب المتخلف إلي الشمال المتقدم حلم يصعب تحقيقه أي أن الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة أنتجها تعذر السفر بطريقة مشروعة ،و هي تتم بطرق مختلفة حسب الحدود الموجودة بين المهاجر غير الشرعي و البلد الذي يريد أن يقصده برا أو بحرا أو جوا.

و الجزائر علي إعتباره بلد من الجنوب فإننا نجد أن الجزائر بلد إستقبال لمهاجرين أفرقة و آسياوين ، و بلد طرد لجزائرين يغامرون بشتي الطرق للعبور للضفة الأخرى من المتوسط .

المطلب الأول :تعريف الهجرة غير الشرعية

تعددت تعريفات الهجرة غير الشرعية باختلاف طبيعة تعرض البلد لهذه الظاهرة فنجد دول يهاجر منها ،و أخرى يهاجر إليها بطريقة غير شرعية .

فمن وجهة نظر البلدان المهاجر منها هي : خروج المواطن من إقليم دولته بطريقة غير مشروعة سواء من غير المنافذ المخصصة لذلك ،أو من منفذ مشروع و لكن بطريقة غير مشروعة مثل إستخدام وثيقة سفر مزورة أو الخروج متخفيا .

بينما الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر بلدان الإستقبال فهي : وصول المهاجر إلي حدود أراضيها البرية أو البحرية بأي طريق مشروع أو غير مشروع ،و مهما كان غرضه ،طالما كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة ،و يشمل ذلك الوصول المشروع لأرض الدولة و إقامته بها مدة محدودة بطريقة شرعية ،ثم رفض المغادرة بعد أنتهاء مدة إقامته المحددة سلفا ¹.

و في اللغة العامية الجزائرية نجد مصطلح "الحرقة" ،أو "الهدة" ،أو "الهربة" و هي الألفاظ الأكثر إستخداما للتعبير عن الهجرة غير الشرعية أو السرية لدي الشباب الجزائري و هم يقصدون منها الهروب أو المرور بأي وسيلة غير شرعية من الجزائر إلي الضفة الأخرى من المتوسط أي إلي القارة الأوروبية القارة الحلم كما يمكن إعتبار كلمة الحرقة تعني حرق مرحلة

1حمدي شعبان ،مرجع سبق ذكره ،ص 4 .

الحصول علي الفيزا¹ .
و الحرقه بمعني أن المهاجر غير الشرعي يقوم بإحراق أو إتلاف كل الوثائق المتعلقة ببلده
الأصلي حتي لا يتم إرجاعه إليه في حال القبض عليه في بلد الإستقبال .

أما **المشروع الجزائري** فقد عرف الهجرة غير الشرعية في **القانون 09 – 01** المؤرخ في 25
فيفري 2009 المعدل و المتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 و المتضمن
قانون العقوبات ،في القسم الثامن منه المادة 175 مكرر 1 يعرف الهجرة غير الشرعية
ب”(...)كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ،أثناء اجتيازه أحد
مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ،وذلك بانتحاله هوية أو بإستعماله وثائق مزورة أو أي
وسيلة إحتيالية أخري للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي
توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول و كذلك الحال لكل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر
منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود“

كما نجد **القانون 08 – 211** حدد شروط دخول الأجانب إلي الجزائر و إقامتهم و تنقلهم و ذلك
مراعات للإتفاقيات الدولية و فق مبدأ المعاملة بالمثل أي حدد الأجانب الذين يمكن تواجدهم في
الجزائر بطريقة شرعية كما يلي:

حيث نجد في المادة 3 منه أنه يعد أجنبي كل من لا يحمل الجنسية الجزائرية ،سواء كان يحمل
جنسية أخري أو بدون جنسية ،و حسب المادة 4 من نفس القانون يتعين علي الأجنبي الموجود
في الجزائر أن يكون حائزا علي وثيقة السفر و تأشيرة قيد الصلاحية ،و الرخص الإدارية عند
الإقتضاء ، و تحدد مدة الإقامة الدنيا بستة أشهر ،وتنص المادة 6 علي أنه يتعين علي كل أجنبي
مغادرة الإقليم الجزائري فور إنقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته ،أو المدة القانونية
المخصص بها للإقامة بالإقليم الجزائري .

و تنص المادة 30 من الفصل السابع في نفس القانون علي أنه يتعين إبعاد الأجنبي عن التراب
الجزائري في حالة ما إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام
أو أمن الدولة ،أو إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية
بسبب ارتكابه جناية أو جنحة ،و إذا لم يغادر التراب الجزائري بعد إنتهاء المدم القانونية
المسموح له بها .

تعريف إجرائي للهجرة غير الشرعية : من التعريفات السابقة يمكن إستنتاج أن الهجرة غير
الشرعية هي مغادرة البلاد بدون وثائق رسمية سليمة (غير مزورة) تثبت علم و موافقة بلد
الإستقبال بقدوم ذلك المهاجر ،و يتم ذلك بطرق ملتوية سواء كان ذلك عبر البر ،أو البحر ،أو
الجو ،كما يمكن أن يتم العبور عبر مراكز الحدود بأوراق مزورة ،أو خفية بدون المرور عبر
هذه المراكز .

1 فتحة كركوش ، “الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية نفسية إجتماعية” ،دراسات نفسية و تربوية 4 ،
(2010) ،ص 45 .

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلي الجزائر و إقامتهم و
تنقلهم فيها ، المؤرخ في 25 يوليو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .(الجريدة الرسمية عدد :
36 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 2008) ، ص 5 ، 7 .

المطلب الثاني :أركان الهجرة غير الشرعية

حتى نقول علي شخص أنه مهاجر غير شرعي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان

هي :

الركن الشرعي و الذي يمثله نص قانوني واضح يجرم الهجرة غير الشرعية و هو موجود في القانون الجزائري في قانون العقوبات 09 – 01 الصادر سنة 2009 ففي نص المادة 175 مكرر 1 التي تنص علي ” دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول ،يعاقب بالحبس من شهرين إلي ستة أشهر و بغرامة من 20000 دج إلي 60000 دج ، أو بإحدي هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ،أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، و ذلك بانتحاله هوية أو بإستعماله وثائق مزورة ، أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة ، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول .وتطبق نفس العقوبة علي كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود¹ “

حصول الهجرة غير الشرعية علي الإقليم الجزائري بما يشمل من إقليم بري و بحري و جوي ، حيث أن أي تعدي من أي شخص علي هذا الإقليم الذي تم تحديده بإتفاقيات دولية ترسم الحدود بين الدول ، و إقليم بحري حسب قانون البحار من جهة و كذلك بالإتفاق مع دول الجوار أما الفضاء الجوي فهو ما يعلو كلا من الإقليم البري و البحري الجزائري .و يمكن أن تتم الهجرة غير الشرعية سواء بأوراق مزورة و ذلك بالعبور عبر مراكز الحدود ، أو عبر التسلل إلي الإقليم الجزائري بعيدا عن مراكز الحدود و قد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في الحالتين .

الركن المادي و يتمثل في مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية ، أي القبض علي المتهم و هو يستخدم وسيلة من الوسائل التي حددها المشرع الجزائري بأنها أليات نقل المهاجرين غير الشرعيين المادة 175 مكرر 1 ، و الضبط يكون لغير الجزائريين فيجب أن يكون بحوزتهم أوراق قانونية تسمح لهم بالتواجد علي التراب الجزائري .

أما الوسيلة في المغادرة بطريقة غير شرعية فنتمثل في التدليس ، و ذلك من خلال إنتحال هوية أو بإستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول .

الركن المعنوي و هي تعني الخروج من الجزائر إلي الخارج² بغير الطرق المتعارف عليها

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني ،يعدل و يتم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .(الجريدة الرسمية ،عدد: 15 ،الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009) ، ص (3 - 4) .

2 فائزة بركان، “أليات التصدي للهجرة غير الشرعية” ،(رسالة مجستير في الحقوق ،تخصص علم الإجرام و العقاب ،جامعة الحاج لخضر ، 2012) ص 26 – 29 .

دوليا و هي التأشيرات و ذلك بالجوء إلي التزوير عبر المراكز الحدودية ، أو التسلل بعيدا عن مراكز الحدود و في الجزائر غالبا ما يتم ذلك بحرا بإستعمال القوارب .

المطلب الثالث: التفريق بين الهجرة غير الشرعية و مصطلحات مشابهة

تعد ظاهرة الهجرة ظاهرة صحية موجودة منذ القدم ، و هي السبب في ظهور حضارات و إختفاء أخرى حيث لم يعر المهاجرون أهمية للحوجز الطبيعية التي تفصل بين الدول من جبال و بحار و صحاري و تلال ، بيد أنه و في النظام الدولي الجديد أصبح تنقل الأشخاص بين الدول لديه إعتبرات سياسية وقانونية ، و نتيجة تعذر تحقيق هذه الشروط يلجأ الراغبون في الهجرة إلي طرق غير قانونية في التنقل و هي الهجرة غير الشرعية ، و هي تختلط بالعديد من المصطلحات كون المهاجر غير الشرعي متواجد دون علم بلد الإستقبال و منه فهو غير معروف حتي يكون مسؤول أمام عدالة ذلك البلد و في حال هروبة يصعب إيجاده ، كما نجد مصطلحات متداخلة مرتبطة بطريقة عبور المهاجرين غير الشرعيين ، سواء تم ذلك بإرادتهم أم لا و هذه المصطلحات هي :

تهريب البشر : يعني تهريب البشر تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلي دولة ليست موطننا له ، و لا يملك الحق في الإقامة القانونية الدائمة فيها ، و ذلك مقابل الحصول علي منافع مادية أو منافع أخرى من الشخص الذي يتم تهريبه .

و تهريب البشر قد يكون نشاط فردي أو جماعي منظم ، ففي النوع الأول يقوم شخص بمفرده أو مجموعات صغيرة بإستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة ، أو الصعود في السفن البحرية أو التجارية بدون علم و إرادة ملاحي السفينة ، أو التهريب عبر الممرات البرية التي يقل فيها حرس الحدود² .

أما تهريب البشر الذي يكون في شكل جماعي منظم فهي عصابات تعمل مقابل الكسب المادي من خلال شبكات تهريب عالمية ، و هي تظم من لهم خبرة في قوانين الهجرة و الجنسية و الإقامة ، و من عملوا في وكالات السفر و السياحة و شركات النقل البري و البحري ، و هي تستخدم في ذلك ممرات برية و بحرية ، تكون غير خاضعة للرقابة و التفتيش من قبل حرس الحدود مقابل مبالغ مادية ضخمة ، و بدون توفير أي ضمانات للمهاجرين غير الشرعيين³ .

أي أن تهريب البشر هو تدبير وصول مهاجر غير شرعي إلي البلد الذي يرغب فيه و الذي تم الإتفاق عليه أنفا مع الشخص أو العصابة التي تعمل في هذا المجال ، و يعد تهريب البشر أحد أشكال عبور المهاجرين غير الشرعيين إلي بلد الإستقبال و تختلف وسائلهم في ذلك بإختلاف طبيعة الحدود التي تفصل بلد الطرد و بلد الإستقبال و هي تتراوح بين قوارب كالتي يلجأ لها الحراقة في الجزائر للوصول إلي الضفة الأخرى من المتوسط و هي ما يعرف بقوارب الموت ، كما يمكن أن تكون شاحنات أو سيارات كالتي يستعملها المهاجرون غير الشرعيين من مالي و النيجر و ليبيا للوصول إلي الجزائر سواء كانت الجزائر في ذلك بلد إستقبال أو بلد عبور ثم معاودة تكرار الهجرة إلي أوربا سواء بإستعمال قوارب الموت ، أو الهجرة للمغرب و العبور

2 عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة ، (الرياض :جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008) ،ص 18

3 نفس المرجع السابق ، ص 19 .

البري لإسبانيا .

و في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري في قانون الأجنبي رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بدخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها شدد العقوبات علي شبكات تهريب البشر و إلي أبعد من ذلك فهو يعاقب كل متستر أو من يقوم بنقل المهاجر غير الشرعي (المواد 35 - 38 - 46 - 47 - 48 - 49) .*

الإتجار بالبشر : " هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم و إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستعمال ضعف أوضاعهم ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو نيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض الإستغلال"¹ .

و يتم إستغلال هؤلاء الراغبين في الهجرة غير الشرعية في أعمال الرق و السخرة*، وهي منظمة في شكل منظمات تقوم بإغراء ضحاياها بوظائف مهمة، و عند الوصول يتم إجبارهم علي ممارسة الدعارة سدادا لديونهم، بالإضافة إلي حبسهم و مراقبتهم المستمرة و تهديدهم بالإيذاء الجسدي لضمان إلتزامهم بالتعليمات.²

و قد أصدر المشرع الجزائري مرسوم رئاسي رقم 03 - 417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق، بتحفظ، علي بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، حيث أن الهدف من هذا البروتوكول هو منع و مكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء إهتمام خاص بالنساء و الأطفال، و حماية ضحايا الإتجار و مساعدتهم مع إحترام كامل لحقوقهم الإنسانية، بالإضافة إلي تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بالإضافة إلي تعريفه للإتجار بالبشر في المادة 3 منه، تجريمه في المادة 5، و في المواد 6، 7، 8، 9، 10³ تتضمن طريقة التعامل مع الأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر، إعادتهم إلي أوطانهم و التعامل معهم علي أنهم ضحايا و لديهم حقوق أكثر من الحقوق التي تكون للمهاجرين غير الشرعيين لأن هجرتهم كانت بإرادتهم، كما و في إطار هذا القانون و وقف المادة 11 منه تم إجراء تدابير حدودية خاصة للحد من هذه الظاهرة، بالإضافة إلي أن مكافحتها يمكن أن تدخل في إطارها مكافحة الهجرة غير الشرعية التي تشترك

* أنظر الملحق رقم 1

1 محمد يحي مطر، محررا، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 7 .)

* الرق هو المتاجرة بالنساء في أعمال غير مشروعة، أما السخرة فهو العمل بأجر ضعيف جدا بقدر ما يوفر الغذاء للعامل، و ذلك حتي يستطيع الإستمرار في العمل .

2 حمدي شعبان، مرجع سبق ذكره، ص 5 - 6 .

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ علي بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (الجريدة الرسمية، عدد: 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003)، ص ص (4 - 7)

معها في التنقل غير القانوني.

و يمر الإتجار بالبشر بمراحل هي :

- تصيد الضحية ،حيث تصل الضحية إلي أيدي التجار بطرق متعددة كالإكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو بإغراءات كفرص عمل أفضل .نقل الضحية بالإكراه و تحت التهديد ،كما تحتجز الضحية و ذلك بإخفاء أوراق ثبوتيتها .
- عملية النقل و فيها غالبا ما تتعرض الضحايا من النساء للإغتصاب ،و قد تباع المرأة عدة مرات قبل أن تصل إلي الوجهة التي سيتم الذهاب إليها ،و يكون المرور عبر الحدود في كثير من الأحيان بمساعدة رجال الأمن ،كما يمكن أن تسافر الضحية بمحض إرادتها .
- الوصول إلي الوجهة النهائية ،و فيها تجبر الضحية علي العيش كحياة العبيد من أعمال السخرة ،إلي الإكراه علي البغاء و الإنضمام إلي جماعات للمتسولين و تفقد الضحية حريتها في إختيار مصيرها.¹

و طرق الإتجار بالبشر تأخذ شكلان فنجد **الإتجار الدولي بالبشر** و هو يحدث بين أكثر من دولة ،بينما **الإتجار الداخلي بالبشر** فهو يحدث داخل حدود دولة واحدة ،و عند إمساك ضحايا الإتجار بالبشر فهم يعدون ضحايا يجب معاملتهم بطرق إنسانية و مساعدتهم للعودة إلي بلدهم الأصلي ،بينما يعامل المهاجرون غير الشرعيين علي أنهم جنات و كل بلد وضع لهم نظام عقوبات خاص .و في هذا السياق أكد وزير الداخلية نور الدين يزيد زرهوي في 2008 أنه قدم مشروع (قانون الأجانب) و الذي يشدد فيه علي عصابات الإتجار بالبشر و تهريبهم ،حيث أنشأ مراكز لإيواء المهاجرين غير الشرعيين و منحهم بطاقة إقامة ،و صرح أن الهجرة السرية أصبحت تشكل خطرا علي الجزائر خاصة و أنه في الوضع الراهن لم تعد الجزائر بلد عبور فحسب ، بل أصبحت بلد يهاجر إليه .²

كما أن المهاجر غير الشرعي تكون له حرية الإرادة في العبور إلي بلد آخر ،في حين أن الذي يتعرض للإتجار بالبشر فهو يكون ضحية فيصبح عامل سخرة ،أو يتم بيع أعضائهم أي أنه يبقى هناك علاقة و إتصال بين المهربين و الضحايا في الإتجار بالبشر ،بينما المهاجر غير الشرعي و المهرب فالعلاقة تتوقف بمجرد إيصال المهاجر إلي المكان المقصود و يأخذ المهرب أجره .

الهجرة الإنتقائية : في إطار التضيق علي الهجرة غير الشرعية ،قامت بعض الدول الأوروبية سعيا منها للقضاء علي هذه الظاهرة في طبقة المثقفين و ذلك بإنتقاء المهاجرين الذي ستستضيفهم عندها و هم فئة المثقفين ،هذا التضيق هو نتيجة إرتباط مفهوم الهجرة بالإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العرب و الأفارقة . و هو ما زاد من الهجرة غير الشرعية لدي باقي الأفراد الذين لا يندرجون ضمن الفئة المسموح لها بالهجرة³ .

1 أمير فرج يوسف ،مكافحة الإتجار بالبشر و الهجرة الغير شرعية طبقا للوقائع و الموثيق و البروتوكولات الدولية (مصر :المكتب العربي الحديث، 2011) ،ص 21 .

2 فتحة كركوش :الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية نفسية إجتماعية ،دراسات نفسية و تربوية ،العدد 4 ،جوان 2010 ، ص ص (46 - 47)

3 _ ،"سياسة هجرة إنتقائية في بريطانيا " ،الجزيرة نت ، 12 / 01 / 2012 ،آخر تحديث 14:36 ،نقلا عن :

الجريمة المنظمة : " تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلية يتكون من شخصين فأكثر ،تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ،و يعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ،و يعبر نشاطه حدود الدول ،و يستخدم العنف و الإفساد و الإبتزاز و الرشوة في تحقيق أهدافه ،و يسعى للحصول علي الربح المادي ،و يلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية علي عوائد الجريمة"¹

أي أن الجريمة المنظمة تختلف عن الهجرة غير الشرعية من حيث أنها تنظيم إجرامي مستمر ،عابر للحدود و يعمل بطرق غير مشروعة ،بينما الهجرة غير الشرعية هي تعبير عن حركة و تنقل الأفراد متجاوزين بذلك الحدود التي رسمتها الدول بينها ،و ذلك بدون علم أو قبول سواء الدولة المهاجر منها ،أو إليها و يمكن أن يلجأ المهاجرون غير الشرعيون إلي أعمال إجرامية كالتجارة بالمخدرات أو الأسلحة سواء كمصدر دخل لهم للعيش في بلد المقصد الذي هو الجزائر ،أو لكسب المال و العبور به من البلد الذي هم متواجدون به هو بلد عبور إلي البلد المبتغى الذي هو أحد البلدان الأوروبية سواء كانت إسبانيا ،إيطاليا أو فرنسا و هي الأقرب جغرافيا .

الإرهاب : لا يوجد تعريف متفق عليه لظاهرة الإرهاب ، فما يعتبره البعض إرهابا يمكن أن يعتبره البعض الآخر دفاعا عن النفس ، و هو مصطلح يتداخل في المفهوم مع مصطلحات أخرى كالجريمة المنظمة و العنف السياسي ،بالإضافة إلي كون العنصر القائم بالعمل الإرهابي غالبا ما يكون مهاجر غير شرعي .

و مفهوم الإرهاب حسب إتفاقية جنيف الخاصة بمنع الإرهاب لعام 1937 التي لم تدخل حيز التنفيذ نتيجة عدم المصادقة عليها إلا من دولة واحدة هي الهند و هذا التعريف تضمن مادتين هما :

المادة الأول " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة التي يكون شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدي الجمهور " أما المادة الثانية فقد عدت مجموعة من الأفعال التي تعد أفعالا إرهابية² .

و عليه فيمكن أن يكون للهجرة غير الشرعية الوافدة للجزائر و الإرهاب علاقة قوية خاصة في فترة العشرينات السوداء حيث كانت الجماعات الإرهابية مشكلة من مختلف الجنسيات مختلفة من الوافدين بطريقة غير شرعية للجزائر .

المطلب الرابع :أنواع الهجرة غير الشرعية

علي إعتبار أن الجزائر بلد يقع في شمال إفريقيا ،فله حدود بحرية تقدر ب 1200 كلم تفصله عن أوربا ،و حدود برية تفصله عن الدول الإفريقية المجاورة له و هي تونس ب 955 كلم ،ليبيا ب 1250 كلم ، مالي ب 1280 كلم ،النيجر ب 1300 كلم ، موريطانيا ب 520 كلم ،المغرب ب 1523 كلم³ .

<http://www.aljazeera.net/news/pages/18320496-458d-4abe-bc84-48d9aa7b1415>

- 1 جهاد محمد البريزات ،الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ،(الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2008)،ص 45 .
- 2 خالد المعيني ،الصراع الدولي بعد الحرب الباردة ،ط 1،(دمشق :دار كيوان للطباعة و النشر و التوزيع ،2009)،ص 93 .
- 3 الأخضر عمر الدهيمي ،"التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر" (ندوة

و عليه فطرق الهجرة غير الشرعية يحددها طبيعة الفاصل الموجود سواء بين المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين و الأجانب نحو أوروبا من جهة ، و بين المهاجرين غير الشرعيين من دول إفريقية نحو الجزائر من جهة أخرى و هي كما يلي :

الهجرة من الخارج للداخل : نظرا لموقع الجزائر الجغرافي و الإقتصادي و الأمني تحولت من بلد طرد إلي بلد إستقبال للمهاجرين من مختلف البلدان من أفارقة و مغاربة و حتي الآسيويين ، و قد أصبح يهاجر إلي الجزائر بمختلف الطرق و الوسائل ، فبنسبة للمهاجرين الأفارقة فقد وجدوا مجالا ليتحركوا فيه في الجنوب الجزائري الكبير الذي يتعذر علي حراس الحدود حراسته بشكل كلي خاصة في ولايات مثل إيليزي ، تمنراست ، أدرار و هم يصلون للجزائر برا و غالبا ما يتم ذلك بالإستعانة بشبكات تهريب البشر التي تنقلهم في شاحنات تفتقر للأمان في النقل ، بالإضافة إلي الولايات الحدودية مع المغرب كتلمسان خاصة في مغنية .

و قد صرح العقيد جمال الدين زغيدة رئيس قسم الشرطة القضائية بقيادة الدرك الوطني أن عدد المهاجرين غير الشرعيين الوافدين للجزائر في تزايد حيث سجلت الجزائر في 2009 ما يقدر ب 700 حالة ، بينما سجلت 600 حالة في 2008 ، و في 2005 نجد أنها سجلت 500 حالة فقط .

و علي العموم لا توجد أرقام فعلية لعدد المهاجرين غير الشرعيين الوافدين للجزائر ، و الأرقام المذكورة هي أعداد الإعتقالات فقط ، و ما يميز المهاجرين غير الشرعيين للجزائر أن 40 % منهم يرغبون بالبقاء في الجزائر ، و 40 % يعتبرون الجزائر بلد عبور للضفة الأخرى من المتوسط ، بينما نجد أن 20 % من باقي المهاجرين فهم يعبرون عن مواقف متباينة بين الرغبة في العودة إلي وطنهم ، و لاجئين .

و بالنسبة لأعداد هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين الوافدين للجزائر فإن 55% من النيجيريين ، 12% من مالي ، 7% من النيجر ، 9% من المغرب ، 6% من غينيا ، 2% من سورين ، 1% إفوارين ، 1% تونسين ، و 7% من جنسيات مختلفة و ذلك حسب إحصائيات 2008 صرحت بها قوات الدرك الوطني¹ .

الجدول رقم: 01

عدد المهاجرين غير الشرعيين الوافدين للجزائر من 2001 إلي 2009 :

السنة	عدد المقيمين بطريقة غير شرعية
2001	1547
2002	6439
2003	9475
2004	6967

علمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 8 فبراير 2010) ص 9 .
1 رابع والي ، "مقاربة حول تهريب المهاجرين باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود" ، (قيادة الدرك الوطني ، المدرسة الوطنية العليا للدرك الوطني ، ببيسر 18/05/2010) ، ص 19 .

8243	2005
7228	2006
6107	2007
8509	2008
11645	2009
69760	المجموع

المصدر: شوقي نادر، "واقع الهجرة غير الشرعية في ولاية تمنراست"، 1 ماي 2011، نقلا عن :

<http://acharia.ahladalil.com/t1341-topic>

بالإضافة إلى دخول عدد كبير من العمال الصينيين بطريقة شرعية إلى الجزائر و تفضيلهم البقاء في الجزائر بطريقة غير شرعية على العودة إلى بلدهم الصين .

الهجرة من الداخل إلى الخارج : و هي ما يسميها الشباب الجزائري بالحرقة و غالبا ما تستعمل فيها القوارب المعروفة بـ "قوارب الموت" و هي تعد وسيلة يستعملها الكثيرون للهروب من متابعات قضائية أو أمنية أو حتي إدارية ، بيد أنه في الأونة الأخيرة أصبحت هذه القوارب تقل خريجي الجامعات من البطالين الباحثين عن ظروف حياة أفضل من خلال البحث عن عمل و مرتب يليق بالشهادة التي يحملونها أو أنها تقل محبي المغامرة و الإستكشاف¹.

و تذكر قوات خفر السواحل الجزائرية أنه تم إلقاء القبض علي 336 حالة إعتقال في 2005 ، و 1016 حالة في 2006 ، و 1335 في 2008 ،

و عليه فحسب هذه الأرقام نجد أن عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يستعملون القوارب هم في إزدیاد ، كما أن الأرقام أيضا تشير إلى وفاة 232 مهاجر غير شرعي في البحر ، و فقد 99 شخص ما بين عامي 2006 و 2008².

و تتم هذه العملية في الولايات الساحلية الجزائرية خاصة الولايات التي لا تفصلها إلا بعض الكيلومترات عن أوربا كوهران ، مستغانم ، عنابة ، الطارف .

فنجد أنه لا يفصل السواحل الجزائرية علي الإسبانية سوي من 100/180 كلم تفصل بين عين تيموشنت و الميرية ، و كذلك بالنسبة للسواحل الإيطالية 230 كلم بين عنابة و سردينيا ، و 217 كلم بين الطارف و سردينيا . هذه المسافات القليلة في نظر هؤلاء المهاجرين شجعتهم أكثر للمغامرة علي الهجرة عن طريق البحر بقوارب الموت ، و الأرقام الرسمية الجزائرية تشير أن عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يستعملون قوارب الموت هم في تناقص مستمر و ذلك حسب أعداد الموقوفين من طرف حرس السواحل الجزائريين و هم في وضعية هجرة غير قانونية و الجدول التالي يوضح أعداد الموقوفين من 2006 إلي 2011 .

1 فتحة كركوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 - 46 .

2 - ، "الجزائر أرض النزوح و الهجرة" ، مجلة الثقافات المتوسطية ، نقلا عن :

<http://arabic.babelmed.net/tahqiq-sahafi/90-youth-migration/412-algeria-immigration.html>

جدول رقم 02:

جدول يوضح عدد الحراقة الجزائريين الموقوفين من قبل حراس الحدود بين 2006 و 2011¹.

السواحل	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع
غرب	455	543	409	480	368	191	2446
وسط	-	20	95	7	41	-	163
شرق	-	390	587	527	220	89	1813
المجموع	455	953	1091	1014	629	280	4422


المصدر : - ،"مساهمة الجزائر في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر و انطلاقا منها و عبرها من أجل رية إنسانية لظاهرة الهجرة " ،(النمسا :المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ،2012) ، ص 43 .

و عليه و حسب هذا الجدول يتضح أن أرقام الهجرة كانت في إرتفاع من 2006 إلى 2008 ، و إبتداءا من سنة 2009 أصبح عدد الموقوفين في تدني ،و أن أغلبية المهاجرين غير الشرعيين كانوا من الجهة الشرقية للوطن من 2006 إلى 2009 ما يعني أنهم متوجهون نحو السواحل الإيطالية ، و إبتداءا من 2010 أصبحت الأغلبية تتجه من السواحل الغربية أي أنهم يتجهون للسواحل الإسبانية ، و عددهم الإجمالي في إنخفاض .

و الشكل التالي يوضح الولايات المعنية بالهجرة غير الشرعية سواء كانت وافدة أو مغادرة للتراب الجزائري أي بإستعمال قوارب الموت أو برا كما يلي :

1 - ،"مساهمة الجزائر في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر و انطلاقا منها و عبرها من أجل رية إنسانية لظاهرة الهجرة " ،(النمسا :المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ،2012) ، ص 43 .

خريطة رقم: 01
خريطة توضح محاور عبور المهاجرين غير الشرعيين من و إلى الجزائر:



المصدر: رابح والي، "مقاربة حول تهريب المهاجرين باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود"، (قيادة الدرك الوطني، المدرسة الوطنية العليا للدرك الوطني، بيسر 2010/ 05/18)، ص 21.

فحسب الخريطة نجد أن الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر تتم من نيجيريا حيث تأتي تدفقات الهجرة من بلدان إفريقيا الغربية، و التي تعبر واغادوغو و نيامي .

بالإضافة إلى ذلك نجد الهجرة غير الشرعية تتم عن طريق الجو بأوراق مزورة، أي المطارات حيث أنه يوجد في الجزائر 35 مطارا منها 14 مطارا دوليا تستقبل رحلات قادمة

من 45 مدينة أوروبية و آسياوية و إفريقية و كندية.
مؤخرا أصبح هناك تفرع نحو الخارج بالنسبة لنقاط الرحلات الغير قانونية نحو الخارج ، و أصبحت الإستراتيجية المتبعة في الإلتحاق بمدن أو مناطق أجنبية عن طريق الجو أو البر إلي طريق مشروع ، ثم التوجه إلي بلد أوروبي بطريقة غير مشروعة ، كأن تتم الهجرة بطريقة شرعية إلي تركيا أو سوريا (سابقا) التي لا تتطلب فيزا للسفر إليها ، و منها تتم الهجرة غير الشرعية إلي أوروبا¹.

و ما يلاحظ أنه و بفضل التكنولوجيات المتطورة التي يستعملها أعوان الجمارك فإنه أصبح من القليل جدا الهجرة بأوراق مزورة في المطارات الجزائرية و غالبا ما يتم كشف المهاجر السري ، و إحباط محاولته إذا كان راغب في الهجرة بأوراق مزورة خاصة في ظل إستعمال جواز السفر البيومتري الذي يصعب تقليده لأنه متكون من أوراق خاصة من جهة ،بالإضافة إلي إحتوائه علي شريحة رقمية مفصلة عن صاحب جواز السفر و رقمه البيومتري و هو رقم شخصي خاص يمكن من خلاله الإطلاع علي كل بيانات صاحب جواز السفر و عليه فعدد الذين يغامرون بالهجرة غير الشرعية عن طريق المطارات حالات قليلة جدا .

المبحث الثاني : التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

المطلب الأول : قبل بدأ الهجرة غير الشرعية

في القرن السابع ميلادي بدأت التبادلات البشرية بين قارة أوروبا و إفريقيا ، و قد أخذ حجمها يزداد تدريجيا خاصة في فترة الإستعمار التي تعد السمة المميزة لتاريخ أوروبا ككل .
ففي فرنسا إبان نهضتها الإقتصادية قامت بتهجير 86000 جزائري ليلتحقوا بالجيش الفرنسي ، ثم لاحقا 78000 جزائري كقوة عاملة ، و كانت القوات الإستعمارية آنذاك تقوم بنقل المهاجرين ، و توفر لهم عقود العمل التي تكون مدتها في أغلب الأحيان سنة .
و بحلول الأزمة الإقتصادية العالمية 1929 ، حدثت تنامت ظاهرة البطالة في الأوساط الأوروبية ، فقامت فرنسا بتحديد حصص الأجانب في كل الإختصاصات و حسب المناطق التي يتم تشغيلهم فيها كما نظمت الرجوع المضطر للمهاجرين كل ذلك كإجراءات حمائية لليد العاملة المحلية ، و ميزة هؤلاء المهاجرين أنهم يقومون بالوظائف الشاقة و قليلة الأجر التي يرفض الأوروبيون القيام بها².

و بمقتضى القانون الفرنسي الصادر في 1947 /09/20 القاضي بمنح حق المواطنة الفرنسية للجزائريين و رفع العراقل التي تحول دون حرية تنقلهم إلي فرنسا أدي إلي إرتفاع عدد المهاجرين الجزائريين إلي ما يقارب 214000 شخص .

و مع بداية ثورة أول نوفمبر 1954 أدي إلي تراجع وتيرة الهجرة الجزائرية إلي فرنسا خاصة مع القيود التي أضحت تفرضها علي الجزائريين الراغبين في الهجرة .
في الستينات بدأت تتضح معالم شكل جديد من الهجرة بين الجزائر و فرنسا ، خاصة في ظل تنامي الإقتصاد الفرنسي و حاجته للأيدي العاملة ، هذا ما أدي إلي إبرام العديد من الإتفاقيات بين

1 نفس المرجع السابق ، ص ص (17 - 28) .

2 رقية العاقل ، "إشكالية الهجرة و الأمن غرب المتوسط" ، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2008) ، ص ص (32 - 33)

الطرفان لتنظيم العملية، من بينها إتفاقية إيفيان 10/04/1964 .
وقد تعرض المهاجرون للتمييز العنصري و الإضطهاد ما أدى بهم إلي شجب عراقيين إدماج
الجالية المهاجرة و التعسف الإداري في التعاطي معهم فقاموا بما يعرف بأحداث 1968 و هي
حركة إحتجاجية، قامت فرنسا علي إثرها بتحديد حصص مع الدول التي تستقبل مهاجرين منها و
قد كانت حصة الجزائر 35000 شخص في مدة ثلاث سنوات و هو إتفاق أبرم في
17/12/1968، و عليه أصبح عدد المهاجرين الجزائريين في فرنسا عام 1974 يقدر ب
871000¹.

المطلب الثاني : منذ غلق منافذ الهجرة الشرعية

و مع مطلع السبعينيات ظهرت الأزمة الإقتصادية العالمية التي كانت أحد أسبابها إرتفاع أسعار
النفط، مما جعل الدول الأوروبية تراجع سياساتها المتعلقة بالهجرة و صد الباب أمام المهاجرين
الوافدين خاصة من المغرب العربي و التي تعيق لم شمل عائلات المهاجرين الشرعيين ، و منذ
1974 أخذ شكل الهجرة منحي آخر كما و نوعا و أصبحت الدول المعنية بهجرة المغاربة و هي
فرنسا، إسبانيا و إيطاليا في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال إصرار المئات من
المغاربة المرور إلي الضفة الأخرى من المتوسط حتي لو كان ذلك بطرق ملتوية .
و في التسعينيات ظهرت هجرة الأدمغة حيث هاجر الأطباء و المحامون و الجامعيون إلي الخارج
و ذلك هروبا من الأزمة الأمنية، بالإضافة إلي اللجوء السياسي لعدد آخر من الجزائريين و عدد
آخر ممن تعذرت عليهم الهجرة بطريقة شرعية لجؤوا إلي الهجرة غير الشرعية .
و ما يميز المهاجرين الجزائريين هو الانتقال من الهجرة المؤقتة لأسباب إقتصادية إلي الهجرة و
الإستقرار الدائم².

أما عن تعرض الجزائر للهجرة غير الشرعية فقد بدأت منذ سنة 1963 و ذلك بإستقبال الجزائر
العديد من اللاجئين الماليين و النيجريين ذوي الأصل التارقي الذين فروا من بلدانهم خوفا من
التصفية العرقية بعد إنهمامهم في الحرب مع السلطة الحاكمة³
فالطوارق عددهم تقريبا 3.5 مليون نسمة أو أقل بقليل سنة 2005 ، و هم موزعون بنسب
متفاوتة في شمالي مالي و النيجر ، و جنوب الجزائر ، و غرب ليبيا ، جنوبي تونس و
موريطانيا ، و شمال غرب تشاد و بعض أجزاء بوركينا فاسو . و هم أشخاص لا يعترفون
بالحدود بل بالجنس التارقي و تربط بين القبائل التارقية علاقات وطيبة ، و معظمهم من البدو و
الرحل يعتمدون في حياتهم علي الرعي و التجارة و يمضون حياتهم في التجوال في
الصحراء ، و الطوارق هم أصحاب ثقافة خاصة ، و إسمهم يعني الرجال الأحرار تماما مثل
معني كلمة أمازيغ و هم يدينون بالمذهب الديني الماكلي السنني ، و هو مجتمع يعطي أهمية كبيرة
لدور و مكانة المرأة .

و الطوارق المنتشرون في مالي و النيجر يعانون من الإضطهاد و الحرمان من التنمية ما جعلهم

1 محمد بلخيرة ، "هاجس الهجرة المغربية إلي أوربا : هل تشكل العمالة الاجنبية بديل" ، الهرام الديمقراطي، العدد 51 ،
الصادرة في 8:58:26 PM ، أخر تعديل 6/09/2013 نقلا عن :

(23 /12 /2013 تاريخ التصفح) <http://democracy.ahram.org.eg/NewsQ/477.aspx>


2 نفس المرجع السابق .

3 الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 3

يلجؤون إلى الجزائر بأعداد كبيرة بالإضافة إلى الإضطهاد و الإبادة التي يتعرضون لها في بلدانهم خاصة في مالي حيث ، و ما يجعل التعاطي معهم حساس بالنسبة للدولة الجزائرية هو المناطق الحساسة التي هم متواجدون فيها و التي تعتبر أماكن تواجد البترول و الغاز الجزائري و أنها خزان مياه جوفية هائلة الذي يعد المصدر الأساسي للدخل الجزائري و ليبيا، و تواجدهم في منطقة تتوفر علي اليورانيوم في النيجر و هو ما جعل هذه المنطقة تحتل أهمية كبيرة خاصة بالدول الإستعمارية التقليدية علي غرار فرنسا و ألمانيا التي تخلق نزاعات في المناطق التي هم متواجدون بها .

خريطة رقم :02

خريطة توضح توزيع التوارق في شمال إفريقيا



المصدر: لحسن العبيسي، "يوم تستفيق (دولة) التوارق في المغرب العربي"، الإتحاد الإشتراكي، 25 مارس 2012، العدد 10047، ص 11.

يتضح من هذه الخريطة توزيع التوارق في الصحراء الأفريقية بين عدة دول من بينها و أهمها الجزائر*، علي إعتبار أن الجزائر أغني بلد في إفريقيا بعد جنوب إفريقيا، و أنها البلد الذي يعيش فيه التوارق الذين كانوا أحرار في الماضي، بينما التوارق في باقي الدول الإفريقية فإنهم كانوا في الأصل عبيد، و بعد ترسيم الحدود من قبل الإستعمار تعاملت الدولة الجزائرية مع التوارق علي أنهم مواطنون جزائريون، بينما تم إضطهاد و إبادة هذه الفئة في الدول المجاورة و هو ما يفسر هجرة عدد كبير منهم إلي الجزائر.

بالإضافة إلي ذلك نجد تواجد أعداد كبيرة من الآسيويين يهاجرون إلي الجزائر بعقود عمل تمنح لهم في إطار إنجاز المشاريع الضخمة التي بدأت في الجزائر منذ 2001 و التي أدت إلي جلب عمالة أجنبية آسيوية تعمل خاصة في قطاع الأشغال العمومية، حيث بعد إنتهاء مدة عقود هؤلاء المهاجرين الشرعيين أصبح عدد منهم يفضل البقاء في الجزائر سواء كان ذلك من خلال تجديد عقد بقاءه، أو حتي البقاء بطريقة غير شرعية و يقوم المهاجرون غير الشرعيين خاصة الصينيون منهم بنشاطات تجارية موازية كالبيع السلع في الشوارع و العمل في مجال البناء، و بشكل عام فإن نسبة المهاجرين غير الشرعيين الآسيويين هي 7%¹ من مجموع المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر.

المبحث الثالث : أسباب الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول : أسباب متعلقة بعد توفر إمكانية الهجرة الشرعية

أسباب قانونية: و هي تتمثل في تعذر السفر أو الهجرة بطريقة شرعية، فلو توفرت إمكانية السفر القانوني لما لجأ هؤلاء المهاجرين إلي الطرق غير الشرعية و قد بدأ هذا المشكل يطرح منذ غلقت دول أوروبا حدودها في 1974، و لجوء بعض الدول الأوروبية علي غرار فرنسا (التي تمثل أكبر بلد يستقطب المهاجرين الجزائريين لأسباب تاريخية بالدرجة الأولى) في 2007 علي سبيل المثال إلي الهجرة الإنتقائية أي أنها تستقطب الكفاءات من دول العالم الثالث و التي من بينها الجزائر و هو ما حرم فئة كبيرة من الراغبين في الهجرة الشرعية إلي اللجوء إلي الهجرة غير الشرعية.

كما نجد أن الأرقام تشير إلي أن 62% من المهاجرين غير الشرعيين لجؤا إليها بسبب حرمانهم

* حسب مداخلة لنبيل بويبية، "مسألة التوارق في المقاربات الأمنية للدول المغاربية دراسة في طرق التوظيف"، (ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول إشكالية الأمانة في المغرب العربي، جيجل، الجزائر، دس ن)، ص 4 فالتوارق الجزائريون يختلفون عن الأفارقة كونهم كانوا أسياد الصحراء و لا يزالون كذلك في الجزائر المستقلة، بينما نجد أنهم يعانون في باقي الدول الإفريقية من القمع و الإضطهاد، فالجزائر و علي نفقاتها تقوم بمساعدة هذه الفئة من المهاجرين حتي أنها قامت في 1994 بدمج مهاجرين غير شرعيين كانوا موجودين في تمراست فقط لأنهم توارق، و من هنا يتضح أنه لا توجد مشاكل أو رغبة لهذه الفئة للإستقلال عن الجزائر كما هو الحال عليه مع باقي الدول الإفريقية التي لم تدمجهم مع المجتمع.

1 رابع والي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

من التأشيرة ، حيث كشف العقيد جمال الدين زغيدة رئيس قسم الشرطة القضائية بقيادة الدرك الوطني ، أن اغلبية المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إلقاء القبض عليهم قد لجؤا للحرقة بعد يأسهم من الحصول علي تأشيرة لأحد البلدان الأوروبية ، حيث نجد السفارات الأجنبية خاصة الأوروبية لا تنقطع من طوابير طالبي التأشيرة.¹

أسباب أمنية :و هي غياب الأمن و الإستقرار في البلد المهاجر منه أو بلد ما يسمى ببلد الطرد ، و هو السبب المباشر للمهاجرين غير الشرعيين في الجزائر في فترة التسعينيات أو ما يعرف بال عشرية السوداء و التي بدأت منذ توقيف المسار الإنتخابي من قبل الرئيس الجزائري السابق ساذلي بن جديد من خلال قيامه بحل الحكومة القائمة علي تنظيم الإنتخابات ومنه تلقائيا إلغاء الإنتخابات ثم إستقالته ووضع البلاد في فراغ دستوري ثم بدأت أعمال العنف و دخلت البلاد في عشرية دموية سوداء إنتهت بمشروع سلم الشجعان الذي جاء به اليمين زروال و أكمله الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمشروع الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية و هو ما أعاد الأمن و الإستقرار للبلاد .

و فيما يخص المهاجرين غير الشرعيين القادمين للجزائر فنجد أن بلدانهم أيضا لازالت تعاني من أزمات أمنية حادة فمالي نتيجة الأزمات الداخلية و المشاكل الطائفية و العرقية دخلت في حالة عنف داخلي كبير أدي إلي التدخل الفرنسي فيها في 2013 ، و كذلك الحال بالنسبة للنيجر التي تعاني أزمات تتعلق حتي ببناء الدولة بالإضافة إلي تعرض التوارق في النيجر للإبادة من خلال تسميم أبار المياه و ممارسة الإبادة ضدهم و ذلك بعد أن قام أحد العسكريين التوارق بالإنتقال علي الحاكم النيجيري "سيني كونشي" ما أدي بهم للنزوح نحو الجزائر و قد قدر عددهم في نهاية الثمانينات بحوالي 40000 ، و بعد مفاوضات السلطات الجزائرية مع النيجر تمكنت من إعادة 10000 مهاجر و قد أعيدو إلي المحتشدات و تمت معاملتهم بطريقة غير إنسانية ، و عليه كانت الجزائر هي الملاذ التي يهربون إليها لوجود التوارق في الجزائر (رغم أن التوارق الجزائريين يختلفون عن بقية التوارق في إفريقيا من حيث أنهم أحرار ، و مواطنون يحضون بنفس الحقوق التي يحضي بها كافة الشعب الجزائري)

أما ليبيا التي و منذ دخول الناتو في 2011 و تعرف ما يمكن تسميته بحرب أهلية في ظل مجتمع عشائري لم يعرف مؤسسات الدولة ،بالإضافة إلي أنها أصبحت أكثر بلد إفريقي يعرف إنتشار الأسلحة ، ففي زمن حكم القذافي وضع مشروع بناء دولة للتوارق و هو ما أسماه "دولة تارقستان" وقد إستهوت هذه الفكرة العديد من التوارق في إفريقيا و قد قام هذا الأخير بتدريبهم و تسليحهم و أصبحوا قنبلة موقوتة تهدد المنطقة ككل ، بالإضافة إلي إنتشار الجريمة المنظمة و عليه نجد حاليا أنه تتم هجرة السكان الليبيين للجزائر كبر للأمان من المشاكل التي وجدوها في بلدهم بعد تدخل الناتو ، أو لأسباب مخلفات النظام السابق من نشر الأسلحة ،سواء كلاجئين أو حتي مهاجرين غير شرعيين ،بالإضافة إلي هجرة الأفارقة الموجودين في ليبيا إلي الجزائر².

1 محمد مسلم ، "62 بالمئة من "الحرقاة" غامرو بعد حرمانهم من التأشيرة" ، الشروق اليومي ، 2 جوان 2009 ، نقلا عن :

<http://www.echoroukonline.com/ara/national/37464.html>

2 نبيل بوببية ، "مسألة التوارق في المقاربات الأمنية للدول المغاربية دراسة في طرق التوظيف" ، (ورقة بحث مقدمة في الملئقي الوطني الأول حول إشكالية الأمنة في المغرب العربي ، جيجل ، الجزائر ، د س ن) ، ص ص (6- 8)

المطلب الثاني : أسباب داخلية

أسباب إقتصادية : حيث يعد الرفاه الإقتصادي خو الدافع الأساسي للهجرة غير الشرعية في دول المغرب العربي و دول جنوب إفريقيا فالمعانات الإقتصادية و الوضعية الإجتماعية السيئة هي السبب الأساسي للهجرة غير الشرعية¹.

حيث نجد تباين كبير في النمو الإقتصادي لدول الجنوب الطادرة و دول الشمال المستقبلية للمهاجرين .

و في حالة الجزائر نجد أنها دول الضفة الأخرى من المتوسط هي دول الجذب التي و علي الرغم من الأزمات الإقتصادية التي حلت بها منذ 2008 لازالت بلدان يجازف للوصول إليها بكل السبل حتي من خلال قوارب الموت ، و الظروف الإقتصادية الموجودة في الجزائر هي : و في صدارة المشاكل الإقتصادية في الجزائر نجد مشكل البطالة و التي تعود أسبابها إلي الإعتدال علي الربيع البترولي في صادراتها و عدم الإعتدال علي التصنيع أي تنويع الصادرات فالبتروال يتحكم في سعره السوق العالمي ، ففي فترة الثمانينيات أدي إنخفاض سعره إلي إنخفاض النمو الإقتصادي و هو ما أثر سلبا علي النشاط الإقتصادي و علي التوظيف في القطاع العمومي ، بالإضافة إلي نقص مصادر التمويل لإنعاش و تمويل المشاريع الإقتصادية و هذا نتيجة ضعف أداء الجهاز الإنتاجي و ضائلة الإدخار ، فنجد العجز المالي للمؤسسات الإقتصادية العامة قد بلغ 250 مليار د.ج سنة 1991 ، بالإضافة إلي عدم فعالية النظام الجبائي و المؤسسات الجزائرية الوطنية يغلب عليها الطابع الإجتماعي و السياسي * فالجزائر عرفت إقتصاد مسيس و ليس سياسة إقتصادية ، قائمة علي الجدوي و النجاعة و عليه عرفت الإستثمارات الجزائرية العديد من التقلبات حسب توجهات القائمين بصناعة القرار و هو ما أثر علي معدلات النمو الإقتصادي و عند الوقوع في العجز كان يلجأ للمديونية² قبل 1999 ، و إلي ميزانية تكميلية بعد 1999 حيث اصبحت الجزائر تعرف بحبوحة مالية نتيجة إرتفاع أسعار النفط .

و الجدول التالي يوضح معدلات النمو الإقتصادي في الجزائر منذ سنة 2005 إلى 2014 :

جدول رقم 03

جدول يوضح معدلات النمو الإقتصادي في الجزائر من 1995 إلي 2013

السنة	معدل النمو
-------	------------

1 Hocine labledaoui ، et d'autres، les migration africains (Alger :office des publications universitaires ، 2012) p p (245 – 246)

* منذ إستقلال الجزائر في 1962 و تبنيتها النظام الإقتصادي الإشتراكي الذي كان عكس النظام الذي إتبعته فرنسا البلد المستعمر ، و الجزائر دائما تمارس سياسات إقتصادية إجتماعية الهدف منها في البداية كان تعويض الشعب عما عاناه من ويلات الإحتلال ، ثم مع الوقت أصبح الشعب ينتظر من الدولة أن تكون المبادرة بكل المشاريع التنموية و إلي بعيد من ذلك حيث أنه حتي في التسعينات و مع تبني الجزائر النظام الإقتصادي الرأسمالي لازالت دولة متدخل ، و منذ 1999 مع إرتفاع أسعار النفط أصبح نشاط الدولة الإقتصادي يتمحور حول البني التحتية و في التشغيل إسكات الغضب الشعبي بمشاريع يتم من خلالها توزيع الربح .

2 أحمد طعيبة ، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر ، (رسالة مجستير في التنظيم السياسي و الإداري ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1998 ، ص 68 .

1.4-%	1995
2.6%	1996
1.5%	1997
5.1%	1998
3.2%	1999
4.2%	2000
2.6%	2001
4.7%	2002
6.8%	2003
5.2%	2004
4.8%	2005
2,00%	2006
3%	2007
2.4%	2008
2.4%	2009
3.4%	2010
2.4%	2011
2.5%	2012
3.4%	2013
3.4%	2014

جدول من إعداد الطلبة من خلال الإستعانة ب: شريف ريجان ، لمياء هوام ، دور مناخ الإستثمار في دعم و ترقية تنافسية الإقتصاد الوطني الجزائري ، مجلة العلوم الإقتصادية ، عدد 32 ، أبريل 2013 ، ص ص (32، 33). ، و تقارير الديوان الوطني للإحصاء ، تاريخ التصفح 03/08/2014 نقلا - www.ons.dz/IMG/pdf/CH14-_COMPOTES_ECONOMIQUES_Arabe.pdf

يمكن إدراج معدلات النمو الإقتصادي كأحد المؤشرات التي تدل على النسبة المتوقعة من الهجرة غير الشرعية في بعض الدول التي تعتمد على إقتصاد منتج، لكن ليس الجزائر لأنه كلما كان الإقتصاد يعرف نسبة نمو مرتفعة فذلك نتيجة إستثمارات و مشاريع خلقت مناصب شغل ، بيد أن معدلات النمو الإقتصادي في الجزائر لا تعكس واقع النمو الفعلي لأنها تعتمد بالدرجة الأولى على الربيع النفطي .

كما و نجد تدهور القطاع الفلاحي الذي بإمكانه خلق مناصب شغل ، أو علي الأقل توفير العملة الصعبة التي يتم إقتناء الغذاء بها من الخارج لتمويل مشاريع تنموية ، فمثلا نجد نسبة الإنتاج الفلاحي بلغت 27 % سنة 1885 و أصبحت في 5.8 % سنة 1986 لتصبح - 5.1 % في 1988 ، و في بداية التسعينات سجل القطاع الفلاحي أضعف مردود له ¹ ، و مع مطلع القرن العشرين نجد إرتفاع مستويات الإنتاج و أنه تم تحقيق الأمن الغذائي * ، و زادت كمية الإنتاج خاصة في السنوات 2008 و 2009 حيث نجد إنتاج 6.2 مليون قنطار حبوب . بالإضافة أنه حسب أرقام الوزارة قد تم تحقيق الإكتفاء الذاتي في عدة محاصيل ، بيد أن برامج الإسكان التي جاء بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أدت إلي التوسع العمراني علي حساب الأراضي الزراعية ، كما و أن هذا النمو خارج قطاع المحروقات يبقي غير كافي .

بالإضافة إلي ذلك البطالة حيث بلغت نسبتها و 28.1 % في 1995 ، و 25.9 % في 1996 ، 28.9 % في 2000 ، 27.3 % في سنة 2001 ، و 23.7 % سنة 2003 ، 17.4 % في 2004 ، و نسبة 15.3 % سنة 2005 ، و 12.3 % في 2006 ، و 13.8 % في 2007 ، و 11.8 % في 2008 ، و 10.2 % في 2009 ، و 10 % في 2010 ، و 10 % في 2011 .²

ما يميز نسب البطالة أنها إرتفعت في التسعينات بسبب الأزمة الأمنية من جهة و إنخفاض أسعار النفط من جهة أخرى ، ثم إستقرت في مستوي مرتفع إلي غاية سنة 2004 ثم أخذت في الإنخفاض تدريجيا ، إلي أن أصبحت 10% في 2010 و 2011 و هي نسبة منخفضة مقارنة حتي مع الدول المتقدمة التي أصبحت نسب البطالة عندها تصل حتي إلي 30 % في إسبانيا مثلا ، و هو ما يجعلنا نبحت عن مدي مصداقية هذه الأرقام المقدمة من طرف لصندوق الوطني للإحصاء و طبيعة الوظائف التي يحصيها .

في نجد ما يعرف بالبطالة المقنعة و هي برامج تشغيل الشباب بما يعرف بعقود قبل التشغيل بأجور لا تليق بحملة شهادة الليسانس أي 15000 د. ج للشهر ، و تكديس هؤلاء الشباب في المكاتب دون القيام بوظائف فعلية و إنما هي توزيع للريع و إسكات للغضب الشعبي أي شراء السلم الإجتماعي .

و بالنسبة لأغلبية العمال الجزائريين نجد السلبية و عدم التحلي بروح المسؤولية ، و عدم مواكبة عجلة التنمية حيث أن "العمال غير مبالين بمطالب الدولة المتعلقة بزيادة الإنتاج ، بل إنهم طوروا مقاومة سلبية ضد الدولة تتراوح بين الغياب عن العمل و العث فيه ، و هي تعكس ضغوط و إكراهات العمل"³ ، هذا النوع من العمال يصعب الحصول علي الخدمة لمستخدمي القطاع العام و يضخم الجهاز البيروقراطي و يجعل أي خدمة بسيطة تحتاج للتدخل بواسطة من أجل قضائها رغم أنها حق للمواطن و هي تؤدي لضغوطات تجعل فئة معينة تهاجر بطريقة غير

1 نفس المرجع السابق ، ص 69 .

* الأمن الغذائي هو أن تتمكن الدولة من تحقيق الغذاء لكافة مواطنيها سواء كان ذلك بمنتجات فلاحية تم إنتاجها داخل البلاد أو تم إستيرادها ، أما الإكتفاء الذاتي هو أن تتمكن الدولة من إنتاج كل يحتاجه سكانها من غذاء ذاتيا بدون اللجوء إلي الإستيراد .

2 الديوان الوطني للإحصاء ، نقلا عن : <http://ons.dz> ، تاريخ التصفح 2013-03-08

3 أحمد طعيبة : مرجع سبق ذكره ، ص 69 .

شرعية للهرب من هذه الأمراض البيروقراطية .
أما فيما يخص المهاجرين غير الشرعيين الوافدين للجزائر فهم يعانون في بلدانهم العديد من المشاكل الاقتصادية كالبطالة الناجمة عن عدم وجود مشاريع تنموية تخلق مناصب شغل ،بالإضافة إلي أن المجاعة تهدد الملايين في النيجر كما صرح سالو جيو في كلمة في التلفزيون الحكومي حيث قال أن المجاعة “تهدد وجود ملايين من مواطني النيجر في كل المناطق تقريبا” و ذكر تقرير رسمي تسرب لصحيفة نيجيرية أن نحو 7,8 ملايين من سكان النيجر الذين يبلغ عددهم 15 مليون سيواجهون حالة من عدم الأمن الغذائي عام 2014¹

أما مالي فهي بلد الفقر المدقع ،فهي دولة تعرضت لظلم مزدوج من الجغرافيا التي جعلتها دولة حبيسة مجبورة علي أن ترضي دول الجوار من جهة و صعوبة الوصول إليها من جهة أخرى ،و مظلومة من التاريخ الذي جعلها مستعمرة فرنسية و بعد إستقلالها تابعة لفرنسا التي هي عرابة الحروب و الأزمات الداخلية فيها حاليا .

، و تضخم الأجهزة الإدارية البيروقراطية ،بالإضافة إلي مشاكل أعمق من التي تجعل الشباب الجزائري يتجه إلي الحرق و هي مشاكل تتعلق بالتخلف من نقص التغذية فمثلا نصيب الفرد من الدخل الوطني الخام في موريطانيا 2174 دولار ، مالي 853 دولار ، النيجر 701 دولار .
بالإضافة إلي ذلك تدني مستويات التنمية البشرية في دول الجوار فنجد الكامرون في المرتبة 150 عالميا ،تليها نيجيريا في المرتبة 153 عالميا ثم موريطانيا في المرتبة 155 ،أما مالي فهي تحتل المرتبة 182 أما النيجر فهي تحتل المرتبة 186 عالميا في التنمية البشرية² .
و علي العموم يمكن القول أن هذه الأسباب هي راجعة للتخلف ،فالجزائر و بقية الدول الإفريقية تندرج ضمن ما يسمى ب “العالم الثالث” و حسب تقرير لحلف الشمال الأطلسي فإن التخلف و الفقر يشكلان تهديدا حقيقيا ضد الأمن و السلم الدوليين³ . و منه يكون مسبب للهجرة غير الشرعية و ما ينجر عنها جرائم كالجريمة ، و تجارة المخدرات و الأسلحة و حتي الإتجار بالبشر .

أسباب سياسية : حيث نجد أزمة تغلل للدولة ،بالإضافة إلي عدم فعالية المجتمع المدني إن وجد . هذا ما أدي إلي تنامي الأحزاب الإسلامية ففي تسعينيات القرن الماضي مع دستور 1989 الذي سمح بوجود جمعيات ذات طابع سياسي ،نجد أحزاب دينية مسيحة مثل الجبهة الوطنية للإنقاذ المنحلة التي أخذت تقوم بدور الدولة و من خلال وضع مشاريع تنموية ،ما جعلها تتغلغل في الشارع الجزائري خاصة و أنها كانت تدعي أنه دينية من جهة ،و أنها تسعى لحل المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها المواطنون و بالتالي اللعب علي وتر الدين و إشباع حاجات الناس المادية ما جعلها تنجح في الدورة الأولى للإنتخابات .

بالإضافة إلي طبيعة النخب السياسية الموجودة التي تتبادل الأدوار فيما بينها من جهة ،و طبيعتها

1 عبد الله طاهر ،”النيجر ..أزمات سياسية تبحث عن حلول” ،النبيأ، العدد 295 ، نشر في 3/5/2014 ،نقلا عن [www. Alnabanews. com](http://www.Alnabanews.com)

2 تقرير التنمية البشرية 2013 ،ص 116 ، التحميل من الموقع التالي : [http// hdr. undp .org](http://hdr. undp .org)

3 رقية العاقل ،مرجع سبق ذكره ،ص 44 .

التكنوقراطية حيث أن أغلب صناعات القرار هم خريجي المدرسة الوطنية العليا للإدارة (ENA) و من جهة الأخرى التي تجعل سياساتها العامة بعيدة عن الواقع أي أنها سياسات فوقية و عدم وجود قنوات لرصد الحاجات الفعلية للمجتمع ففي تعديل دستور 1989 الذي جاء كرد فعل للغضب الشعبي، بيد أن الإستياء الجماهيري لم يكن بحثاً عن إصلاحات سياسية متمثلة في التعددية الحزبية بقدر ما كان يبحث عن حلول لمشاكله الإقتصادية ، كما و نجد أن الإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية حالياً تصب في الإصلاحات السياسية في التعديل الدستوري ل 2008 مثل نظام الكوطة للنساء بنسبة 30 % في البرلمان ، في حين أن المطالب الشعبية إقتصادية كما كانت في السابق .

أما فيما يخص المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة و الأسيابيين الوافدين للجزائر و الذين هم قادمون من حوالي 48 دولة فبلدانهم كذلك تعاني من العديد من المشاكل السياسية و عدم الإستقرار فمثلا نجد الانقلابات العسكرية في مالي و التدخلات الأجنبية في بلدانهم خاصة التدخل الفرنسي في مالي و تعيين الرئيس و غيرها من المناصب السياسية¹.

أما المغرب فهو بلد لديه نظام ملكي يمنع المعارضة و قد أفشت الصحافة الكثير من الممارسات التسلطية للنظام السياسي المغربي و رغم قيامه بما يعرف بالمصالحة فيما يعرف بالعدالة الإنتقالية ما نجد أن العدالة الإنتقالية طبقت في المغرب في 2004 حيث أنشأت هيئة الإنصاف و المصالحة برئاسة إدريس بن زكري و هو مسجون لمدة 18 سنة أطلق سراحه ، حيث كان عمله ينصب حول كشف الحقيقة و الإنصاف بروح التسامح . و قد تميزت تجربة المغرب في المصالحة بما يلي :

- وضعت و تم القيام بها من قبل النظام السياسي الملكي نفسه ، و بوجود مرتكبي الجرائم .
- سقفها لم يصل إلي سقف المؤسسة الملكية التي قامت بالمبادرة أي أنها ظلت خارج دائرة المساءلة .

- طول الفترة التي شملتها².

و عليه نجد أنه يصعب الحديث عن وجود إحترام لحقوق الإنسان ، و عدالة إجتماعية ما يجعل إمكانية وجود مهاجرين غير شرعيين في الجزائر قائمة .

أما النيجر فهي بلد يشكل المسلمون فيه نسبة 95 % من مجموع السكان البالغ نحو 15 مليون نسمة و هناك أقليات مسيحية و بهائية ، و ما يميز نظامها السياسي أنه عسكري و التداول علي السلطة يكون بالإنقلابات العسكرية ،بالإضافة قيام نظامها السياسي بقمع العديد من إثنينه علي غرار التوارق ، أو حرمانهم من حقهم في التنمية³ .

1 راجع والي ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .
2 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، دراسة تحليلية لحقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 12 ، 6 اوت 2009 ، ص 8
3 عبد الله طاهر ، مرجع سبق ذكره .

أما مالي فهي تعاني من أزمة بناء الدولة و الإنقسامات الداخلية، و الإفتقار لموارد داخلية للقضاء علي الأزمات الداخلية فهي تعاني من غياب الإستقرار السياسي و الأمن بالإضافة إلي الانقلابات العسكرية المتتالية، حتي أنه أصبح يقال أن أي ضابط يستيقظ مبكرا في باماكو (العاصمة) يمكنه الإستلاء علي السلطة¹.

أما موريطانيا نجد أنها تتميز بكثرة الانقلابات السياسية للجنرالات و طبيعة هذه النخب الحاكمة المنحدرة من الجيش و التي لم تكن معبرة عن إرادة الشعب من جهة، و لم تضع سياسات عامة ترفع مستوي حياة المواطنين من حيث التنمية بالإضافة إلي عدم إحترام الدستور و أليات المشاركة الديمقراطية المحددة في القوانين الموريطانية و الخروج عليها².

كذلك نجد عدد كبير من العمال الصينين الذين تنتهي عقود عملهم، و فضلوا البقاء في الجزائر علي العودة إلي بلدهم الصين و ذلك للمشاكل التي تعاني منها فهي بلد المليار و نصف المليار نسمة و هي بلد رأسمالي إقتصادي، و يتبع الحزب الواحد و يمارس تسلط علي الشعب، فهو يراقب مواقع الأنترنت و لازال يطبق حكم الإعدام في بعض الجرائم، و عليه يهرب عاملوها البسيطون الذين جاؤوا للعمل في قطاع الأشغال العمومية (البناء).

المطلب الثالث: أسباب خارجية

أسباب إجتماعية : صورة النجاح الإجتماعي للمهاجرين الجزائريين في الخارج عند عودتهم للجزائر لقضاء العطلة، حيث يتقاني في إبراز مظاهر الغني من سيارة و عقار و غيرها من الأمور المادية، و إخفاؤهم لما يتعرضون له من قمع و عنصرية من قبل الأوربيين خاصة و أنهم يرون فيهم مصدر من مصادر الإجرام و الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر و تدمير برجي التجارة العالمية (أبراج منهاتن) في الولايات المتحدة الأمريكية، و من جهة أخرى هم ينافسونهم علي العمل خاصة في ظل الأزمات التي لازالت نتائجها تعصف بإقتصاديات أغلب دول أوربا منذ 2008.

كما نجد الرغبة في حياة أفضل، والهروب من الفقر و الأمراض الإجتماعية المتفشية بكثرة في كل من مالي و النيجر و المغرب من تضخم الأجهزة الإدارية، و غياب حتي دولة المؤسسات، بالإضافة الأنظمة الإستبدادية البعيدة عن الديمقراطية.

أسباب متعلقة بالجغرافيا و الطبيعة: حيث أن موقع الجزائر القريب من أوربا جعلها تشكل بوابة وصل بين قارة إفريقيا و أوربا، و منه فنتيجة أسباب جغرافية تتم الهجرة عن طريق الجزائر إلي أوربا سواء كان المهاجرون جزائريون أم من باقي الدول الإفريقية التي تعد الجزائر بالنسبة لها

1 طلحة جبريل، "مالي.. جمهورية الفقر و الانقلابات"، الشرق الأوسط، العدد 12288، بتاريخ 20 يوليو 2012.

2 أحمد سالم ولد ييب خوي، "الأنقلابات في موريطانيا ذاكرة دولة و سلوك قادة الجيش"، الأطلس، 5 يناير 2014.

بلد عبور للضفة الأخرى من المتوسط¹.

وهي تتمثل في الموقع الجغرافي الذي وجدت فيه بعض الدول الإفريقية كمالي و الذي جعلها دولة حبيسة مما يفرض عليها سياسات حسن الجوار مع جيرانها حتي يسمح لها علي الأقل بمرور الغذاء المستورد لمالي من أراضيها ، بالإضافة إلي ذلك نجد الجفاف الكبير الذي حل بمالي و النيجر في الفترة من 1970 إلي 1987 و هو ما أدى إلي إتلاف المحاصيل الزراعية و موت الماشية السكان الرحل الذين كانت تشكل مصدر الدخل الوحيد لهم ، و هو ما أدى إلي إنتشار الفقر و نقص الغذاء ما جعل أعداد كبيرو من هؤلاء تنزح نحو الجنوب الجزائري² كما نجد سهولة العبور للجزائر من قبل سكان دول إفريقيا علي غرار مالي و النيجر التي لا يفصلها سوي حدود برية شاسعة يصعب علي أي بلد في العالم أن يتحكم في حراسة حدوده بشكل تام ،بالإضافة إلي سهولة البقاء في الجزائر للعمال الآسيويين المنتهية مدة عقود عملهم حيث يكفيهم إخفاء أو إتلاف أوراق ثبوتيتهم و البقاء بطريقة غير شرعية.

أسباب متعلقة بالنمو الديموغرافي : ففي هذا المجال نجد الحديث عن الهجرة و التقاعد ، فالشعوب الإفريقية تعرف أنه في أوروبا يوجد مجتمع القاعدة العريضة فيه من فئة الكهول ، فنجد سكان البلدان التي تعرف كثافة سكانية كبيرة تلجأ للهروب من ذلك الضغط السكاني إلي بلد آخر ، فالجزائر تعرف نمو سكاني يقدر ب 2.5 % ، بينما المغرب 2 % ، ليبيا 3 % ، النيجر 3.2 % ، بينما نجد معدلات نمو منخفضة في أوروبا حيث في ألمانيا مثلا نجدها 1.5 % ، هو يسمح للمهاجرين غير الشرعيين بالتفكير في إمكانية إيجادهم منصب شغل حتي لو كان مؤقت أو غير شرعي بسهولة أي أن البلدان الأوروبية نفسها بحاجة للمهاجرين³ ، بيد أن المتمعن في عدد سكان البلدان الإفريقية يجب أنها أقل من عدد سكان الدول الأوروبية ، و المشكل ليس أن نسبة الزيدات كبيرة في الدول الإفريقية بل أن الدولة عاجزة عن تلبية حاجيات هذا العدد القليل ، و لنقص الإمكانيات أصبح ينظر له علي أنه عدد كبير من السكان ، فمثلا عدد سكان ألمانيا 82.6 مليون نسمة ،فرنسا 60 مليون نسمة ،أما في إفريقيا نجد الجزائر 40 مليون نسمة ،مالي 12,7 مليون نسمة ،النيجر 13.1 مليون نسمة سنة 2013⁴.

بالإضافة إلي ذلك نجد أن العمال الصينيين الذين تعد بلدهم بلد أكبر إقتصاد عالمي و في نفس الوقت بلد أكبر تعداد سكاني الذي يبلغ مليار و نصف ، و عليه يفضل المهاجرون الصينيون البقاء في الجزائر و هم غالبا عمال في قطاع الأشغال العمومية بالبقاء في الجزائر حتي لو كان ذلك بطريقة غير شرعية علي العودة إلي بلدهم .

المبحث الرابع :إنعكاسات الهجرة غير الشرعية علي الجزائر

للحجرة غير الشرعية العديد من الآثار السلبية علي الصعيد الداخلي و الخارجي ، فمن جهة هي

1 عبد النور ناجي ، مرجع سبق ذكره .

2 رابح والي ،مرجع سبق ذكره ،ص 13.

3 مقابلة مع السيد مزوي رضا ،رئيس مخبر السياسات العامة في الجزائر ، بتاريخ 8 أفريل 2014 بمخبر السياسة العامة في الجزائر .

4 رقية العاقل ،مرجع سبق ذكره ، ص ص (58 – 62)

مصدر للعديد من الآفات الأمنية و الصحية و إقتصادية و إجتماعية يخلقها هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين الوافدون للجزائر ،سواء كانوا أفارقة أو آسيويين ، و نتائج علي الصعيد الخارجي من حيث تشويه صورة الجزائر علي المستوي الدولي لأنه بلد يغامر للخروج منه بزوارق بسيطة نسبة نجاح وصولها بأمان ضعيفة جدا ، و عليه فهذا يطرح العديد من التساؤلات حول جدوى السياسات العامة التي تبذلها الدولة الجزائرية لدفع عجلة التنمية ، خاصة مؤخرا في ظل البحبوحة المالية التي مصدرها الربيع النفطي ، و بعد الدفع النهائي للديون تعد الجزائر حاليا بلدا ثريا و عليه ينبغي دراسة مواطن القصور في تطبيق السياسات العامة الجزائرية .

و أهم آثار الهجرة غير الشرعية علي الجزائر موضحة في هذا المبحث كما يلي :

المطلب الأول : علي الصعيد الداخلي

- أمنيا : العدد الكبير للأفارقة الموجودين في الجزائر أصبحوا مثل القنبلة الموقوتة التي تهدد المنطقة بما يشكلونه من مخاطر علي كل الأصعدة ،فهم يقومون بأعمال الشعوذة و النصب و الإحتيال و الإتجار بالأسلحة خاصة و أن بلدانهم الأصلية تنتشر فيها الأسلحة بكثرة و عليه يجلبون معهم أسلحة أو مخدرات لبيعها في الجزائر أو العبور بثمنها للضفة الأخرى من المتوسط ،أو الإستقرار في الجزائر و ممارسة التسول أو أعمال أخري مشبوهة كممارسة الشعوذة أو أعمال مخلة بالحياء ، بالإضافة إلي المشكلات و المشاجرات و حتي الإعتداءات بالأسلحة علي المواطنين الجزائريين و تمكنهم من الفرار علي إعتبار أنهم مجهولون بالنسبة لقوات الأمن الجزائرية ، و قد رصدت قوات الامن الجزائرية العديد من الإعتداءات علي المواطنين .

و الولايات المعنية بالهجرة غير الشرعية بكثرة هي إبليزي التي تم توقيف 3003 مهاجر غير شرعي و معاينة 238 قضية ،تليها ولاية تمنراست التي تمت معاينة 248 قضية ،ثم ولاية تلمسان تم توقيف 2412 شخص و تمت معاينة 202 قضية من طرف الدرك الوطني ،أما علي مستوي العاصمة فقد تم إلقاء القبض علي 242 أجنبيا متورط في 206 قضية ،كما نجد ولاية غرداية التي علي الرغم من أنها ليست ولاية حدودية فإنه تم توقيف 276 شخص و إقامة 110 قضية و ذلك حسب تصريحات الدرك الوطني لسنة 2008 . و حسب معلومات نفس المصدر فإن أغلبية هؤلاء المهاجرين هم من العنصر الذكري بتعداد 6882 ،و أن نسبة الإناث بدأت ترتفع إلي 3 بالمئة من المهاجرين ،و أن أعمار النازحين تتراوح بين 18 و 28 سنة ،تليها الفئة العمرية المتراوحة ما بين 29 و 40 سنة¹.

و في تقرير وضع في مجلة الشرطة عدد 62 ،مارس 2001 في الصفحة 39 ،تم إحصاء الجرائم لتي إرتكبها المهاجرون غير الشرعيين في الجزائر بين 1998 و 2000 وهي كما يلي :

1 فتيحة كركوش ،مرجع سبق ذكره ، ص 45

جدول رقم: 04

جدول يوضح الجرائم المرتكبة من المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة في الجزائر بين 1998 - 2000

مجموع الموقوفين	الجنس		عدد القضايا	نوع القضية
	الإناث	الذكور		
840	39	801	85	التزوير
97	2	95	70	السرقه
12	2	10	5	تزوير العملات
33	4	29	12	الضرب و الجرح العمدي
25	2	23	10	المخدرات
26	1	25	10	التهريب
2	0	2	2	القتل العمدي
1	0	1	1	الضرب و الجرح المفضي إلي الوفاة

المصدر : يمينة مراح ،"الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا عبر الجزائر دراسة في الدوافع و التداعيات الأمنية علي الجزائر"،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2012)، ص 78.

من هذا الشكل نجد ضلوع المهاجرين غير الشرعيين الوافدين للجزائر بشتى أنواع الجريمة من التزوير، السرقه و تهريب المخدرات و الأسلحة و الدخول في أعمال عنف و شغب ضد المواطنين الجزائريين و ممكن حتي أن تصل إلي إغتيالات .

بالإضافة إلي ذلك فإن مرور المهاجرين غير الشرعيين إلي الجزائر يتم بواسطة شبكات تهريب البشر كمراكز عبور نحو أوروبا، غير أنه و بفعل النقلة الكمية في الإقتصاد الجزائري جعلتها مصدر إستقبال و عبور للمهاجرين، و عليه فإن شبكات التهريب التي غالبا ما تتألف من ناقل و ممر، و مستخدم، و مرشد و مزور و وثائق و عملات وطنية و أجنبية .

إتاوة المرور تدفع بتمرير الممنوعات، و هي تتمثل في توصيل كمية من المخدرات الصلبة أغلبها من الهروين، و الكوكايين و هذه الممنوعات تكون في الغالب من النوعية الرديئة، و يلجأ مروجوها إلي إخفائها في مناطق حساسة من الجسم، أو حتي تهريب أسلحة خاصة لإنتشارها في البلدان المهاجر منها بكثرة .

بالإضافة إلى ذلك نجد إرتباط المهاجرين غير الشرعيين بأعمال تهريب الأثار و التحف الفنية و التاريخية و المساس بالتراث الثقافي¹

- إجتماعيا : أثر المهاجرون غير الشرعيين علي الجزائر من حيث خلقهم للمزيد من المنازل القصديرية خاصة في ولايات الجنوب كإيليزي و تمنراست ، و إنتشار الأمراض الإجتماعية كالتسول و السرقة و المخدرات و الدعارة² بالإضافة إلي حالة الإغتراب النفسي لأسر المهاجرين سواء تمكن أبناؤهم من الوصول للضفة الأخرى من المتوسط ، أو تم إلقاء القبض عليهم من القوات الجزائرية التي أحصت علي سبيل المثال إلقاء القبض علي 2400 مهاجر غير شرعي جزائري متجه نحو أوربا و ذلك في الفترة الممتدة بين 2005 و 2007 حيث تم إفادهم من عرض البحر ، بالإضافة إلي إنتشار 147 جثة من قبل حرس الحدود بين سنتي 2006 و 2007 و هو ما يؤثر علي أسر بأكملها من أشقاء و أباء و أصدقاء و كل معارف المهاجرين ، يؤثر علي **مردوديتهم ، نفسيتهم و حتي وطنيتهم** . و قد كشفت السيدة فاطمة الزهرة سعيد بور عدة نائبة رئيس جمعية مفقودي البحر أن هناك 520 حراق من وهران مفقودين منذ 2006 ، حيث ألقوا في رحلات بحرية على متن قوارب الموت ، إنطلاقا من شواطئ وهران و عين تموشنت ، و لم يظهر لهم أثر إلي حد الساعة و هو ما دفع أسر الحراقة إلي غياهب الحزن و الكآبة ، بالإضافة إلي مسلسلات التشويق التي تعيشها هذه الأسر من وقت لآخر عندما يخبرهم أحد المهاجرين بأنه رأي إبنهم أو أنه في محتجز بأحد مراكز تجميع المهاجرين³ ، فهم محتارون بين أن يدفنوا ذكرى إبنهم أم يبقون في إنتظاره .

- إقتصاديا : ترسيخ أفكار دونية الأعمال البسيطة التي قد يقوم بها المهاجرون غير الشرعيين و إنتشار العمالة العشوائية غير الضرورية و ذات الإنتاجية المنخفضة و ظهور سوق عمل موازية للعمالة التي تقبل بالعمل بأجور منخفضة ، بالإضافة إلي تشجيع المهاجرين غير الشرعيين لظهور إقتصاد موازي من حيث ممارستهم لأعمال كالبيع السلع و البضائع بدون رقابة الدولة أو علمها ، أي تهريبها من دفع الضرائب التي يدفعها ممارسوا هذه الأنشطة الإقتصادية الشرعيين . بالإضافة إلي ذلك التكلفة التي تتكبدها الدولة الجزائرية في الفحص الطبي الذي تخضع المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة له ، و ذلك نتيجة الأمراض المعدية المنتشرة في إفريقيا و التي تكلف الدولة حوالي 20 ألف دينار جزائري للمهاجر الواحد ، بيد أنه يتعذر إخضاع كافة المهاجرين للفحوص الطبية ما يجعلهم قنابل موقوتة تجوب في الشوارع الجزائرية مع إمكانية نقلهم العديد من الأمراض للجزائريين .

- صحيا : إنتشار الأمراض و الأوبئة ، مثل السيدا و السارس و إلتهاب الكبد الوبائي و هو ما

1 سميرة بوطالبي ، "الجزائر محطة إستقرار آلاف المهاجرين الأفارقة بعد أن كانت نقطة عبور إلي أوربا " ، الفجر اليومي ، 23/03/2009 ، نقلا عن : <http://www.djazair.com/alfadjr/105114>

2 عثمان الحسن و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (81 - 83)

3 محمد حمادي ، "520 حراق مفقود تنتظر عائلاتهم بوهران الكشف عن مصيرهم" ، الشروق اليومي ، 24 مارس 2014 ، قسم مراسلون ، عدد 4325 ، ص 10 .

أثبتته الأرقام علي أرض الواقع نجد أكثر ولاية جزائرية تنتشر فيها هذه الأمراض هي تماراست الولاية التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيون القادمون من مالي و النيجير و التشاد و ليبيا حاليا بعد الأزمة الأمنية التي تعاني منها حاليا¹ .

بالإضافة إلي نشر المخدرات في الجزائر خاصة من قبل المهاجرين المغاربة الذين يسمون المجتمع الجزائري بهذه السموم التي يتم إنتاجها في المغرب بطريقة شرعية ،حيث أن زراعة هذه المواد هي قانونية في المغرب ،حتى أنه توجد مزارع خاصة حتي بالملك لهذا الغرض .

المطلب الثاني :علي الصعيد الخارجي

تؤثر هجرة الجزائريين للخارج بطريقة غير شرعية علي صورة البلاد علي المستوي الدولي ،لأن المنطق يفرض أنه لا يهرب إنسان من بلده بطريقة قد تعرض حياته للموت (قوارب الموت) إلا إذا كان أخر أمل له في الحياة ،ومنه هي إعطاء صورة للعالم أن الجزائر بلد عاجر عن تلبية حاجات سكانه و ما تعنيه هذه الجملة من سوء توزيع الدخل ،و الأزمات الأمنية و السياسية و عدم إحترام حقوق الإنسان ،بالإضافة إلي أنه مؤشر علي فشل السياسات العامة الجزائرية المرسومة في القضاء علي أسباب الهجرة غير الشرعية .

بالإضافة إلي ذلك فهو يطرح العديد من التساؤلات حول توجيه الإنفاق العام في الجزائر ،فهي بلد ريعي يعتمد علي النفط و هذه المادة عرفت أسعارها إرتفاعا كبيرة منذ بداية القرن الحالي، و هو ما يجعلنا نتساءل أين تصرف هذه الثروات ،و هو ما يجعل الجزائر في مشكل سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع .

كما أن المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في الخارج مضطرون للقبول بأي عمل حتي لو كان غير شرعي كالمتاجرة بالمخدرات ، كما ترتبط صفة الإجرام في الغالب بالمهاجرين غير الشرعيين و عليه يشوهون صورة الشعب الجزائري في الخارج .

كما أن الصحافة المغرضة من الدول الأجنبية التي تشوه صورة الجزائر خارجيا بالإدعاء أنها تسيئ معاملتها المهاجرين غير الشرعيين من مالي و النيجر ،و كما أن قوات الأمن الجزائرية تقوم بين الحين و الأخر بإغتيالات في صفوف هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين ، فمثلا نجد صحيفة الصباح المغربية نشرت في مقال صحفي لها أن حرس الحدود الجزائري قامت بطرد مهاجرين أفارقة سواء من السنغال ،مالي أو النيجر الذي يقوم بطردهم للمغرب الذي يقوم علي حد تعبير الصحيفة بمعالجتهم ، بالإضافة إلي قيام قوات الأمن الجزائرية بالإعتداء و الضرب و حتي إطلاق الرصاص الحي² .

كما نذكر علي سبيل المثال قيام حرس الحدود الجزائري في 26 جانفي 2014 بالقيام بإطلاق الرصاص علي أربع مهاجرين كاميرونيين بالمنطقة الحدودية العقيد لطي ، و نقلهم إلي إحدى الثكنات العسكرية بالغرب الجزائري و إجبارهم علي تنظيف الثكنة .

و في 26 جويلية 2012 قامت قوات الدرك الوطني الجزائري بتعريض مجموعة من

1 فتحة كركوش ،مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

2 عز الدين لمريني ،الحرس الجزائري يطرد مهاجرين سنغاليين نحو المغرب ،الصباح ،3 فيفري 2014 ، أخر تعديل

13:22 ،نقلا عن <http://www.assabah.press.ma/index.php?>

http://www.assabah.press.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=51400:2014-02-03-13-22-50&catid=108:2010-10-

[11-17-29-19&Itemid=792](http://www.assabah.press.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=51400:2014-02-03-13-22-50&catid=108:2010-10-) (تاريخ التصفح :19/02/2014)

المهاجرين الأفارقة المنحدرين من دول جنوب الصحراء لشتي أنواع التعذيب بعد إيقافهم في مشارف العقيد لطفي الحدودي ، حيث تعرضوا للتعذيب عن طريق العصي الغليظة و الصفح و تعذيبهم و طردهم تحت طائلة التهديد للمغرب³ .

بالإضافة إلي الخسارة التي تتكبدها الجزائر نتيجة لجوء إيطارات و خريجي الجامعات للهجرة غير الشرعية ، و هو ما يدعو للقلق ،أي وجود بلد يوطر و ينتج كفاءات علمية ثم يتركها تهلك في البحث عن عمل حتي لو كان أقل من مستوي شهادتها في دولة أخرى .

كما أن عمل المهاجرين غير الشرعيين في الخارج و قيامهم بتحويل أموال يمكن أن يساعد الإقتصاد الوطني بيد أن هذه التحويلات ليست بالقدر الكبير الذي يتوقع منها الرفع من مستوي الإقتصاد الوطني ، كما أنها لا تتم بطريقة قانونية بل بواسطة علي إعتبار أن تواجد هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين في الخارج أصلا غير مشروع و منه يستعينون بأشخاص تواجدهم شرعي لإيصال المبالغ المراد تحويلها و عليه فيصعب تحديد حجم هذه المبالغ المحولة .

3 نفس المرجع السابق .

خلاصة الفصل الأول :

نستخلص من هذا الفصل أن الهجرة بشكل عام هي ظاهرة صحية ، و أنها سبب ظهور حضارات و إندثار أخرى ، و إذا تعذرت الهجرة بطريقة شرعية فالإنسان الذي يرغب بتغيير أوضاع حياته يلجأ إلي أي طريقة تمكنه من ذلك برا ، بحرا ، و حتي جوا إن أمكن . و الجزائر بلد مستقبل و مرسل للهجرة غير الشرعية ، حيث أن للمهاجرين الوافدين أسباب متعلقة غالبا بالأمن و غياب التنمية ، أما المهاجرين الجزائريين فلهم أسباب متعلقة بالرغبة في الحصول علي حياة أفضل أي لأسباب إقتصادية بالدرجة الأولى علي إعتبار أن الإقتصاد يتكون من صناعة زراعة و خدمات ، و طبيعة الإقتصاد الجزائري القائمة علي الإستراد بالدرجة الأولى و عدم تفعيل الإقتصاد نتيجة ما يسمى نعمة أو نقمة الربع . و عليه فالجزائر تتكبد الكثير من النفقات لمكافحة الهجرة الوافدة و الراحلة ، أي علي المستويين الداخلي و الخارجي .

الفصل الثاني :

**واقع الهجرة غير الشرعية ضمن السياسات
العامة الجزائرية**

بعد أن تعرضنا لواقع الهجرة غير الشرعية كظاهرة موجودة في المجتمع الجزائري بشقيها، أي أن الجزائر بلد طرد للجزائريين و إستقبال لأفارقة و آسياويين في نفس الوقت ، و عليه و لما لهذه الظاهرة من أخطار علي أمن و سلامة المجتمع الجزائري لإرتباط الهجرة غير الشرعية بالجريمة ،بالإضافة إلي أخطار صحية كنشر الأمراض خاصة السيدا الموجود بكثرة في الدول الإفريقية ، بالإضافة إلي خلقهم لآفات الإجتماعية علي غرار الشعوذة و التسول و ممارسة الرذيلة ، و منه سنبحث في هذا الفصل عن مفهوم السياسة العامة بشكل عام و ذلك من أجل توضيح مفهوم هذا المصطلح من جهة ، و تبين أن السياسة العامة هي كل ما تقوم به الدولة ، أن أي نشاط رسمي من تعبيد طريق إلي سياسة دفاع و أمن إلي سياسة خارجية و غيرها كلها تدخل في السياسة العامة للبلد ، كما سنعالج الأساسيات التي تبني سياسة عامة ناجحة و هي متغيرات عدة و هي أن تكون السياسة مواكبة للعلم و التكنولوجيا ، مراعية لثقافة الشعب ، و أن تطبق في ظل إقتصاد قوي و أن تكون الجهة الرسمية التي تضع السياسة العامة شرعية .

ثم سنعالج الفاعلين المشاركين في رسم السياسات العامة الجزائرية ، و ذلك من منطلق أنه كلما كانت طريقة صنع السياسة العامة تتم من القاعدة إلي القمة أي بإشراك كافة الفواعل و التي من بينها المواطن و المجتمع المدني و كافة الفاعلين الموجودين علي الساحة ، كلما كانت تلك السياسات معبرة فعلا عن حاجات المجتمع ، لأنه و إذا كانت السياسات العامة التي ترسم من فوق يتعذر عليها في الغالب رصد الحاجات الفعلية للمواطنين ، كما سنعالج في هذا الفصل مدي إهتمام صناع السياسة العامة الجزائرية الرسميين بالهجرة غير الشرعية من خلال تصريحات بعض المسؤولين الذين تحدثوا عن هذه الظاهرة من جهة ، و عن وجود برامج و سياسات عامة موضوعة من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر .

الفصل الثانى : واقع الهجرة غير الشرعية ضمن السياسات العامة الجزائرية

المبحث الأول : مفهوم السياسة العامة

إن السياسة العامة كعلم هي حديثة النشأة ظهرت في خمسينيات القرن العشرين ، بيد أنها كمارسة فهي قديمة قدم وجود الدولة ، إذ أن أبسط تعريف لها هو أنها " الدولة فى نشاط " ، و عليه فكل ما تفعله الدولة من خلال المؤسسات الرسمية لها يعد سياسة عامة ، سواء كان صانعها السلطة التنفيذية مجسدة فى رئيس أو ملك أو حتى إمبراطور بالإضافة إلى الحكومة ، الوزير الأول عندما يكون النظام السياسى برلمانى ، و نائب الرئيس عندما يكون النظام السياسى رئاسى . بالإضافة إلى السلطة التشريعية مجسدة فى البرلمان أو أيا كان إسمها فالمهم أن دورها التشريع ، بالإضافة إلى المحاكم التى تبت فى القضايا و تبحث فى مدى دستورية السياسات الموضوعية و تتدخل لإلغائها فى حال تعارضت مع مبادئ الدستور الذى يعد أسمى وثيقة فى البلاد ، و الأجهزة الإدارية التى تقوم بتطبيق القوانين و التشريعات الموضوعية ن قبل السلطة التنفيذية و التشريعية على أرض الواقع ،فهي تفسر و تحلل القوانين و تجعلها قابلة للتطبيق على أرض الواقع .

المطلب الأول :نشأة و تطور علم السياسة العامة

ظهرت السياسة العامة كعلم بعد الحرب العالمية الثانية ،حيث تعاضم البحث فى سبل تدخل الدولة كمحرك للنشاط الإقتصادى ،و إعادة بناء إقتصاديات أوربا التى خرجت من حرب عالمية كان الربح فيها خاسرا ،بالإضافة إلى سد حاجيات عموم المواطنين ،و لأجل إستيعاب النمو المتزايد فى الخدمات المطلوبة و ضرورة توفيرها و تحقيقها ،كالتعليم و الصحة و المواصلات و إقامة الجسور و توفير فرص العمل و تنظيم التجارة و إقامة الصناعات و تأمين المشروعات و المنتجات ،و غير ذلك من الخدمات التى يتعذر على القطاع الخاص القيام بها ، و هو ما يعنى فى نفس الوقت ضرورة أن تنهض الدولة بمؤسساتها الحكومية لغرض تلبية هذه الخدمات فى إطار السياسة العامة ،و فى الدول النامية كان تدخل الدولة خاصة فى الحياة مطلباً هاماً ، خاصة و أن أغلب البلدان النامية حصلت على إستقلالها فى هذه الفترة و قد كانت متراجعة كثيراً عن ركب الدول المتقدمة (أى الدول المستعمرة لها) ،فقد كانت أوضاعها متردية و بالتالى قامت بوضع و تنفيذ العديد من السياسات الشاملة فى المجتمع¹ .

1 وردة بن بخيتة ،"محاضرات فى مقياس السياسة العامة "(المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،السنة الجامعية 2013-2014).

و من نتائج المجهودات الفكرية للخمسينيات القرن الماضي بروز مصطلح "علم السياسة العامة" وذلك بفضل الجهود الفكرية لعالم الإقتصاد السياسي هارولد دي لاسويل (Harold D Lasswell). في كتابه الموسوم بـ "السياسة: من يحوز على ماذا؟ ومتى وكيف؟"، وقد بحث في العمليات التبادلية و التوزيعية للقيم و للمنافع المتضمنة في رسم و تنفيذ السياسات العامة بمراحلها المختلفة¹.

و قد إرتبط البحث العلمى فى السياسات العامة بداية بالنظام السياسى الأمريكى ، كما إرتبط أيضا بظهور المدرسة السلوكية فى الستينيات من خلال المفاهيم التي إعتمدتها كمنهجية مثل السلوك ، الجماعات ،العمليات ، غير ذلك من المفاهيم مما أدى إلى إحلال الحركية القدرات التحليلية علي البحث في المعنى بالسياسات العامة ، مما أدى إلى ظهور مفاهيم و آليات تحليل جديدة تتناسب و المرحلة الجديدة التي تعيشها الدولة في ظل وجود فواعل جديدة من صنع الدول كالمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، و التي علي الدولة أن تراعي في سياساتها العامة إلتزاماتها تجاه هذه المنظمات و تجاه المجتمع الدولي ككل ،بالإضافة إلى بروز فواعل جدد علي غرار الفرد فأصبح يدرس سلوك صانع القرار و ذلك من خلال الربط بين مختلف العلوم كعلم النفس و علم الإجتماع و علم السياسة العامة .

ثم توالى الدراسات حول السياسات العامة ،و ظهرت دراسات متعلقة بها تتعلق بمفهوم المجال العام الذي يشمل النشاطات و التفاعلات لمنظومة المدخلات ،التي تمثل قضايا و مطالب المجتمع ، مع منظومة المخرجات التي تتمثل في المخرجات التي تتمثل في النشاطات و القرارات الحكومية المحلية و الوطنية و الدولية . كما و ظهرت دراسات تتعلق بالسياسة العامة التي تعني بموضوعات الحياة العامة للإنسان كمياه الشرب ،و إستهلاك الطاقة ،أمن الطرقات ، و حماية البيئة ... و غيرها من الموضوعات .

أي أن علماء السياسة العامة حولوا إهتمامهم من دراسة الفواعل الرسمية المشاركة في صنع السياسة العامة و آليات صنعهم للسياسة العامة إلى دراسة السياسة العامة المقارنة مثل الدراسة التي قارنت بين دولة غنية من حيث الثروات و هي كمبوديا و فقيرة من حيث درجة تنميتها ، و بين دولة فقيرة من حيث الثروات و هي سويسرا بيد أن مستوي حياة شعبها مرتفع ، و عليه وجد أن الإختلاف في صناعة السياسة العامة للبلدين هو من أحدث هذا الفارق ، أي التوجه إلى المقارنة بين السياسات العامة للدول و هو ما يعرف بالسياسة العامة المقارنة .

و في مرحلة التسعينيات تغير مفهوم الدولة ، و إرتفع مستوي التفاعل بين مؤسسات و منظمات القطاعين الخاص و العام ،فضلا عن تعاظم و تزايد دور الشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات الدولية ،بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ، و عليه تغير مفهوم سيادة الدولة و التسرعات في ثورة المعلوماتية و ثورة الإتصالات ، التي منحت للمنظمات الدولية غير الحكومية القدرة السريعة علي التدخل في السياسات العامة الداخلية للدول ثم التأثير علي مضامين السياسات العامة و تعديلها².

1 فهمي خليفة الفهداوى ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 - 29

2 نفس المرجع السابق ، ص 30 .

و عليه فالكتابات الجديدة لهذه المرحلة أصبحت تركز علي هذه الفواعل الجديدة التي تعاضم دورها في التأثير علي مختلف مراحل صنع السياسات العامة من شركات متعددة الجنسيات إلي منظمات حقوق الإنسان التي تأثر علي بعض البيانات العامة ، هذا كله أسهم في ظهور إتجاهات جديدة للسياسات العامة هي محصلة لتفاعل فواعل رسمية و أخرى غير رسمية ، تعدد المستويات التي ترسم بها السياسات العامة فنجد مستوي مركزي و المحلي ، و السياسة العامة تعبر عن إرادة الفاعلين و المؤثرين المختلفين من البيئة الداخلية و الخارجية¹.

و في القرن الواحد و العشرين نجد أنه تعاضمت مكانة السياسات العامة ، فنجد إدخال مفهوم الأمن الإنساني منذ مؤتمر فيينا 1993، بالإضافة إلي الإنتقال من أمن الدولة إلي الأفراد في صنع السياسات العامة ، كما و نجد بروز قوي عالمية كبري جديدة علي غرار ما يسمي بدول brics ، و هي مجموعة دول هي : البرازيل ،روسيا ،الهند ،الصين و جنوب إفريقيا ،و هي قوي دولية كبري برزت في هذا القرن و عليه بدأت الدراسات حول هذه النماذج الناجحة و ذلك للإستفادة منها خاصة و أنه هذه الدول كانت تصنف علي انها متخلفة و بين عشرية من الزمن أصبحت من بين أكبر الإقتصاديات في العالم .

هذا بالإضافة إلي بروز ألمانيا كقوة عظمي جديدة و قائدة للإتحاد الأوروبي بإقتصاد قوي يعرف نسبة نمو سنوي مرتفع و أصبح تدرس سياستها العامة لمعرفة السياسات العامة التي إتبعتها . كما نجد التركيز الكبير علي العلم و التقدم التكنولوجي و إغفال أو تغيب الأفكار و الفلسفات و المعتقدات من حياة البشر و هو ما أدي إلي غياب العدالة ، و عليه أصبحت السياسات العامة في القرن الواحد و العشرين تتغني بالحريات و حقوق الإنسان و العدالة الإجتماعية ، بالإضافة إلي ترقية مستوي حياة الإنسان²

المطلب الثاني :تعريف السياسة العامة

تعددت تعاريف السياسة العامة و ذلك بتعدد المدارس الفكرية و المنطلقات التي يبدأ من خلالها الباحثون بالإضافة إلي الإختلاف في الفترات الزمنية بين الباحثين و الدور الذي لعبته الدولة في كل فترة ،فنجد تقسيمات و تعاريف علي أساس القوة ، و أخرى علي أساس النظام السياسي الصانع لها ، و أخرى علي أساس الحكومة .

1 - السياسة العامة من منظور ممارسة القوة : حيث ينظر هذا المدخل للسياسة العامة علي أنها تتمثل في القوة التي يحظي بها شخص ما للتأثير علي الآخرين ، و القرارات و مجريات الأمور ، مما يميز مالك القوة عن غيره و ذلك نتيجة إمتلاكه أحد مصادر القوة و هي يمكن أن تكون: الإكراه أى إمتلاك وسائل القهر المادي ،المال و ما ينجر عنه من إمكانية التأثير

1 زين العابدين معو ،"المعلومات كآلية لرسم السياسات العامة في الجزائر " ،(رسالة ماجستير في التنظيمات الإداريين ،قسم العلوم السياسة ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009) ،صص (70 - 72) .

2 مصطفى شريف ، "محاضرات في مقياس حوار الحضارات" ، (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، السنة الدراسية 2013 - 2014 يوم 6 - 5 - 2013) .

و الضغط حتى على حكومات من أجل تحقيق المصلحة الخاصة ، المنصب و هو يأتي نتيجة شغل وظيفة معينة تعطي لصاحبها إمتيازات و صلاحيات تمكنه من التأثير على الأفراد

و الجماعات كأن يكون الشخص فاعل في السلطة التنفيذية ،التشريعية أو القضائية أو حتى إدارى يفسر القوانين و يطبقها على أرض الواقع ،الخبرة و هي نتيجة المعرفة المتراكمة و في الوقت الراهن نجد أن من يملك المعلومة يملك مفاتيح إتخاذ قرارات ناجحة و يمكن أن تكون هذه الفئة مستشارين أو خبراء أو حتى عمال قدماء في مجال معين و لديهم معلومات كثيرة تتعلق بمجال إختصاصهم ، الشخصية حيث أن الشخصية كاريزماتية تؤثر بكل الموجودين على الساحة السياسية¹ .

و في هذا الإطار عرفها هارولد لاسويل أنها (” من يحوز على ماذا ؟ و متى ؟ و كيف ؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد و المكاسب و القيم و المزايا المادية و المعنوية و تقاسم الوظائف و المكانة الإجتماعية ،بفعل ممارسة القوة أو النفوذ ،و التأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوزين على مصادر القوة ’المال ،الإكراه ،المنصب ،الخبرة ،الشخصية‘ “).

و يعكس منظور القوة قدرة الصفوة Elite في حصولها على القيم الهامة عبر التأثير على قوة الآخرين في المجتمع ،و السياسة العامة يمكن أن تكون إنعكاسا لوجهة نظر أو إرادة أصحاب النفوذ و القوة و هم غالبا ما يكونوا المسيطرين على محاور المنتظم السياسي و نشاطات مؤسساته المختلفة² .

نقد : و قد إنتقد هذا المنظور كون القوة ليست وحدها قادرة على تفسير كل العلاقات و التفاعلات و النشاطات التي تدخل ضمن السياسة العامة ، و تداخل المضامين السياسية و غير السياسية للقوة و عدم التميز بينها ، فمالك القوة يمكن أن يكون فاعل غير رسمي و عليه لم يتم التفصيل حول مصدر القوة و الشخص المالك لها .

2 - السياسة العامة من منظور تحليل النظام : النظام هو وحدة كلية مؤلفة من مجموعة أجزاء فرعية ، توجد بينها علاقات تفاعلية أى تأثير و تأثر في النظام السياسي ، الإعلام ،الرأي العام ... و غيرها من الفواعل .

و هذه الوحدات المتفاعلة هي السلطات الثلاث (التنفيذية ،التشريعية و القضائية) ،المجتمع المدني ، و ذلك في إطار الوحدة الكلية .

و من خلال هذا المنظور نجد دفيد إستن (D . Eston) الذي كان يرى النظام يتألف من مجموعة متغيرات تتصف بدرجة من العلاقة المكثفة ذات التأثير المتبادل فيما بينها و عليه فهو يعرف السياسة العامة ” محصلة تفاعل المجتمع مع بيئته ، و السياسة العامة هي توزيع القيم في المجتمع بطريقة سلطوية أمره من خلال القرارات و الأنشطة الموزعة لتلك القيم (الحاجات المادية و المعنوية) من خلال القرارات و الأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم ،في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات (Inputs) و المخرجات (outputs) و التغذية الراجعة (feedback) .

1 فهمي خليفة الفهداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

2 نفس المرجع السابق ، ص 32 .

– **المدخلات** : تتراوح بين المطالب ، الدعم و التأييد أو الرفض

– **المخرجات** : و هي القرارات و الأنشطة للفاعلين الرسميين و هي ملزمة للأفراد .

– **التغذية الراجعة** : هي ردود الأفعال تجاه القرارات أو مخرجات السياسة العامة .

و بالإضافة إلى دفيد إستن يوجد مفكرين آخرين عرفوا السياسة العامة من منظور تحليل النظام من بينهم غابريال ألموند (G. Almond) الذى وجد أن السياسة العامة هي ”محصلة عملية منتظمة من تفاعل المدخلات (مطالب +دعم) مع المخرجات (قدرات و قرارات و سياسات) ، للتعبير عن أداء النظام السياسى فى قدرته (الإستخراجية،التنظيمية،التوزيعية،الرمزية،الإستجابية،الدولية) ،كما و يرى أنها تعبيرات عن النوايا يتم سنها و إقرارها من قبل السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية التى تقوم أيضا بتخصيص الموارد و تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق و إنجاز هذه الأهداف¹

نقد : أنتقد هذا المنظور من ناحية أنه تناول القيم بصورة مطلقة و لم يشر إلى ما يقع منها حصرا عند الإشارة إلى السياسة العامة ، و إغفاله للفواعل غير الرسمية فى صناعة السياسة العامة ، و كان طرحا عاما لنظام سياسى يعيش وسط بيئة مفتوحة و لم يفصل الدراسة فى أجزاء النظام السياسى ،بالإضافة إلى إغفاله السلوك الفردى للأشخاص ممن لهم الدور فى صنع السياسة العامة ، و أن عملية صنع السياسة العامة لا تتم بالضرورة بطريقة مدخلات تدخل للنظام السياسى ثم تخرج فى شكل سياسات عامة سواء كانت إستجابة أو رفض أو إمتناع عن الرد من قبل النظام السياسى ، فيمكن أن تأتى مخرجات من قبل النظام السياسى و تفرض على المجتمع ، أى أن عملية صنع السياسة العامة لا تتم بنفس الطريقة الآلية فى كل الحالات²

3 – السياسة العامة من منظور الحكومة : الحكومة هي بنية تنظيمية مخولة لوضع القواعد القانونية و تنفيذها ،و هي متكونة من أجهزة و مؤسسات و هي مخولة قانونيا ممارسة السيادة داخل إقليم الدولة و ذلك لحفظ النظام و تنظيم الأمور داخليا و خارجيا .

و عليه و من خلال هذا المنظور فالسياسة العامة هي عملية إتخاذ القرارات و رسم السياسات العامة فى سبيل صيانة بنيتها التنظيمية ، و ممارسة أعمالها لأجل حفظ النظام و الأمن لمجتمعها داخليا و خارجيا .

و من المفكرين الذين عرفوا السياسة العامة من هذا النضور نجد هنرى تون (H. Teune) ،مبرزا الأطر الفنية ” تلك الوسائل المعتمدة من خلال الحكومة ،فى سبيل إحداث تغييرات معينة ،داخل النظام الإجتماعى للدولة “³.

نقد : رغم أن الحكومة هي الفاعل الرسمى المخول قانونا لصنع السياسة العامة بإستشعارها لمشاكل الشعب ،إلا أن هناك سياسات فيها فواعل أخرى على غرار المجتمع المدنى و حتى فواعل من المجتمع الدولى تضغط على الحكومات لصنع سياسات معينة على غرار التوجه إلى

1 نفس المرجع السابق ، ص 33 .

2 نفس المرجع السابق ،صص (33 - 34)

3 نفس المرجع السابق ،ص 34 .

الدمقرطة السياسة و إقتصاد السوق .

4 - التعريف الإجرائي للسياسة العامة: بعد إستعراض عدة تعاريف للسياسة العامة يمكن إستنتاج التعريف التالي كتعريف إجرائي لها :

السياسة العامة هي برامج و سياسات تقوم بها الحكومة أو لا تقوم بها ، و ما تصرح به ، في ظل وجود فواعل تؤثر في رسم السياسات العامة و تنفيذها هم أشخاص أو منظمات كالأمم المتحدة التي تمتلك سلطة الإكراه المادى على الدول ، بالإضافة إلى القوى الكبرى عالميا كالولايات المتحدة الأمريكية و الصين ، أى التي تمتلك القوة سواء كانت مادية ، سلطة ، وسائل الإكراه المادى القمعية ، و صنع السياسات العامة ليس له مراحل منتظمة تمر بها كل سياسة عامة حيث تختلف المراحل باختلاف طبيعة السياسة التي تصنع ، و زمانها و تكلفتها و آثارها .

المطلب الثالث : مقومات صنع * سياسة عامة ناجحة

حتى تكون سياسة عامة ناجحة و فعالة علي المدى القريب ، البعيد و المتوسط يجب أن تقوم على عدة عناصر و هي :

العلم : بعد الثورة الصناعية الثانية التي كانت مبنية على الكيمياء و الكهرباء أى أن العلم يعد أساس التطور ، و قد جعل العلم حياة الإنسان أسهل ، إذ أنه أوجد و لا زال يوجد مختلف الوسائل و الإمكانيات الممكن الإستفادة منها لخدمة الإنسان .

التكنولوجيا : و هي القدرة على خلق منتجات جديدة أو أدوات تسهل حياة الإنسان و بالمقابل الترويج لها و إيجاد سوق لها .

و حسب المؤرخ جوال موكيار (Joél Mokyr) ، أن مصطلح تكنولوجيا "technologie" ينقسم إلى شقين هما :

la techné : و هي التقنية المحضة ، أو الميكانيزمات .

logos : و هي المعرفة ، و هي فن مجارات التقنية بواسطة الذكاء البشري ¹.

التقنية بدون المعرفة بدون قيمة ، كما أن التقنيات يمكن نسخها بيد أنه يتعذر نسخ المعارف البشرية في الإستخدام .

الثقافة : و هي إمكانية تطوير الوظائف ، و الثقافة هي أول مؤسسة غير رسمية ، و هي تعنى

* ينبغي التفريق هنا بين إتخاذ القرار و صنع السياسة أو صنع القرار ، فإتخاذ القرار هو أحد مراحل صنع السياسة العامة و توصف هذه المرحلة أنها حاسمة في القضاء على التردد بإختيار بديل من مجموعة بدائل و يوصف البديل المختار بأنه يمتلك درجة عالية من الرشادة ، بينما نجد مراحل صنع السياسة العامة يمر بمراحل عدة هي تحديد المشكلة العامة ، إثارة إهتمام الحكومة و إدراج المشكلة في جدول أعمالها ثم صياغة مقترحات للسياسة العامة ، إعتداد السياسة المقترحة و تنفيذها بالإضافة إلى تقييمها و تقويمها . المرجع :وردة بن بختة ، "محاضرات في مقياس السياسة العامة" (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2013-2014) .

1 Claude rochet ، 'politiques publique de la stratégie aux résultats' ، 1 er adition (Belgique: boeck univerité 2010) p 21 .

الثقافة السائدة في المجتمع هل هي ثقافة تشاركية ، إنعزالية ... بالإضافة إلى عادات و تقاليد المجتمع ، ديانته لغته و تاريخه كل هذه المتغيرات يبني مراعاتها عند صنع السياسة العامة ، بحيث تكون مراعية لثقافة الشعب و عليه يتقبلها و يساهم في إنجاحها ، و إذا كانت متعارضة مع ثقافته يمكن أن تجد الصد و الرفض و عليه يعاق تنفيذها علي أرض الواقع مثل سياسة تحديد النسل المتبعة في الصين لا يمكن أن تنجح في بلد إسلامي كالجزائر لأنها تتعارض ثقافة الشعب إذ أن الدين الإسلامي يحرم هذه الممارسات .

الإقتصاد : و يجب أن يكون هناك رأس مال للإستثمار به و تطوير وسائل و أدوات و تقنيات و شروط العمل و ذلك من خلال الإستعانة بالتكنولوجيا ،أي توفر إمكانات المادية و البشرية الكفيلة بإنجاح الإستثمارات و المشاريع التنموية علي أرض الواقع ، و بإمكان هذه الثروات أن تكون للدولة نفسها¹ ، أو أن تجلب إستثمارات أجنبية مثل ما قامت به البرازيل بفتح المجال للشركات المتعددة الجنسيات ، أو ما تقوم به الجزائر حاليا من خلال التمويل الذاتي للمشاريع التي تقوم علي غرار تمويل مشروع القرن الطريق السيار شرق – غرب بغلاف مالي قدر ب 34 مليار دولار من عائدات الربيع النفطي .

السياسة : و هو أن تسهر الدولة على تحقيق حاجيات معينة للأفراد ، و أن تحمي الحقوق و الحريات و الملكية سواء كانت ملكية مادية كالعقارات و المباني ، و حتى الملكية الفكرية كبراءات الإختراع ، و ممارسة السياسة هي فن يتقنه السياسيون المحنكون ، أي أنه لصنع سياسة عامة ناجحة ينبغي أن يكون هناك نظام سياسي شرعي و مشروع ،فمن جهة موافقة الشعب عليه تكسبه الدعم في تطبيق برنامجه ، و وصوله للسلطة يكون بما يتلاءم و دستور البلد² .


بالإضافة إلي نوعية السياسات المقترحة من قبل هذا النظام السياسي إذ يجب أن تكون خاضعة لبقية المتغيرات الأخرى التي تصنع سياسة عامة ناجحة و أن تكون علمية ،و تطبيق التكنولوجيات الحديثة ، و أن تكون نابعة من ثقافة المجتمع و أن تطبق في ظل إقتصاد قوى و أن تكون للسياسة العامة الموضوعية قبول إجتماعي ما يسهل تطبيقها علي أرض الواقع .

1 Ibid P 22

2 Ibid . P 23 .

مخطط رقم: 01

رسم يوضح أنواع التأثير و التأثير في العناصر المكونة للسياسة العامة الناجحة :



Source :

Claude Rochet ، politiques publiques de la stratégie aux résultats ، 1 er adition .
(Belgique:boeck univercité ، 2010) p 22

من خلال هذا الشكل نلاحظ الترابط الكبير الحاصل بين عدة أنظمة تتفاعل فيما بينها من أجل أن تكون هناك سياسة عامة ناجحة ، فالإقتصاد و التكنولوجيا يؤثران ببعضهما البعض فالإقتصاد المبنى على التقنيات التكنولوجية الحديثة غالبا ما يكون فعال و منتج ، و فى نفس الوقت لا نجد تكنولوجيا متطورة فى ظل إقتصاد متخلف ، كما أن السياسة تؤثر على الإقتصاد ، فهى التى تحدد نوع النظام الإقتصادى هل هو ليبرالى مبنى على الحرية الفردية ، أم أنه إقتصاد موجه ، أو أنه مزيج بينهما و الإقتصاد الذى أثبت نجاحه على أرض الواقع هو الليبرالى الذى نظر له آدم سميث القائم تحت شعار ” دعه يعمل دعه يمر “ و الدولة تكون منظمة و تسهر على إنشاء البنى التحتية و التعليم و الأمن* ،بالإضافة إلى ذلك نجد السياسة تؤثر فى التكنولوجيا سواء تعلق الأمر بإنتاجها أو إستخدام أدواتها حتى لو مستوردة ، فالنظام السياسى المنغلق لا يسمح بالعديد من التقنيات حتى يوجه المجتمع كما يخدم توجه النظام السياسى ، و النظام السياسى هو الآخر يؤثر و يتأثر بالثقافة ، فالسياسيون هم من نتاج الثقافة السياسية السائدة فى المجتمع ، و هم كذلك يوجهون ثقافة المجتمع من خلال إمكانيتهم فى توجيه الإعلام و الرأي العام ، أما الثقافة فهى تؤثر فى التكنولوجيا من حيث نوعية إستهلاكها و إنتاجها و هى كذلك تتأثر بالعلم ، فالتطورات و الإكتشافات الجديدة للعلم تؤثر على سلوكيات و ثقافة المجتمع ككل ، أما العلم فهو يؤثر و يتأثر بالتكنولوجيا فهو من جهة ينتج أدوات و وسائل جديدة من خلال الإستعانة بالتكنولوجيا ، و القدرة على الإبداع التى يعمل عليها العلم هى التى تساعد التكنولوجيا و تفتح المجال أمامها لإكتشاف المزيد .

و لمعالجة السياسات العامة الجزائرية نبحت فى مدى توفر هذه العناصر (العلم ، التكنولوجيا ، الإقتصاد الناجح ، النظام السياسى الشرعى ، و الثقافة) ، فى السياسات العامة الجزائرية و بداية سنبحث فى الفواعل الرسمية المشاركة فى صناعة هذه السياسات ، و عن الفواعل الرسمية و غير الرسمية الداخلية و عن مشاركتها التى يخولها بها القانون و عن تحقق ذلك على أرض الواقع ، بالإضافة إلى مدى الإهتمام بالبحث العلمى و الإستفادة من التكنولوجيات الحديثة ، عن مدى توافق هذه التكنولوجيات المستورة مع الثقافة الجزائرية .

المبحث الثاني : الفواعل السياسية المشاركة فى صنع السياسة العامة الجزائرية

علي إعتبار أن الجزائر و منذ سنة 1989 فتحت المجال فى التعديل الدستورى لنشاط سياسى حزبي و تخلت عن الحزب الواحد الذى كان يمثل صانع السياسة العامة فى البلاد ، و عليه و من هذا المنطلق نجد أنه نظريا تتعدد الفواعل المشاركة فى رسم و تنفيذ و متابعة و حتى تقييم السياسات العامة ، و هذا الإطار سنعالج الفواعل الموجودة فعلا على الساحة السياسية سواء كانت رسمية ، أو غير رسمية ، و الدور الفعلي الذى تلعبه فى هذه العملية .

* الإقتصاد الليبرالى المذكور هنا على أساس أنه أحد المكونات الأساسية للسياسات العامة ناجحة هو نتيجة أن الإقتصاد الذى إستمر بعد زوال المعسكر الإشتراكي و فشله إقتصاديا ، و المغزى هنا ليس تفضيل الإقتصاد الليبرالى بقدر ما هو جعل الإقتصاد قوى و تأثير السياسة عليه يكون بالشكل الإيجابى و أن يستفيد من التكنولوجيا المفيدة .

المطلب الأول : الفواعل الرسمية

علي إعتبار أن الجزائر هي بلد ديموقراطي فإنه نجد علي المستوي النظري العديد من الفواعل الرسمية المشاركة في صنع السياسة العامة و هي : السلطة التنفيذية و التي علي رأسها رئيس جمهورية منتخب بإقتراع عام سري و مباشر و منصب وزير أول أستحدث مع التعديل الدستوري ل 2008 ، و حكومة ،بالإضافة إلي سلطة تشريعية كانت مكونة من مجلس واحد إلي غاية التعديل الدستوري ل 1996 ، ثم أصبحت تتكون من مجلسين ، بالإضافة إلي السلطة القضائية ، و الأجهزة الإدارية و هي المسؤول عن تطبيق السياسات العامة الموضوعة من قبل السلطات الثلاثة السابقة الذكر ، و التي بإمكانها إنجاح السياسة أو إفشالها .

1 - السلطة التنفيذية :

النظام السياسي الجزائري يتكون من سلطة تنفيذية نجد فيها رئيس الجمهورية و وزير أول و هو منصب أستحدث مع التعديل الدستوري في 2008 ، بالإضافة إلي برلمان يتكون من غرفتين و هو إجراء أستحدث كذلك مع دستور 1996 ،بالإضافة إلي الدور الذي يلعبه القضاء ، حيث أنه نظريا يعد أقوى السلطات في البلاد ، بالإضافة إلي ذلك نجد الأجهزة الإدارية حيث أنها هي المسؤولة عن تفسير و تطبيق السياسات العامة الموضوعة من الفواعل الرسمية و أدوار هذه الفواعل هي كما يلي :

1 - 1 رئيس الجمهورية : يساهم رئيس الجمهورية في صنع السياسة العامة بإعتباره في قمة هرم السلطة التنفيذية و هو يساهم في صنع السياسات العامة داخليا و خارجيا .

علي المستوى الخارجي : يعد المسؤول الأول لإتخاذ السياسة العامة و هو الممثل الرسمي للبلاد في الخارج و العمل على توجيهها ، و يتولى تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة للخارج و يتسلم أوراق إعتقاد الدبلوماسيين و السفراء الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم و يبرم الإتفاقيات الدولية .

و يرجع إسناد هذه المهام إلي رئاسة الجمهورية إلي كون هذه السلطة هي الأكثر إستقرارا ، و بعدا عن الصراعات السياسية التي قد تنشأ بين الفواعل السياسية الداخلية ، و في كل الأحوال الرئاسة تبقى هي المتحكمة في كل مراحل عملية السياسة الخارجية و يزداد إنفراد الرئاسة بهذا الأداء و التقليل منها في المسائل ذات الطابع السري و الخاص ، و عملية صنع السياسة الخارجية تتمركز إلي حد كبير في رئيس الجمهورية بالتعاون مع أطراف علي رأسها المؤسسة العسكرية . و تعود هذه المكانة المرموقة المخصصة لرئيس الجمهورية إلي طريقة إنتخابه ، حيث يتم إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري و يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية في الإنتخابات .

و الرؤساء الذين حكموا الجزائر منذ بداية ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلي وقتنا الراهن و خلفياتهم ، أنتمائهم الجهوى و السياسى و مستواهم التعليمى و سنهم وقت توليهم الحكم منذ 1978 إلى 2014 .

جدول رقم: 05

جدول يوضح رؤساء الجزائر منذ سنة 1978 إلى 2014 ، خلفيتهم ،إنتماؤهم الجهوي و مستواهم الدراسي و سنهم عند توليهم الحكم¹.

المستوى العمرى عند توليه الحكم	المستوى العلمى للرئيس	الإنتماء السياسى للرئيس	الإنتماء الجهوي للرئيس	خلفية رئيس الدولة	رئيس الدولة
-	إبتدائي	التيار الوطني	الشرق	عسكري	شاذلى بن جديد
73 سنة	بكالوريا	التيار الوطني	الشرق	مدني /عسكري (مجاهد)	محمد بوضياف
64 سنة	شهادة من الأزهر	التيار الوطني	الشرق	مدني /عسكري (مجاهد)	علي كافي
53 سنة	إبتدائي	التيار الوطني	الشرق	عسكري	اليمين زروال
62 سنة	ثانوي	التيار الوطني	الغرب	مدني /سياسي (مجاهد)	عبد العزيز بوتفليقة

المصدر :عبد القادر مشري ، "النخبة الحاكمة فى الجزائر 1989 – 2002 " ،(رسالة دكتوراه فى العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة ، 2008)،ص 207 .

من خلال هذا الجدول نستنتج أنه الرؤساء الذين حكموا الجزائر متباينون من حيث مستواهم الدراسي ، رغم الصلاحيات التي منحها إياهم المنصب ، و عليه و من هذا الإطار نجد علامة إستفهام كبيرة حول المستوى العلمي الذي يجب أن يكون عليه رئيس الجمهورية ، و تشييب هذا المنصب و خروجه من فئة المجاهدين إلي جيل الإستقلال ،بالإضافة إلي عدم تحديد سن للتقاعد أو عدم الترشح لهذا المنصب .

و عن صناعة السياسة العامة فى هذا المنصب نجد أنها تحتل مساحة كبيرة ،فعلي المستوى الداخلي كان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مهندس السياسة الداخلية ، فكما صرح فى 1999 فى

1عبد القادر مشري ، "النخبة الحاكمة فى الجزائر 1989 – 2002 " ،(رسالة دكتوراه فى العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة)،ص 207.

لقاء مع وزير الخارجية الفرنسي ابيار فيدرين أثناء زيارته للجزائر "أنا المرشد و الناطق بإسم السياسة الجزائرية، سيأتي وزراء إلي فرنسا لكن لا تأخذوا بعين الإعتبار سوى موافقاتي"².

وعليه نجد أن الدور الكبير لرئيس الجمهورية في صنع السياسة العامة تكرر في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، و الدليل علي ذلك الصلاحيات الدستورية المخولة له و هي :

1- ترؤسه لمجلس الوزراء : يعتبر مجلس الوزراء الفضاء الأوسع الذي يتيح للرئيس إمكانية أكبر للتدخل هذا المجلس و ترؤسه له ، حيث يعمل رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الحكومة علي تحديد جدول أعمال المجلس ليكلف الأمين العام لمجلس الأمة تحديد صلاحيات المجلس و هي :

– تحديد السياسة العامة للدولة .

– إتخاذ القرارات الهامة الملزمة للحكومة .

– دراسة القوانين الهامة الملزمة للحكومة .

– دراسة القوانين ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي ، و عليه بفعل ترؤسه للمجلس يكون رأيه في السياسة ذا أهمية قصوي ، و من غير المنطقي أن تتبني الحكومة سياسة من غير موافقة رئيس الجمهورية .

لأن الرئيس ليس دوره الموافقة فقط ، بل الإشراف و القيادة من خلال تحديد الخطوط العريضة التي لا يمكن للحكومة الخروج عنها ، و كدليل علي ذلك ما صرح به عبد العزيز بلخادم حول ملف التعديلات الجديدة التي عملت الحكومة علي إدراجها في الشبكة الإستدلالية للأجور حيث قال "سيعرض علي مجلس الوزراء ، و الكلمة الأخيرة لرئيس الجمهورية".

2- حق الإعتراض : حيث يمتلك رئيس الجمهورية سلطة الإعتراض علي النصوص التشريعية عن طريق الإمتناع عن إصدارها أو طلب إجراء مداولة ثانية لها ، أو إخطار المجلس الدستوري يتيح له فرصة إلغاء التشريعات و بالتالي منع أو تعطيل السياسات .

3- متابعة و تقييم السياسات العامة : يقوم الرئيس بمتابعة و تقييم مختلف السياسات بطرق عدة من خلال التقارير التي تعدها لجان مختلفة و التي تعدها خصيصا من أجل ذلك ، كما يشرف علي مدي التقدم في تنفيذ السياسات من خلال الزيارات الميدانية ، و الإطلاع علي ما تم إنجازه و مقارنة نسبة الإنجاز بالمخطط ، و التعرف علي مشاكل التنفيذ و العمل علي إزالتها .

و من الآليات التي إستحدثها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لمتابعة و تقييم السياسات العامة جلسات الإستماع التي يقوم بعقدتها بشكل دوري مع الوزراء في شهر رمضان ، بشكل يكون فيه كل وزير حسب القطاع الذي يشرف عليه¹.

كما يستعين بتقارير مساعديه و مستشاريه التي تتضمن آرائهم و مواقفهم من بعض القضايا بناء

2 عزيزة ضميري ،"الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة الجزائرية" ،(رسالة ماجستير في التنظيمات الإدارية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008) ، ص 64 .

1 نفس المرجع السابق ، ، ص ص (65 – 71) .

على دراسة تفصيلية لها ، و هذه التقارير تحتوي بدائل على السياسات العامة قد يتبناها الرئيس أو يرفضها مثل :تقرير إصلاح العدالة لمحمد لسعد الذي بقي حبيس الأدرج .

بالإضافة إلى ذلك نجد آلية إصدار الأوامر الرئاسية بين دورات البرلمان حيث نجد 32 أمر رئاسي من 1999 إلى 2006 .

1 - 2 الوزير الأول : حدد المرسوم التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 7 فبراير 2009 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10 ، و المنشور بتاريخ 11 فبراير 2009 ، في الصفحة 6 ، أن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه كما يلي :

يساعد الوزير الأول في قيادة العمل الحكومي مدير الديوان ، رئيس الديوان ، مكلفين بمهمة ، و حدد هذا القانون أيضا صلاحيات كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة .

الوزير الأول يكون معين من طرف رئيس الجمهورية ، و مهمته الأساسية التنسيق بين مختلف القطاعات و الوزارات لتحسين سير عمل الحكومة .

1 - 3 الحكومة : تمثل الحكومة طرف ثاني من السلطة التنفيذية لها العديد من الصلاحيات الدستورية و تتحمل مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية ، و أمام رئيس المجلس الشعبي الوطني ، يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه حسب المادة 77 / 5 من الدستور ، و المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية : "يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه" .

تقوم الحكومة بمجرد تعيينها برسم السياسة العامة للبلاد إنطلاقا من ضبطها لبرنامجها ، فبعد المصادقة عليه في مجلس الوزراء يبادر رئيس الحكومة بتقديمه و عرضه على المجلس الشعبي الوطني للحصول على موافقته عليه ، و بالموازاة مع ذلك يقدم عرضا حوله لمجلس الأمة .

و صلاحيات الحكومة فيما يخص صنع السياسة العامة هي :

– التشريع عن طريق المبادرة بمشاريع بالقوانين .

– تنفيذ القوانين و وضع و توقيع المراسيم التنفيذية¹ .

2 - السلطة التشريعية : و نعني بها هنا كيفية تدخل البرلمان بغرفتيه في صنع السياسات العامة للبلاد و إستحداث غرفة ثانية في البرلمان جاء علي إثر التعديل الدستوري في 28/11/1996 ، و هو يمارس صلاحياته من خلال ممارسته لإختصاصه التشريعي و الرقابي و المالي و هي كما يلي :

الإختصاص التشريعي : و هو العمل الرئيسي لأي برلمان ، و بذلك فهو يتدخل في صنع السياسة العامة للبلاد بصورة مباشرة ، و سلطة التشريع ممنوحة للغرفة الأولى من البرلمان دون الثانية ، بحيث يشرع نواب المجلس الشعبي الوطني بشكل مباشر عن طريق المبادرة بإقتراح القوانين ، أو عن طريق القوانين العضوية ، أو بشكل غير مباشر عن طريق التعديل .

الإختصاص الرقابي : حيث أن عمل البرلمان لا يتوقف علي التشريعات و إلزام الحكومة بتنفيذها ، بل يتعداه إلى الرقابة علي أعمالها ، لذلك فقد منح البرلمان آليات للرقابة لتمكينه من مراقبة مدي

1 نفس المرجع السابق ، ص 79 .

تقيد و تنفيذ الحكومة للتشريع بإعتباره الأداة القانونية لتنفيذ سياساتها و برامجها الموافق عليها من طرفه ، و تنقسم آليات الرقابة إلى صنفين هما :آليات الرقابة التي تنجر عنها المسؤولية السياسية للحكومة و هي مناقشة برنامج الحكومة ، بيان السياسة العامة و آليات الرقابة التي لا تنجر عنها المسؤولية السياسية للحكومة و هي آلية السؤال ،الإستجواب ،و لجان التحقيق .

الإختصاص المالي : يتم التشريع في القوانين المالية بقوانين عضوية تخضع لإجراءات خاصة ، بحيث يكون التصويت بالأغلبية المطلقة للنواب و أغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة ،بالإضافة إلى خضوعها للرقابة الإلزامية و المسبقة للمجلس الدستوري ،كما يتجسد الإختصاص المالي للبرلمان من خلال إمتلاكه لصلاحيه مناقشة و إقرار الموازنة العامة¹.

3- السلطة القضائية : إن مهمة السلطة القضائية هي تحقيق العدالة و ذلك بتفسير القانون و تطبيقه علي الوقائع المعنية التي تعرض عليها المنازعات ، و تكمن فعالية هذه السلطة في التأثير علي السياسة العامة علي حسب درجة إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية و التشريعية ، و تكتسب المحاكم هذا الدور من خلال سلطتها القضائية ، فالمراجعة القضائية تكون من المحاكم التي تحدد مدي دستورية القوانين من عدمها² .

إن مدي إستقلالية هذه السلطة عن السلطة التشريعية و التنفيذية هي التي تحدد إذا كنا في دولة الحق و القانون أو دولة تتداخل فيه الصلاحيات .

يتميز النظام القضائي الجزائري بالدرجة المزدوجة للجهات القضائية (المحاكم /المجالس)،و تصدر المحكمة العليا قمة الهرم و قد تم إنشاؤها في 1963 ،و هي أعلى مؤسسة قضائية تم إنشاؤها و هي تضمن توحيد الإجتهد القضائي عبر كامل التراب الوطني لإحترام القانون ، و تتكون المحكمة العليا من ثمان غرف ، و تتمتع بالإستقلالية المالية و التسير ، كما تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات و الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس و الحاكم بإستثناء الجهات القضائية التابعة للقضاء الإداري . فمنذ 1996 أصبح هناك إزدواجية في القضاء أي هناك قضاء إداري يفصل في المنازعات بين مختلف الجهات و المؤسسات الإدارية ، أو بين المؤسسة الإدارية و المواطن ، و قضاء عادي .

و بدراسة الصلاحيات الممنوحة للسلطة القضائية علي أرض الواقع نجد أنها لا تبادر بمشاريع تصنع سياسات عامة ، و إنما تقوم بهمتها التي يمكن أن تدخل في مراحل صنع السياسة العامة ، لكنها ليست بمبادرة منها و هذه الصلاحيات هي :

– حق النظر و دراسة مسودات التشريعات أو القوانين و تقديم رأيها حولها ، مع إمكانية إقتراح تعديلات من حيث الشكل و المضمون ، و هذه الإقتراحات غير ملزمة للتنفيذ ،أي أن لها إختصاص إستشاري لمجلس الدولة كهيئة قضائية .

– يلعب المجلس الدستوري دور الرقيب علي مدي دستورية السياسات العامة علي أرض الواقع .

1 نفس المرجع السابق ،ص ص (86 – 90) .

2 وصال نجيب العزاوي ،مبادئ السياسة العامة ، ط 1 ،(عمان :دار أسامة للنشر و التوزيع 2003) ،ص 47

– الفصل في المنازعات بين الأشخاص و مؤسسات الدولة و عليه مراقبة السياسات العامة بطريقة غير مباشرة من خلال تفسير الدستور و القوانين علي أرض الواقع¹ .

4 - الجهاز الإداري : يعتبر الجهاز الإداري أداة لتطبيق السياسة العامة للدولة ، وهو ما يجعله يحتكر جانب المخرجات في النظام السياسي ، و ما يميز الجهاز الإداري الجزائري أنه موروث عن الإحتلال الفرنسي ، و أن الدولة إعتدت على الإدارة في تحقيق التنمية خاصة في الفترة الإشتراكية التي كانت الدولة تتدخل في كافة نواحي الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و قد تميز الجهاز الإداري في هذه الفترة بالهشاشة و الضعف نظرا لإفتقاده للموارد التقنية و الكفاءات البشرية ذات الخبرة العالية ، و قد أدي هذا الإعتماد الكبير علي الأجهزة الإدارية التي كانت ضعيفة إلي إفشال السياسات العامة الموضوعة و إنحرافها عن مقاصدها ، و فشلت في تحقيق أهدافها ، و مع مرور الوقت أصبح الجهاز الإداري عامل تخلف في العملية التنموية ، و بعد التحول إلي إقتصاد السوق تغير حجم ، غاية و نشاطات الجهاز الإداري ، و بقي دور الجهاز الإداري كبير إذ أنه من يقوم بتفسير القوانين التي يضعها المشرع عامة فيقوم هذا الأخير بتفسيرها و وضع لوائح تفصيلية لها ، و عليه تسير السياسة العامة علي حسب تأويلات و تفسيرات المسؤولين الإداريين و درجة حماسهم لتنفيذ السياسة العامة للبلاد .

و قد يأخذ تدخل الإدارة في صنع السياسة العامة في الجزائر من خلال إمتناعها عن تطبيق القانون في حالات دون أخرى و علي أشخاص دون آخرين² ، أو من خلال عدم إحترامها لآجال وضع التنظيم أو اللائحة الضرورية لتنفيذها و كمثال علي ذلك نجد العديد من القوانين صدرت لكن الأجهزة الإدارية لم تضعها حيز التطبيق بعد أي أنها لم تفسرها علي غرار قانون حماية البيئة ، و ذلك من إخلال إستغلالها لصدور القانون بشكل عام و عليه تفسيره بما يخدم مصالحها ، و يقوي سلطتها التقديرية في إتخاذ القرارات التي ترغب فيها ، كما تستغل الإدارة ضعف إنسجام المنظومة القانونية لتضع القواعد الملائمة لها و لأهدافها .

و بإنسحاب الدولة من الحياة الإقتصادية و خصخصة مختلف المؤسسات أدي ذلك بالأجهزة الإدارية إلي إنتشار القواعد الإدارية الضبطية النابعة عن الهيئات الإدارية المستقلة و مختلف التنظيمات المهنية المتشعبة التي تعد سلطات إدارية و تتمتع بإختصاص وضع التنظيمات في المجالات المرتبطة بنشاطها كمجلس النقد و القرض و ، سلطة الضبط للبريد و المواصلات ... و ما يميز سلطة الضبط هو المهنية و التخصص و الواقعية مما يجعله قانونا بذاته .

و عليه فحجم تدخل الإدارة في صنع السياسة العامة يختلف بإختلاف نوع السياسة العامة المرسومة من جهة ، و حجم و نوعية الدعم الذي تحضي به الإدارة في القطاع الذي ستنفذ فيه السياسة العامة³ .

1 عزيزة ضمبيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .
2 جيمس أندرسون ، صنع السياسات العامة ، تر : عامة الكبيسي ، ط 1 ، (عمان : دار المسير للنشر و الطباعة ، 1999) ، ص 144 .

3 عزيزة ضمبيري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (101 – 102) .

المطلب الثاني : الفواعل غير الرسمية

و المقصود الفعلي من كون هذه الفواعل أنها غير رسمية هي أنها تؤثر علي صناع السياسة العامة الرسميين بصفتها الشخصية لا الرسمية و ذلك من خلال ما يمارسونه من ضغوط علي صناع السياسة العامة الرسميين ،بناء علي ما يمتلكونه من قوة قد توجه صناع القرار بما يخدم مصالحهم ،و في هذا الإطار نجد في مقدمة الفواعل غير الرسمية المجتمع المدني :

1 - المجتمع المدني :

نظريا إن ذكر فاعل غير رسمي يعنى مباشرة المجتمع المدني و دوره الأساسي هو التدخل في صنع السياسة العامة و حرصه أن تكون في خدمة الصالح العام ،و يبرز هذا التدخل في العمل علي تقديم مقترحات لسياسة عامة في قطاع ما ،تصور بعض الحلول أو البدائل لسياسات عامة عالقة ،كما تقوم بالإستفتاء لأجل تعديل بعض السياسات القائمة ،كما قد تستشيرها الحكومة لإبداء رأيها أثناء إعداد ملفات النصوص القانونية الجديدة ، وقد يصل الأمر إلي الضغط لأجل إيقاف العمل بسياسة معينة أو الإبقاء عليها ،أو تعديلها ،و حتي تنفيذها .

و فعالية المجتمع المدني تحددها طبيعة علاقته بالدولة سواء كانت علاقة ثقة و إعتقاد متبادل ،أو علاقة تجاذب و عدم ثقة ،بالإضافة إلي إحتمال عدم وجود مجتمع مدني فعلي من أساسه .

قبل إنفتاح الجزائر علي المجتمع المدني كانت تعمل علي عدم إستقلاليتها حتي لا يتحول إلي قوة مضادة تسمح بالتحقيق توازن نسبي في مواجهة النزعة السلطوية للدولة¹

أما بعد الإنفتاح فإن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة أصبحت تتوقف بالأساس علي توجهات منظمات المجتمع المدني تجاه الدولة ،و مدي تعهد الدولة بالحفاظ علي مجتمع تعددي و قادر علي تنفيذ ذلك دون ضغوط ، كذلك فإن طبيعة الوظيفة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني هي التي تحدد شكل علاقتها مع الدولة ،فالمنظمات التي تقدم وخدمات تختلف عن تلك التي تقدم وخدمات إجتماعية² .

و توجد العديد من المواقف المعقدة بين الدولة و منظمات المجتمع المدني و التي تنتج مثلا من معارضة جمعية أو نقابة لسياسة عامة ما في الوقت الذي تعتمد فيه علي دعم مالي من الدولة ،لأداء بعض وظائفها ،كذلك فإن الدولة تجد نفسها في حاجة لتطبيق قيودها الضبطية علي بعض منظمات المجتمع المدني ، كما توجد جمعيات أو نقابات تقوم الدولة بتأسيسها لخدمة مصالحها مثل " الإتحاد العام للعمال الجزائريين " .

و في التسعينات أخذ المجتمع المدني في الجزائر صورة المؤسسات الداعمة لديمومة و إستمرارية الدولة من خلال فكرة الوساطة و تحولت الكثير من الجمعيات إلي دعم بقاء السلطة أمام كل حركة إجتماعية و سياسية جذرية .

1 إبتسام قرقاح ،" دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة الجزائرية 1989 - 2009 " ،(مذكرة ماجستير ،قسم العلوم السياسية ،جامعة لحاج لخضر باتنة ،2011) ص 43 .

2 نفس المرجع السابق ،ص 72 .

لذا فإن مفهوم المجتمع المدني في الجزائر أستعمل كوسيلة لإخراج النظام السياسي الجزائري من أزمته و مساعدته للتخلص من مرجعيته القديمة (الإشتراكية، التخطيط ، الأحادية) نحو مرجعية جديدة (الديموقراطية ،إقتصاد السوق) ، و من وظائفه توسيع القاعدة الإجتماعية للنظام السياسي و إبعاد بعض الفئات الإجتماعية الأخرى ، لذا فإن الدولة كانت متقبلة إلي حد كبير حركية المجتمع المدني ، و هذه الحركية بدت ملائمة و مساعدة بمرافقة سياسات الإفتتاح و التحرير الليبرالي . و منه فإن تأثير المجتمع المدني علي صناعة السياسة العامة يتم إما عن طريق التأثير المباشر من خلال التمثيل الحزبي داخل البرلمان أو عن طريق عدة أنماط سياسية للتفاعل مع الحكومة و أبرز هذه الأنماط المساومة ،التعاون ،الصراع ،التنافس .

و في الجزائر يمكن الحديث عن هذه التشكيلات من المجتمع المدني و يمكن إعتبارها فواعل يمكنها التأثير فى موضوع الهجرة غير الشرعية و هى :

2- الأحزاب السياسية* : كانت الأحزاب السياسية و مازالت من المؤسسات الضرورية للعملية الديموقراطية ، إذ أن لها دور فى تنمية الرأي العام و التعبير عنه فى القضايا الرئيسية بين الفرد و الدولة .

و عليه فالأحزاب السياسية تمثل المعبر الفعلي عن تطلعات و مطالب المواطنين ،كما تمثل الآلية الأساسية للتعبير عن المصالح و تجميعها و العمل علي بلورتها فى شكل بدائل للسياسات العامة¹ و تعد الأحزاب السياسية عصب الحياة السياسية لكافة الأنظمة السياسية ،و الجزائر عرفت الأحادية الحزبية إلي غاية 1989 ، و علي إعتبار أن الهدف الأساسي لوجود حزب سياسي هو الوصول للسلطة فإنها تقوم بالعديد من المهام فى مجال صنع السياسة العامة فى الجزائر فهي تقوم ب :

– تطوير الأحزاب لمواقفها تجاه سياسات عامة معينة علي غرار موقف كل من حزب جبهة التحرير الوطني ،جبهة القوي الإشتراكية ،حزب العمال ،حزب النهضة ،الحركة من أجل الديموقراطية ، حركة مجتمع السلم ... حددت موقفها الرفض من الحل الأمني الذي كان متبع فى العشرية السوداء .

– تقديم الاحزاب السياسية لمرشحيها و سياساتها للناخبين ،و ذلك حتي تتمكن من التعبير عن مصالحها و برامجها أكثر للناخبين ،فإنها تعمل علي تحديد برامجها و سياساتها ، و أيضا إختيار بعض الشخصيات و تقديمهم كمرشحين لها و ممثلين عن مواقفها و سياساتها

– بذل الأحزاب السياسية لكثير من الجهود الرامية إلي تعبئة التأييد الإنتخابي لمرشحيها ،أي العمل علي الحصول علي تأيد جماهيري للحزب و ذلك من خلال الزيارات الميدانية و التفقدية ،و أيضا من خلال الدعايات و الحملات الإعلامية عبر وسائل الإعلام

* يوجد إختلاف فى الرأي حول إعتبار الأحزاب السياسية فاعل رسمي فى صنع السياسات العامة أو جعلها فاعل غير رسمي وهنا قمنا بإدراجها علي أنها فاعل غير رسمي من منطلق أن الحزب السياسي عندما يكون فى السلطة ممثلا فى الحكومة أو البرلمان فهو لا يدرج من منطلق الحزب الذي ينتمي إليه ، و الحزب يظهر كفاعل غير رسمي خاصة عندما يكون خارج السلطة ،أي فى المعارضة .

1 صالح زياني ،حجيج أمال ،” إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية فى صناعة السياسة العامة فى الجزائر “ ،دفاثر السياسة و القانون ،العدد 3 ،(جوان 2010) : ص 10 .

المختلفة .

– الإئتلافات الحزبية و هي تعتبر من الأساليب التي تعتمد عليها الأحزاب السياسية في التعبير عن مصالحها ، أي يتم تشكيلها قبل الانتخابات لمنح الناخبين فرصة الاختيار المباشر للحكومة المستقبلية و في حالة الفوز بأغلبية المقاعد في السلطة التشريعية فإنها ستحكم بصورة مشتركة .

– التأثير علي النواب من آثار التمثيل النسبي في المجلس الشعبي الوطني ، تقوية دور و تأثير الأحزاب السياسية علي النواب و التأثير عليهم ، و نتيجة أن التصويت يكون للحزب لا لمرشح معين فإن ولاء النائب يبقى لبرنامج الحزب ، و تصويته في البرلمان حسب ما يتماشى و وجهة نظر الحزب الذي هو مناضل فيه ¹.

3 - الجمعيات : و هنا سنقوم بعرض الجمعيات ذات الطابع الوطني ، لأن الجمعيات ذات الطابع المحلي تتميز بأنها خدماتية بالدرجة الأولى .

أول جمعية تأسست في الجزائر هي ” الجمعية الوطنية ضد التعذيب و الإختفاء “ ، كما نجد العديد من الجمعيات الأخرى علي غرار الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، و بلغ عدد الجمعيات بعد فترة وجيزة من إقرار دستور 1989 ما يقدر ب 1200 جمعية ، و أصبحت 2800 في بداية عام 1995 ليبلغ 45000 جمعية سنة 2000 ² .

و قد أشارت بعض الدراسات الحالية إلي وجود 53743 منظمة مدنية في الجزائر منها 823 جمعية تنشط علي المستوى المحلي ³ .

كما نجد جمعيات مستهدفة للمهاجرين غير الشرعيين بصفة مباشرة ، كجمعية أهالي المفقودين من الحراقة ، و غيرها من الجمعيات التي تتكفل بالمشردين ، والتي تقدم مساعدات خيرية للبطالين ، و تقوم بنشاطات خيرية .

و هذه الجمعيات سواء كان عملها بطريقة مباشرة موجه للتكفل بالمهاجرين غير الشرعيين الجزائريين ، الذين يتم إعتقالهم أو التعاون مع أحد الوزارات للإتصال بالقتليات الجزائرية بالخارج سواء لمساعدة المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين للعودة إلي أرض الوطن خاصة للذين لا يملكون ثمن التذكرة ، أو الإتصال لإعادة جثث القتلى الذين يتم التعرف عليهم علي أنهم جزائريين و دفنهم في ديار المسلمين.

4- منظمات حقوق الإنسان : و هي منظمات تحضى بإهتمام النخب من المحامين ، الأطباء و الجامعيين ، بالإضافة إلي تيار اليسار و الحركة الثقافية البربرية يستثمران في هذا المجال بشكل بارز و حيوي ، و تحت هذا الإطار من الإهتمام أي حقوق الإنسان نجد مجموعة من التنظيمات الحقوقية أهمها هي :

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، و قد أنشأت في 1985 ، و هي منظمة غير

1 عزيزة ضميري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (118 – 121) .

2 محمد بوضياف ، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ، (سطيف : دار المجدد للنشر و التوزيع ، د س ن) ، ص 82 .

3 نفس المرجع السابق ، ص 81 .

حكومية تهتم بالدفاع و حماية حقوق الإنسان الجزائري و معاينة الخروق في هذا الإطار ،بالإضافة إلي نشر ثقافة حقوق الإنسان ،و إعلام الرأي العام الجزائري و الدولي عن وضعية الإنسان في الجزائر و مناهضة التعذيب ⁴ و نشاط هذه الجمعية للتكفل بالمهاجرين غير الشرعيين يتمثل في :

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان : و قد تأسست في 1987 ،و هي منظمة تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان و ترقيتها من خلال تعميم مفاهيم كرامة و حرية المواطن ، و العمل علي جعل مؤسسات الدولة شفافة و ذات مصداقية من خلال معاينة الخروق المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية ، المدنية .

المركز الوطني لحقوق الإنسان : و هو هيئة إستشارية حكومية ،أنشأت لمواجهة حملات المنظمات غير الحكومية العالمية التي عرفتها الجزائر في العشرية السوداء .

و بالبحث في هذه الأدوار التي أنشأت من أجلها يجد أنها مهمة جدا للحد من الهجرة غير الشرعية ، فالبلد الذي تسود فيه دولة الحق و القانون و العدالة الإجتماعية هو بلد يعيش فيه المواطن بكرامة و لا يغامر بطرق تتكللها العديد من الأخطار للوصول إلي الضفة الأخرى من المتوسط ، فهذا الدور الذي وضعت من أجله و واقع وجود مهاجرين غير شرعيين مستمر بواسطة القوارب يبين بطريقة مباشرة مدى فعالية هذه الجمعية ، إذ أنها غير معروفة بالنسبة للمواطن الجزائري و ذلك نتيجة عدم قيامها بدور تذكر من أجله ، فتصبح فاعلة قوية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية سواء بطريقة مباشرة ،أو غير مباشرة¹ .

5 - المواطن : يمكن إعتبار أن المواطنين يشاركون في الإدلاء بأصواتهم في الإنتخابات ، الإلتقاء إلي الأحزاب السياسية ، و الإلتصال بالجماعات المصلحية² .

أما عن دور المواطن في صنع السياسات العامة الجزائرية فنلاحظ أن إنجازات فترة التعددية السياسية محدودة للغاية ،فرغم أننا شهدنا مشاركة المواطن في عدة إستفتاءات شعبية (دستور 1996 ،الوثام المدني 1999 ، المصالحة الوطنية 2005) و هذه الإستفتاءات تدخل في إطار إعادة الطمأنينة للمواطن و تحقيق الإستقرار الإجتماعي و السياسي ، إلا أن هذه المشاركة تم تحجيمها عندما تعلق الأمر بالتعديل الدستوري الذي بمقتضاه تم مراجعة المادة 74 المتعلقة بمدة العهدة الرئاسية ، و إن تفادي النخبة الحاكمة إجراء الإستفتاء و الإكتفاء فقط بتمرير التعديل في البرلمان يعبر عن عدم إكتمال الثقة بين النخب الحاكمة و المواطن الذي من أجله تصنع السياسات ، و هكذا تم التراجع عن أحد أهم مكتسبات مرحلة الإنفتاح السياسي ألا و هو مبدأ التداول علي السلطة³ .

4 نفس المرجع السابق ،ص،84

1 نفس المرجع السابق ، ص 85 .

2 جيمس أندرسون ، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

3 صالح زباني ، أمال حبيج ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

المبحث الثالث :مكانة الهجرة غير الشرعية في السياسة العامة الجزائرية

تعد السياسة العامة في الجزائر من قبل السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية من خلال برامج موضوعة من فوق ، و لا نجد تصريحات رسمية كحلول موضوعة مباشرة للهجرة غير الشرعية ، أي أنه لا توجد سياسات عامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية مباشرة ، بل توجد سياسات موضوعة لمعالجة مشاكل كالبطالة ، أزمة السكن ... و غيرها من المشكلات التي يمكن إعتبارها حلولا لمسببات الهجرة غير الشرعية بطريقة غير مباشرة ، و أنه توجد مخططات لحراسة الحدود الجزائرية من المهاجرين الوافدين إليها ،بالإضافة إلى قانون العقوبات.

المطلب الأول : مكانة الهجرة غير الشرعية في التصريحات الرسمية الجزائرية

فيما يخص تعاطى الجهات الرسمية الجزائرية مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية لا الكثير المعلومات حولها ، فبعد البحث وجدنا حصة يحدث عندنا أدارها حمر اوي حبيب شوقي مدير التلفزيون ، و قد كانت حصة مسجلة في سنة 2008 ، إستضاف فيها مهاجرين غير شرعيين قامت قوات حرس الحدود الجزائرية من إنقاذهم من الموت غرقا و ممن نجحوا في الحرقه و هم يعيشون حاليا بفرنسا أو ألمانيا و هم نادمون علي مغادرة الجزائر ، و ما ميز هؤلاء الحرقاة الذين تمت إستضافتهم على مستوى قناة التلفزيون الجزائري أنهم كانوا من فئة لا تحمل شهادات عليا حيث يملكون شهادات تكوين مهني كالحدادة ،أو البناء و أنهم هاجروا بسبب عدم توفر منصب عمل مهم في الجزائر بالإضافة إلي ذلك لم نجد هذه الحلقة موجودة في اليوتوب علي عكس الحلقات الأخرى المتوفرة علي غرار المخدرات و التهريب للولايات الحدودية بل مجرد تعليقات حولها من منتديات علي غرار منتدى الجلفة .

من خلال هذه الحصة نجد أنه لم تتم عن رغبة فعلية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية لأنها عالجت الظاهرة كأنها حدث عرضي و أنها من أشخاص فاشلين دراسيا و يرغبون في تقلد مناصب لا يستحقونها تعليميا .

بالإضافة إلي ذلك نجد أنه مؤخرا بدأ الحديث عنها في القنوات الجزائرية الخاصة ، بالإضافة إلي الصحافة المكتوبة التي تواكب و تكتب عن أي محاولة حرقه تم إيقافها ، أو عن عائلات المفقودين ، و حتي عن الأفارقة الموجودين في الجزائر بطريقة غير شرعية و عن الطريقة

التي يعيشون بها ، و عن المخاطر التي تحق بالمجتمع الجزائري منهم .

أول ما يمكن ملاحظته في تصريحات السيد الوزير الأول أنها كانت باللغة العامية التي تخاطب عامة الجماهير و تكون واضحة بالنسبة لهم ، و أكثر مصطلح تكرر هو ” التنفس ، تسلية ، حاب نعيش “ بنسبة 22.56 % كنسبة تكررت في هذين التصريحين ، ثم تليها في نفس المرتبة الثانية مصطلحات تصب في نفس الفكرة هي ” الشغل ، نعاونوكم ، Ansej ، كايين كلش “ و ” بلعقل ، أصبروا ما تقلقوش “ بنسبة تكرار 16.12%* .

و ما يمكن قراءته في ما بين السطور هو أن هجرة الشباب الجزائري للخارج بما يعرف بقوارب الموت تحدث لأسباب غير التي تدفع الشباب الإفريقي الآخر الذي يهاجر من أجل الغذاء ، و أن الغذاء متوفر في الجزائر ، و من خلال محادثة السيد الوزير الأول مع الشباب الذين خاضوا هذه التجربة إتضح أنهم يرغبون بالهجرة لأوربا من أجل عدم توفر أماكن يروح فيها الشباب عن أنفسهم في الجزائر ، و عليه كحل لمشكل الهجرة غير شرعية إقتراح أن يفسح المجال للشباب للترويح عن نفسه و عدم تعقيد الحياة و التقليل من الممنوعات علي الشباب ، و عليه فالحل بالنسبة للوزير الأول عبد المالك سلال هو في فتح المجال أمام الشباب و التقليل من الممنوعات . و يمكن إستنتاج أن سبب الهجرة غير الشرعية تعود لإفرازات العولمة علي الشباب الجزائري ، حيث أصبح الشباب يرغب في حياة تشبه الحياة التي يعيشها الغرب ، فبما أن الجزائر بلد يستورد كل ما ينتجه الغرب من مأكّل و ملابس و حتي عاداتهم و تقاليدهم فلماذا لا نقبل طريقة حياتهم هي الأخرى و نستورد ثقافتهم .

المطلب الثاني : مكانة الهجرة غير الشرعية في برنامج الحكومة الجزائرية

خلال فترة الثمانينيات كان الإقتصاد الجزائري يعاني العديد من المشكلات و في هذه الفترة بدأت بوادر الهجرة غير الشرعية تظهر ، لكن لم تكن بشكل يقلق السلطات الجزائرية ، لأنه كان هناك إنشغالات اخري فقد قامت الجزائر في عقد الثمانينيات بعدة إصلاحات إقتصادية معبرة عنها بالمخطط الخماسي الأول 1980-1984 و المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 و هي مخططات سعت من خلالها الدولة الجزائرية للخروج من الوضعية الصعبة إقتصاديا و إجتماعيا و سياسيا و التكيف مع الوضع الدولي الجديد .

و ما ميز هذين المخططين أنهما جاءا بأفكار جديدة هي إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام ، و الإتجاه إلي الخصخصة و تشجيع القطاع الخاص .

و ما تميزت به هذه الفترة هو إنخفاض أسعار النفط ، و إنفتاح الجزائر علي التعددية الحزبية في 1989 ، و عليه جرت أول إنتخابات تعددية في الجزائر في 12 جوان 1990 للتنافس علي 1541 مجلس محلي و 48 مجلس ولائي علي 277 دائرة إنتخابية ، و قد شارك في الإنتخابات 11 حزب ، بالإضافة إلي مرشحين أحرار ، و قد فاز في هذه الإنتخابات الجبهة الإسلامية للإنقاذ

* أنظر الملحق رقم 2 .

(سابقا) ، ب 2/3 المجالس الولائية ، و أكثر من 55 % من المجالس المحلية¹

ثم توالى الأحداث السياسية من تغير قانون الانتخابات ، و عدم موافقة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ علي هذه التغيرات و الخروج في مظاهرات و إضراب غير مرخص ، و في ظل بقاء حزب الجبهة الإسلامية علي رأيه أي الإضراب و الإعتصام و رغم المحاولات من الحكومة للتدخل بالمفاوضات لحل هذه المنازعات بقي الأمر علي حاله و في 3 جوان 1991 صدر قانون إخلاء الساحات العمومية من المتظاهرين و بدأ إطلاق النار منذرا بدخول الجزائر إلي سنوات العشرية السوداء ، و طوال فترة العشرية السوداء نجد أرقام تتحدث عن عدد هائل من هجرة الأدمغة الجزائرية للخارج ، و السياسات العامة التي جاءت بعد هذه الأحداث كانت تصب بالدرجة الأولى علي الجانب الأمني ، خاصة أن المجتمع الدولي ككل أصبح ينظر للجزائر علي انها بلد مصدر للإرهاب بينما في حقيقة الأمر و ما إكتشفه المجتمع الدولي لاحقا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أن الإرهاب ظاهرة عالمية و الجزائر ضحية لا صانع له .

و أبرز السياسات التي يمكن الحديث عنها هي مشروع سلم الشجعان الذي جاء به الرئيس السابق اليمين زروال و لم يتمكن من إكماله ، حيث نظم إنتخابات رئاسية لم يشارك فيها ، نجح فيها الرئيس الحالي للجزائر عبد العزيز بوتفليقة و الذي أول ما بدأ سياسته العامة كانت مشروع أمني و هو الوثام المدني ، فالمصالحة الوطنية ، أي أنها برامج تعمل بصفة غير مباشرة للقضاء علي الهجرة غير الشرعية التي كانت دوافعها اللأمن و الإرهاب .

ثم مع البحبوحة المالية منذ مطلع سنة 2001 توالى المشاريع التنموية للإنعاش الإقتصادي ، عملت علي دعم الفلاحة و الصيد و الموارد المائية ، بالإضافة إلي العمل علي خلق تنمية محلية و بشرية ، برامج تشغيل و حماية إجتماعية و التجهيزات العمرانية ، بالإضافة إلي إحياء الفضاءات الريفية بالجمال ، الهضاب العليا و الواحات² ، بالإضافة إلي ظهور سياسات تعني بإصلاح مؤسسات الدولة تهدف للوصول إلي الحكم الراشد من خلال إصلاح العدالة ، و إصلاح و إعادة الإعتبار للوظيفة العامة و العمل علي الإستفادة من الإطارات الجزائرين في الخارج و غيرها من البرامج التي كانت كلفتها ضخمة في الموازنة العامة للدولة ، و بشكل عام لم نجد أي سياسة عامة موضوعة مباشرة للهجرة غير الشرعية عدا ما تعلق بقانون العقوبات الذي يجرم هذا الفعل و يضع له نظام عقوبات معين ، أما بالنسبة للبرامج الأخرى فهي وضعت كحلول لأزمة البطالة و السكن ... و غيرها من الأزمات .

المطلب الثالث :الأجهزة الرسمية المخولة بمسألة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

تعددت الهياكل التي ترتبط بمسألة الهجرة غير الشرعية بشقيها الوافدة و الزاخرة ، و هذه الهياكل التي كرستها الجزائر في تطبيق سياستها للهجرة غير الشرعية و ذلك علي إعتبار أن الجزائر حاليا في موقع جغرافي يحيط بها خطر مهاجرين غير شرعيين من كافة الإتجاهات و

1 إلهام نايت سعبيدي "العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1988-1995" ،(رسالة ماجستير في العلاقات

الدولية ،قسم التنظيم الإداري و السياسي ،جامعة الجزائر ،2002) ،ص 81

2 زرنوح ياسمين ،مرجع سبق ذكره ،ص 188 .

هذه الهجرة تكون غالبا من حركات مسلحة أو إرهابية فقد وجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تعليمات إلي قائد أركان الجيش الفريق أحمد قايد صالح ، لإرسال قوات إضافية و تعزيز أمن الحدود البرية التي تعرف جوا ملغما بفعل التوترات الحاصلة في تونس ،مالي و ليبيا .

فمن جهة الحدود مع تونس أرسلت سريتين جديدتين من قوات حرس الحدود ،مدعومة بقوات محمولة من طائرات مروحية ،في إطار التدابير الأمنية المتخذة لحماية الشريط الحدودي بطول 300 كيلو متر ،بالإضافة إلي قيام الطرف التونسي بإعتبار جزء من حدوده مع الجزائر منطقة عازلة و هي منطقة الشعابني يطبق عليها القانون العسكري و ذلك في إطار محاربة الإرهاب . كما قامت القوات الجزائرية بإرسال قوات إضافية علي الحدود الليبية ، و تعززت هذه القوات أكثر منذ الإعتداء الإرهابي علي القاعدة النفطية في عين أميناس ” تيقنتورين “ في جانفي 2013 .

حيث تنشط علي الحدود بين ليبيا و الجزائر مجموعات مسلحة مرتبطة بالإرهاب ،و تجارة الأسلحة المتواجدة بكثرة في المنطقة ، و ذلك في إطار ما يعرف بتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي و هي منتشرة بين الحدود التونسية و الليبية و المالية و الجزائرية .

فمالي هي الأخرى تعرف توتر كبير داخلي و تدخل فرنسي و تواجد مجموعات من تنظيم القاعدة .

أما فيما يخص الحدود الجزائرية المغربية فهي مشددة الحراسة هي الأخرى و ذلك للحد من تدفق الأطنان من المخدرات إلي الجزائر

و الأجهزة الرسمية الأخرى المسؤولة عن مكافحة الهجرة غير شرعية بالإضافة إلي حراس الحدود و الجيش الوطني الشعبي هي :

1 / أجهزة حماية الجالية الجزائرية بالخارج (وزارة الخارجية الجزائرية تعمل كسفارة و قنصلية)²، حيث أن أي القنصليات الجزائرية بالخارج تتكفل بالمهاجرين الجزائريين الشرعيين ،و غير الشرعيين و ذلك في حال ثبت أنهم فعلا جزائريون .

2 / أجهزة حماية الجالية الجزائرية بالخارج و مسانبتها و إعادة دمجها في الدولة (الوزارة المكلف نتيجة إفاء الجزائر باتفاقياتها الدولية المتعلقة بإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلي الجالية الوطنية بالخارج)

3 / أجهزة إدارة التدفقات: وزارات تتكفل بالمهمة و هي الداخلية، العمل و التضامن الوطني، العمل و الضمان الإجتماعي ،و وزارة العدل .

فوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة هي الوزارة المكلفة بكل ما يخص الجماعات المحلية من كافة أمور حياة المواطن الجزائري من أبسط القوانين إلي مختلف المشاريع

1 عثمان لحياني ،” بوتفليقة يوجه الجيش بتعزيز الأمن على الحدود البرية “،العربية نت ، 4 سبتمبر 2013 .

<http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/- .html>

تاريخ التصفح: 30 أفريل 2014 .

2 رقية العاقل ، مرجع سبق ذكره ،ص 206

التنموية ، بالإضافة إلي وزارة العمل و الأشغال العمومية ، وزارة التضامن و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج و هي الوزارة التي تتكفل بمختلف الفئات من المحرومين و المحتاجين من كافة الفئات و التي من بينها المهاجرين غير الشرعيين سواء وافدين أو جزائريين في الخارج ،بالإضافة إلي وزارة العدل و هي المخولة بتطبيق القانون و هو القانون 08 – 11 الصادر في 25 يوليو 2008 و المتعلق بشروط دخول الأجانب إلي الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ،بالإضافة إلي السهر علي تطبيق قانون العقوبات 09 – 01 الصادر سنة 2009 و ذلك بنص المادة 175 مكرر 1 التي تتعلق بالهجرة غير الشرعية للجزائريين للخارج .

14 أجهزة الإدارة الاقتصادية: البنك الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، (فقد تم إعادة هيكلة البنوك بهدف إستقبال أموال المهاجرين المتواجدين بالخارج ،حيث يتم إرسال سنويا نحو 1,5 مليار أورو كل سنة إلى البنوك الجزائرية(ليتم تقدير الأموال المحولة إلى العائلات بالجزائر عبر القنوات غير الرسمية ب 7 مليار أورو) فالبنك هو المشرف القانوني علي التحويلات النقدية من و إلي الجزائر و التي قد يقوم بها مهاجرون غير شرعيين بالتعاون مع مهاجرين شرعيين بغية إرسال نقود إلي أسرهم في الجزائر و هي ما بإمكانه جلب العملة الصعبة بشكل بسيط لأنه في الغالب يعمل هؤلاء المهاجرون مهن بسيطة في الخارج و عليه يستغلهم الرأسمالين الغربيين لعلهم بحاجتهم للعمل و عليه فلا تعد قيمة الأموال المحولة من قبل بشكل يمكن أن يؤثر إيجابا على الإقتصاد الوطني ، بالإضافة إلي البنوك نجد الجمارك التي تعد المسؤولة عن ما يدخل و ما يخرج من الحدود الجزائرية بشكل شرعي ، بيد أن المهاجرين غير الشرعيين الوافدين قد يحملون معهم أسلحة خاصة الوافدين من بلدان توجد فيها نزاعات و ما يميز الجزائر أن كافة دول جوارها فيها نزاعات و حتي حروب أهلية و عليه تكثرت تجارة الأسلحة التي قد تهرب للجزائر ، بالإضافة إلي إمكانية تهريب المخدرات خاصة بوجود دولة المغرب الأقصى أحد أكبر البلدان عالميا لإنتاج المخدرات و هو ما يهدد أمن و إستقرار الجزائر و عليه نجد أنه عمل جبار لقوات الجمارك للكشف عن المزورين من المهاجرين ،و الكشف عن المهاجرين خارج مكاتب الجمارك .

15 أجهزة الإدارة التربوية: وزارة التربية الوطنية المكلفة بإدخال أطفال المهاجرين للمدارس و بالتالي دمجهم في المجتمع حتي يكونوا أفرادا صالحين في المستقبل من جهة ،و أن تقضي علي مشروع مجرمين مستقبلا ،بالإضافة إلي سياسات التوعية التي بإمكانها القيام بها في المدارس و حملات التوعية في التلفزيون و مختلف الوسائل السمعية و البصرية حيث تكثرت مشاهد غرق أو ضياع عشرات من الشباب في عرض البحر ،أو كيفية إنقاذ جثثهم من عرض البحر ، أو ما تبقى من جثثهم مما تركه القرش و لم يلتهمه .

بالإضافة حتي إلي الأفلام و المسلسلات المقدمة من التلفزيون الجزائري حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تروي عن معانات الأم التي فقدت إبناها أو مهاجر غير شرعي ضائع في بلد إعتقد أنه سيكون جنة فوجدها جهنم و من بين هذه المسلسلات التي أنتجها التلفزيون الجزائري الرسمي نجد مسلسل ” الوهم “ .

بالإضافة إلي التوعية المدرسية ، حول خطورة الهجرة غير الشرعية ، بالإضافة إلي هجرة الأدمغة التي كثرت الملتقيات حولها من أجل توعية النخب و عامة الشعب بخطورتها

6/ أجهزة الإدارة الأمنية: الأمن الوطني الذي يسهر على حفظ السلم و الأمن للمواطنين و تحقيق النظام العام و ذلك بالإضافة **للدرك الوطني** ، و هي أجهزة مخولة قانونا للقبض على المهاجرين غير الشرعيين و القيام بكافة الإجراءات الضرورية التي وضعها القانون ، أي ترحيلهم إن كانوا أجنب ، و القضاء هو الكفيل بتقرير مصير الحراقة الجزائريين الذين تم إلقاء القبض عليهم ¹ ، أي بصفة عامة هي الأجهزة المخولة قانونا لحماية الحدود الجزائرية و هي حرس الحدود ، و التي تتشكل من مجموعة تابعة لوحدات الدرك الوطني تعمل علي طول الحدود البرية الجزائرية و تضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة و أخرى متنقلة مكلفة بملاحقة و إفشال كل محاولات تهريب السلع و الأشخاص .

كما و نجد حراس الحدود و التي هي عبارة عن مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تقوم بحراسة الشواطئ الجزائرية و حمايتها من كل محاولات التهريب البحري ، حيث تقوم بتدخلات و إحباط كل محاولات التهريب للأشخاص و السلع ، و تضمن الحراسة للبواخر الأجنبية .

كما و نجد مصالح شرطة الحدود التي تقوم بمراقبة الحدود الجزائرية البرية ، البحرية و الجوية و المتمثلة في القنوات الإدارية و القضائية و الإستعلامات المنظمة لدخول و خروج الأشخاص و الممتلكات، و تنهيكل مصالح شرطة الحدود علي المستوي الجهوي عبر ثمان مصالح جهوية هي شرطة الحدود و هي وهران ، مغنية ، بشار ، قسنطينة ، سوق أهراس ، ورقلة ، إيليزي ، و تمراس و التي بدورها تتكون من فرق و مراكز جوية ، برية و بحرية ، موجودة علي مستوي الموانئ و المطارات و نقاط العبور البرية ² ، و عليه نجد نشاط كبير لهذه القوي الأمنية التي تسهر علي حماية الحدود الجزائرية .

1 نفس المرجع السابق ، ص 206 .

2 - ، "موسوعة الدروس لضباط الشرطة" ، منتدى الجلفة ، تاريخ التصفح 24/05/2014 ، نقلا عن :

<http://djelfa.info/vb/showthread.php?p=5381670>

خلاصة الفصل الثاني

من خلال إسقاط العناصر الأساسية التي ينبغي توفرها لصنع سياسة عامة ناجحة على كيفية صنع السياسة العامة في الجزائر ، نجد بداية أن الفاعل الرئيسي فيها هو رئيس الجمهورية المنتخب بإقتراع عام سري و مباشر ، أي أن سلطات كثيرة و مستمدة من الشعب مباشرة مخولة له ، و ما يميز شروط الترشح للرئاسيات أنها لا تتطلب مستوى علمي معين حيث وصل للرئاسة رؤساء بمستوى تعليم ابتدائي ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط في سن رئيس الجمهورية أن لا يقل عن 40 سنة يوم الإقتراع أي هو سن قريب للشباب نوعا ما ، بيد أنه لا يحدد السن الأقصى لتولى هذه المهمة ، فكما لكل مهنة سن تقاعد معين كذلك يجب البحث عن المرحلة العمرية التي يتوقف فيها شخص يمسك بزمام رئاسة دولة عن العطاء بحكم السن ، بالإضافة إلى التعديل الدستوري في 2008 الذي فتح من خلاله عدد العهديات التي يمكن لرئيس الجمهورية الترشح لها ، يخالف موقف العلماء الأمريكيين الذين بحثوا عند وضعهم الدستور الأمريكي في أقصى مدة يمكن لشخص الصمود فيها في منصب رئاسة الجمهورية و تقديم برامج و سياسات مهمة ، و وجدوا أنها مدة 5 سنوات ، و جعلوها قابلة للتجديد مرة واحدة ، و كحل لهذا الإشكال نجد المشرع الجزائري إشتراط السلامة العقلية و الجسدية لرئيس الجمهورية .

كما أنه يمكن إضافة عنصر آخر للمتغيرات التي تصنع سياسة عامة ناجحة و هو ضروري خاصة بالنسبة لحالة الجزائر و هو ضرورة إصلاح الدولة ككل و ذلك للحد من الفساد و إرساء دولة الحق و القانون ، و ذلك من خلال تفعيل دور الرقابة و المساءلة التي يجب أن يصل سقفها إلى أكبر المسؤولين في البلاد ، حيث نجد علي سبيل المثال تورط كبار المسؤولين على غرار عبد المؤمن الخليفة ، و شكيب خليل في عمليات إختلاس كبيرة ، و غيرها من النهب للمال العام التي لم يتم إكتشافها بعد .

و منه نجد أنه تنقص العملية في التعاطي مع أهم منصب في الدولة، أي صانع السياسات العامة للبلاد .

بالإضافة إلى ذلك نجد أنه بعض القطاعات كحرس الحدود مثلا تستعمل التكنولوجيات الحديثة للكشف عن المهاجرين غير الشرعيين و هو ما يعرف بلغة الإدارة " الإدارة بالمعرفة " * ، و أنه يغيب أو يقل إستعمال التكنولوجيات الحديثة في العديد من المجالات التي تعد كفيلة بالقضاء على

* الإدارة بالمعرفة هي إستخدام التكنولوجيات الحديثة في الإدارة ، بينما إدارة المعرفة هي العمل الدائم على إبتكار التكنولوجيات الحديثة و إستعمالها ، و الجزائر على إعتبارها بلد مستورد للتكنولوجيا فهي تعتمد على أسلوب الإدارة بالمعرفة بالإضافة إلى العديد من الأساليب العلمية الحديثة التي أثبتت نجاعتها في الإدارة علي أرض الواقع ، للمزيد أنظر : سعيد شعبان حامد ، الإتجاهات الحديثة لإدارة الموارد البشرية ، (مصر : جامعة الأزهر ، 2006) ، ص ص (12 - 46)

الهجرة غير الشرعية من مصدرها ، كإنجاز مشاريع تنموية فعلية تخلق فائض قيمة للإقتصاد الوطني ،بالإضافة إلي التعاطي غير الجاد مع الظاهرة من قبل السلطات الرسمية فمثلا الوزير الأول عبد المالك سلال في خطابه في مجلس الوزراء أغفل الحديث عن المشكلات الفعلية لظاهرة هجرة الجزائريين إلي الخارج و إعتبرها تتم بفعل أسباب ذاتية و الرغبة في العيش بنفس طريقة حياة الشعوب الأوروبية لا أكثر و إغفال مشكلة البطالة و السكن ، هذا بالإضافة إلي الوعي المتقشي لدي مختلف فئات الشعب من ناحية أن الجزائري بلد ثري ، و أن المستوي الإقتصادي و الإجتماعي الذي يعيشه المسؤولون الجزائريون بعيد جدا عن مستوي حياة الشعب علي الرغم من تحسن هذا المستوي مقارنة ببقية الدول الإفريقية التي لا تزال تشهد مجاعات و نقص التغذية و تفشي أمراض متعلقة بالتخلف ، بالإضافة إلي الحروب الأهلية .

كما و أنه نجد ضعف تدخل السلطة القضائية في صنع و تنفيذ السياسات العامة في الجزائر ، خاصة و أنها تحتوي المجلس الدستوري الذي يعد أعلي سلطة في البلاد و هذا الدور يأتي بداية من تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات ، و أن تكون سلطة هذه المحاكم أعلي من أي سلطة أخرى و أن لا يتدخل أي فاعل في قراراتها .

و الأجهزة الرسمية المخولة للتعاطي مع ظاهرة الهجرة غير يمكن إعتبرها كل جهاز رسمي ، إذ أن حياة الإنسان غير مجزأة ، فمن دار البلدية إلي المستشفى إلي المحكمة ،إلي الشرطة ، إلي كافة الوزارات كلها مسؤولة عن الهجرة غير الشرعية حيث أنها تتعامل مع الإنسان و يمكن أن يكون الدافع لها نتيجة أي سوء معاملة أو فساد في أي جهاز من أجهزة الدولة ، بالإضافة إلي التدخل بعد حدوث ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء بإنقاذ المهاجرين من الغرق في عرض البحر أو القيام باتفاقيات مع دول الإستقبال لإرجاعهم إلي أرض الوطن عوض بقائهم في السجن ، أو إسترداد جثثهم و دفنهم في الجزائر بدل أن يدفنوا في مقابر غير المسلمين لمن لم يتمكنوا من العبور بسلام .

بالإضافة إلي إتفاقيات دفاع مشتركة مع البلدان التي تصدر الهجرة غير الشرعية إلي الجزائر من أجل العمل علي التقليل قدر الإمكان من عدد هذه الفئة من الوصول للتراب الجزائري و ذلك من خلال محاولة القضاء علي مسببات هذه الهجرات التي تعود بالدرجة الأولى إلي الفقر و الأزمات الأمنية التي تعاني منها هذه الدول.

بالإضافة إلي أن الإقتصاد الجزائري أصبح لديه ثقافة الإستيراد من الإبرة إلي المأكل إلي السيارة إلي الملابس ... و هي كلها منتجات صنعت في بيئة و ثقافة تختلف عن البيئة و الثقافة الجزائرية و عليه هي سياسات إذا إستمر تطبيقا فستطمس الثقافة الجزائرية .

الفصل الثالث :

السياسات العامة الجزائرية أرض الواقع

ما يميز السياسات العامة الجزائرية أنها لم توضع لحل مشكلة الهجرة غير الشرعية بصورة مباشرة ، و إنما هي سياسات يتم وضعها من قبل صناع القرار الذين وجدنا أنها في الغالب سياسات عامة تأتي من الصناع الرسميين ، و ذلك لحل مشاكل أنية لفترة الزمنية المعينة ، فمنذ ظهور الهجرة غير الشرعية في الجزائر في مطلع السبعينات ، أي عندما تم غلق باب الهجرة الشرعية ، فإننا لا نجد سياسة عامة للهجرة غير الشرعية ، و إنما هي برامج تنموية موضوعة لمعالجة مشاكل مجتمعية كالبطالة ، و أزمة السكن و الرفع من المستوي المعيشي بشكل عام ، بالإضافة ترقية حياة المواطن بربطه بوسائل إتصال متطورة و شبكة الأنترنت أي جلب التكنولوجيا التي قد تكون أحد الأسباب الداعية للهجرة و جعلها متوفرة عند عدد كبير من الناس و يمكن أن نجد إتفاقيات ثنائية و جماعية للجزائر مع دول أوروبية و أخري إفريقية للتعاون الثنائي في مسألة الهجرة غير الشرعية من جانب إعادة المهاجرين غير الشرعيين ، علاجهم ، و معاملتهم معاملة إنسانية ، بالإضافة إلي قبول إعادتهم للجزائر بعد التأكد من أنهم جزائريون

الفصل الثالث :السياسات العامة الجزائرية على أرض الواقع

المبحث الأول :على المستوى الوطني

وضعت الجزائر العديد من البرامج و الخطط التنموية التي يمكن لنتائجها الحد أو الإنقاص من تدفقات الهجرة غير الشرعية من و إلي الجزائر ،فعلي المستوى الوطني نجد قوانين تجرم الهجرة غير الشرعية للجزائريين خارج إقليمها سواء كان ذلك برا، بحرا ، و حتي جوا ، كما أنه توجد قوانين تحدد شروط بقاء الأجانب علي الإقليم الجزائري .

بالإضافة إلي ذلك نجد برامج تحسيصة سواء كان ذلك علي مستوي التلفزيون الجزائري و حتي خطب المساجد التي حرمت الهجرة السرية عن طريق البحر و خوفت الشباب من المجازفة مفسرة ذلك بطريقة شرعية و الذهاب للتهلكة عن قصد.

و علي أرض الواقع وضعت الجزائر برامج متتالية للقضاء على المسببات الأساسية للهجرة غير الشرعية و هو مشكل البطالة ، و ذلك من خلال خلق فرص شغل لأن الإنسان العامل يمكنه تأمين مأوى و غذاء و تكوين عائلة

المطلب الأول : القوانين الرسمية

أول معالجة لمسألة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري كانت بدايتها للدولة الجزائرية في القانون البحري الصادر بموجب الأمر 76 – 80 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخ في 10/04/1977 ، و ما ميز هذا القانون أنه لم يصدر لمعاجة ظاهرة موجودة و هي الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر ، بل كانت جريمة متوقعة ، و عليه تم تعديله إلي قانون جديد يحمل رقم 05-98 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 27 جوان 1998 و هذا القانون هو الآخر شابه تناقضات في فحواه ، فمن جهة المادة 485 منه تعاقب الربان الذي لا يسعف شخصا في حالة ضياع أو غرق في عرض البحر دون تعريض أعضاء طاقمه و المسافرين للخطر بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات و بغرامة مالية من 20000 دج إلي 200000 دج أو بإحدي العقوبتين و إذا توفي الشخص الذي عثر عليه بسبب عدم تنفيذ الإلتزام بإنقاذ حياته تكون العقوبة بالسجن من خمسة إلي عشر سنوات و بغرامة مالية تقدر من 50000 دج إلي 200000 دج أي تتحول الجريمة من جنحة إلي جناية في حالة عدم إسعاف الشخص الضائع .

أما المادة 545 من نفس القانون تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 10000 دج إلي 50000 دج لكل شخص يتسرب إلي السفينة خلصة بغية القيام بالرحلة .

و تطبق نفس العقوبة علي أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد علي متن السفينة أو علي اليابسة علي إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة كما تطبق نفس العقوبة علي الأشخاص الذين تنظم له بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي و تتحمل السفينة التي حدثت علي متنها الجنحة مصاريف الطرد إلي خارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية .

جميع الأحكام القضائية فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية عن طريق البحر منذ أن بدأت في 28 جوان 1998 إلي غاية 07 مارس 2009 كانت تطبق أحكام المادة 545 (أي تعاقب المهاجر غير الشرعي) من القانون البحري ، و نجد أن هذه المادة تتحدث عن الإختباء في السفينة من أجل القيام برحلة بيد أن المهاجر غير الشرعي يختبئ في السفينة من أجل الإبحار إلي بلد آخر بحثا عن حياة أفضل لا لمجرد الإبحار في نزهة .

بالإضافة إلي أن المادة 545 لا تعالج المهاجرين غير الشرعيين الذين يبحرون بطريقة غير شرعية في قوارب إلي الضفة الأخرى من المتوسط ، و في هذا نجد أنه يوجد فراغ قانوني في هذا الإطار طيلة هذه الفترة .

كما و نجد في المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 أنه جرم الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر ، و هذا التجريم و العقوبة تمس شبكات التهريب المستفيدة و ليس المهاجرين غير الشرعيين علي إعتبار أنهم ضحايا¹ .

ثم نجد صدور القانون رقم 08 – 11 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلي الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها نجد المادة 3 تحدد من هو ” الأجنبي علي أنه كل فرد يحمل جنسية غير جزائرية أو لا يحمل أي جنسية “

و هذا الأجنبي المتواجد علي التراب الجزائري يمكن أن يكون في وضعية قانونية أو غير قانونية و عليه تشترط الفقرة 2 من المادة 4 أن يكون الأجنبي المتواجد علي التراب الجزائري أن يكون حائزا وثيقة السفر و تأشيرة قيد الصلاحية ، و كذا الرخص الإدارية عند الإقتضاء² .

كما و لا بد لمن يريد الإقامة علي التراب الجزائري أن يحصل علي بطاقة إقامة يتحصل عليها من الولاية التي يرغب الإقامة فيها ، و ذلك حسب المادة 16 من نفس القانون ، و التي حددت مدة صلاحية بطاقة الإقامة بسنتين بشكل عام ، و يمكن أن تتجاوز هذه الفترة في حالات .

و في سنة 2009 صدر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009 نجد في القسم الثامن الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بالتراب الوطني حيث نجد المادة

1 ساعد رشيد ، ”واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني “ ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات المغاربية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012) ،ص ص (43 - 44)

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلي الجزائر و إقامتهم بها و تنقله في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الجريدة الرسمية ،عدد :

36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008) ، ص ص (5 - 6) .

175 مكرر 1 و التي تنص في فحواها علي معاقبة كل جزائري أو أجنبي يأتي للتراب الجزائري أو يغادر منه دون إذن بالحبس من شهرين إلي ستة أشهر ، و بغرامة مالية تتراوح بين 2000 دج و 20000 دج و ذلك بأي شكل من أشكال العبور غير المشروع ، سواء كان ذلك عبر الحدود أو خارج مراكز الحدود .

و في المادة 303 مكرر 30 في القسم الخامس مكرر 2 المتعلقة بتهريب المهاجرين في نفس الجريدة الرسمية السابقة نجد أن المشرع الجزائري ”يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،علي منفعة مالية أو أي منفعة أخرى .

و يعاقب علي تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلي خمس سنوات و بغرامة من 300000 دج إلي 500000 دج .

و يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلي عشرين سنة و بغرامة من 1000000 دج إلي 2000000 دج علي إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة “أي تدبير الخروج غير المشروع للأشخاص ، كما و أنه و حسب المادة 303 مكرر 21 أن مهربي الأشخاص لا يستفيدون من أحكام التخفيف ، كما و أنه في حال كان المهرب أجنبي فحسب المادة 303 مكرر 22 فإنه لا يسمح له بالبقاء علي التراب الجزائري نهائيا ،أو لمدة عشر سنوات .

المطلب الثاني :البرامج التحسيسية

إن المنتبع للسياسة العامة التحسيسية للهجرة غير الشرعية يجد أنها تشتمل علي بعض الحالات التي تدرس علي أنها خلل في المهاجر غير الشرعي ، و أن المهاجرين غير الشرعيين الوافدين للجزائر كانوا يعتبرونها بلد عبور فقط في البداية ، ثم لاحقا أصبحت تعتبر بلد يستقر فيه و ذلك منذ 2001 حيث نجد إرتفاع وتيرة الأعمال التنموية والمشاريع الكبرى خاصة في قطاع الأشغال العمومية و التي تحتاج إلي يد عاملة خاصة الرخيصة منها .

ففي التلفزيون الجزائري نجد أنه لم يعالج مشكلة الهجرة غير الشرعية و كان يتجاهلها لمدة طويلة ، ففي التسعينيات سنوات المأسات الوطنية كان جل الإهتمام بالمسألة الأمنية و عدد القتلي في كل يوم ،ثم لاحقا بعد مشروع الوئام المدني ، و تدريجيا بدأ الحديث عن الهجرة غير الشرعية بالإستعمال ما يعرف بقوارب الموت ، و أول حديث عن هذه الظاهرة في التلفزيون الوطني كان في صحة يحدث عندنا التي كان يقدمها مسجلة رئيس الإذاعة و التلفزيون سابقا حمرأوى حبيب شوقي ،و ما ميز ضيوف هذه الحصة من الحراقة أنهم كلهم نوا مستوي تعليم ابتدائي ، ما يجعل معالجة المسألة غير جادة .

ثم لاحقا نجد أنه بدأت تظهر الحصص حول هذه الظاهرة من التلفزيون الجزائري الرسمي و لاحقا من القنوات الجزائرية الخاصة .

أما الصحافة المكتوبة فقد كانت تتحدث عن مخاطر الرحلة ، و عن عائلات الشباب الذين ذهبوا و لم يعودوا ، و عن حرقة أهاليهم عليهم في شكل يجعل الشاب الذي فكر في الحرقة يعيد التفكير

مرة أخرى في المخاطر التي سيواجهها في الطريق من جهة ، و عن عدم ترحيب الأوروبيين بغير ذوي الكفاءات الذين يخدمون إقتصادهم لأنهم مكونون علي حساب نفقات دولة أخرى هي الجزائر ، و لديهم كفاءة عالية في العمل .

كما و أصبحت موضوع يخاض فيه في المساجد و أفتي فيه علي أنه إنتحار و رمي بالنفس إلي التهلكة ، و ذلك إستنادا إلي قوله تعالي ” **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** “¹ أي لا تقل لا تسبب بالفقر للقيام بمخاطرة نسبة النجات منها ضئيلة .

كما و يمكن الحديث في هذا الإطار عن قوله تعالي ” **إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون** “² و هي تعني أن الإلقاء إلي التهلكة نتيجة القنوط من رحمة الله في حد ذاته ليس من أخلاق المسلمين ، لأن الأصل في المسلم هو إحسان الضن بالله ، و المغامرة بالهجرة غير الشرعية في قوارب الموت هي قنوط من رحمة الله ، لأن الجزائر بلد إسلامي و لا يوجد عذر شرعي يؤدي بالشباب إلي المغامرة بفقدان حياتهم للتوجه إلي بلاد الغرب³ .

المطلب الثالث :البرامج التنموية

إن التعداد السكاني لسنة 1998 ، وفرت معلومات حول طبيعة البلديات 1541 للوطن حيث وجد 593 بلدية ذات طابع حضاري ، و 948 بلدية ذات طابع ريفي⁴ ، و منه لاحقا تم توزيع المشاريع و السياسات العامة بناء علي هذه المعطيات .

منذ سنة 2001 بدأت الجزائر تتبع سياسة موازناتية توسعية لم يشهد لها مثيل من قبل ، من حيث حجم الموارد المالية المخصصة لها ، خاصة في ظل وفرة المداخيل التي يحققها الربيع النفطي ، و ذلك عبر برنامج الإستثمارات العمومية المنفذة و الجاري تنفيذها و التي تمتد من 2001 إلي 2014 و تمثلت هذه البرامج في⁵ :

1- برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي (المخطط الثلاثي 2001-2004) ، و قد خصص له غلاف مالي أولي قدر ب 525 مليار دينار (ما يعادل 7 مليار دولار) ، ثم أصبح غلافه المالي النهائي مقدر بحوالي 1216 مليار دينار (ما يعادل 16 مليار دولار) ، بعد إضافة مشاريع جديدة له و إجراء تقييمات لمعظم المشاريع المبرمجة سابقا .

و هو برنامج يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات و الأنشطة الفلاحية الكبرى و أخرى ، بالإضافة إلي تعزيز المصلحة العامة في ميدان الري ، النقل و المنشآت ، و تحسين المستوى المعيشي ، التنمية المحلية و تنمية الموارد البشرية .

1 الآية 195 ، سورة البقرة ، القرآن الكريم .

2 الآية 87 ، سورة يوسف ، القرآن الكريم .

3 مقابلة مع الدكتور موسى إسماعيل ، أستاذ محاضر في كلية العلوم الشرعية بالخروبة ، يوم 26 أبريل 2014 ، بجامعة الخروبة

4 العيرج عودة ، ” مسار التنمية الريفية في الجزائر 1962-2006 مثال ولاية تيبازة “ ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم الإداري و السياسي ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2008) ، ص 80 .

5 محمد مسعي ، ” سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر و أثرها علي النمو “ ، مجلة الباحث ، 10 ، (2012) : ص 147 .

و تطبيقا للبرنامج الوطني فإنه يدفع بالأنشطة الاقتصادية عبر كامل التراب الوطني ، خاصة الأماكن الأكثر حرمانا كما ترمي تلك الأنشطة إلى خلق مناصب شغل و تحسين القدرة الشرائية .

و هو برنامج كان يهدف لمكافحة الفقر و سياسة التهيئة العمرانية الرامية إلى التقليل من عدم التوازن الداخلي و ما بين الجهوي.¹ ، كما يعد كأداة مرافقة للإصلاحات الهيكلية التي إتّزمت الجزائر بها قصد الاندماج في الإقتصاد العالمي ، و قد تميز بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية ، و بإسقاط تأثير هذا المخطط علي الهجرة غير الشرعية نجد أنه يحتوي علي الكثير من المشاريع في العديد من القطاعات و نظريا بإمكانه إنعاش أي إقتصاد و القضاء علي كافة مسببات الهجرة غير الشرعية من فقر و بطالة و أزمة سكن إذ أن هذا البرنامج يحتوي علي :

1 - دعم النشاطات الإنتاجية :

ففي الفلاحة نجد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA الذي تمحور حول :

- تكثيف النشاط الفلاحي خاصة بالنسبة للموارد الإستهلاكية ، و المواد التي يمكن تصديرها .
- تكيف أنظمة الإنتاج للتكيف مع المتغيرات الطبيعية كالجفاف .
- حماية الأحواض المنحدرة و المصببات و توسيع مناصب الشغل الريفي .
- حماية النظام البيئي الرعوي .
- مكافحة الفقر و التهميش بالنسبة للعمال في الأرض من خلل رفع أسعار شراء المحاصيل الزراعية من الفلاحين ، دعمهم ، و إلغاء الديون².

و قد كانت تكلفة هذا البرنامج 65 مليار دينار .

أما في الصيد و الموارد المائية حيث أنه علي الرغم من طول الشريط الساحلي الجزائري إلا أنه لم يستغل بالشكل المطلوب ، و ترقية هذا المجال كانت من خلال البناء ، التصليح و الصيانة البحرية بالإضافة للتقييم ، التكيف و التبريد و النقل ... و غيرها من النشاطات المرتبطة بالصيد البحري و تربية المائيات ، و قد تمت هذه المشاريع من خلال تمويل هذا القطاع من المصادر التالية :

- تخصيص موارد من الصندوق الوطني المساعد في الصيد التقليدي و الصيد البحري .
- إنشاء مؤسسة للقرض من أجل الصيد و تربية المائيات ، بفتح فرع لدي صندوق التعاون الفلاحي الذي يتمتع بشبكة للصناديق الواقعة علي مستوي مراكز الصيد و تربية المائيات.
- إدخال إجراءات جبائية ، شبه جبائية ، جمركية رامية إلي دعم نشاط المتعاملين .

1 ياسمينة زرنوح ، مرجع سبق ذكره ، ص 178 .

2 كريم زومان ، "التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الإنعاش الإقتصادي 2001 - 2009" ، أبحاث إقتصادية و إدارية ، العدد 7 ، (2010) ، ص 201 .

– معالجة ديون المهنيين المتعاقدين .

و قد كان تمويل هذا القطاع ما يقدر ب 9.5 مليار دينار ، و عليه فالإستثمار في هذا القطاع من جدوة يخلق فرص شغل للبطالين من غير ذوي الشهادات ، و يجنب ميزانية هائلة موجهة لإستيراد المنتجات الفلاحية ، و عليه يمكنه التأثير و الحد من الهجرة غير الشرعية ، و هذا بشرط الرشادة في تطبيقه علي أرض الواقع .

2 – التنمية المحلية و البشرية :

ففي التنمية المحلية نجد أنشطة الدولة تمحورت حول التكفل بالإنشغالات المحلية علي عدة مستويات ، حيث كان الهدف من التدخل جعل الخدمات التي يتلقاها الإنسان و نوعية البرامج التي يمكن تصنيفها علي أنه تدخل في هذا الإطار هي :

– إنجاز مخططات بلدية (PCD) * موجهة أغلبها لتشجيع التنمية و التوزيع التوازني للتجهيزات و الأنشطة عبر كامل التراب الوطني .

– إنشاء العديد المشاريع من شق الطرقات بين البلديات و بين الولايات ، تطهير الماء و السهر علي نظافة للمحيط ، إنجاز بني تحتية للإتصال و تشجيع السكان علي الإستقرار في الأرياف أو الرجوع إلي مقرات سكانهم التي هبروا منها خوفا من الإرهاب .

كما و نجد أن هذا المخطط يعمل علي التشغيل و الحماية الإجتماعية ، حيث خصص للتشغيل غلاف مالي قدر ب 16 مليار دينار ، و قد خصص للمشاريع التي لها أكثر إستقطاب للعمالة في الولايات المحرومة ، و قد وفر هذا البرنامج 70000 منصب شغل مؤقت لتلك الفترة ، كما نجد في إطار تضامني إكتساب 500 حافلة نقل مدرسي للبلديات المحرومة ، و 3 ملايين دينار تهدف إلي تأطير سوق العمل¹ .

حيث أن كل هذه المشاريع يمكن أن تكون فرص شغل لسكان الأرياف و تعد سياسة تفك العزلة عن الأرياف و منه تشجع علي البقاء فيها و نقل التنمية إليها عوض أن يتنقل أصحابها إلي المدينة و يأتوا بالمزيد من الأزمات إلي المدينة علي غرار السكنات القصديرية الي تضايق و تخلق جو من عدم الإرتياح للسكان ، و تخلق المزيد من الطلب علي الشغل في المدن الكبرى و منه التقليل من مسببات الهجرة غير الشرعية .

3 – تعزيز الخدمات العامة و تحسين الإطار المعيشي :

ففي إطار التجهيزات الهيكلية للعمران التي خصص لها 142.9 مليار د ج توزعت كما يلي :

– البني التحتية للموارد المائية 31.3 مليار د ج .

– البني التحتية للسكك الحديدية 54.6 مليار د ج .

– الأشغال العمومية 45,3 مليار د ج² .

* Plon de comun de development .

1 كريم زومان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (198 - 201)

2 نفس المرجع السابق ، ص ص (202 - 203)

بالإضافة إلى تأمين المطارات و الطرق الوطنية بغية حماية الإقتصاد الوطني من الغش بتمويل قدره 1.7 مليار د ج .

كما نجد مشروع حضيرة تكنولوجية للمدينة الجديدة سيدي عبد الله (تابعة لولاية الجزائر) ، بكلفة قدرت ب 10 ملايين د ج .

كما و نجد إحياء الفضاءات الريفية بالجمال ، الهضاب العليا والواحات و إعطاء نفس جديد للأحياء المحرومة علي مستوي المراكز الحضرية و قد قدر إجمال تمويل هذه المشاريع ب 67.6 مليار د ج .

حيث أن هذه الخدمات كفيلة بتسهيل حياة الإنسان وتقريب الحياة الغربية التي يحلم الشباب بها في أوروبا في الجزائر من حيث نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين و ذلك من خلال خلق فضاءات إستجمام و سياحة ، حيث أن هذه وفرت مناصب شغل حتي لو كانت مؤقتة إنتهت بإنهاء إنجاز هذه المشاريع ، إلا أنه يمكن الإستفادة من خدماتها في القيام بنشاطات إقتصادية تخلق فائض قيمة للشباب البطال خاصة من حاملي الشهادات .

4 - تنمية الموارد البشرية :

حيث تم إختيار مشاريع وفق إنعكاسها المباشر علي حياة السكان ، و ذلك بالموازات مع حجم الإمكانيات المتاحة التقنية و التكنولوجية لإنجاز هذه المشاريع علي أرض الواقع و بغلاف مالي إجمالي مقدر ب 90.3 مليار د ج وزعت كما يلي :

التربية الوطنية 27 مليار د ج ،التكوين المهني 9.5 مليار د ج ، التعليم العالي 18.9 مليار د ج ، البحث العلمي 12,38 مليار د ج ، الصحة و السكان 14.7 مليار د ج ، الشباب و الرياضة 4 مليار د ج ، الثقافة و الإتصال 2.3 مليار د ج ، الشؤون الدينية 1.5 مليار د ج .

و لإنجاح هذه المشاريع تم إنشاء صناديق و هيئات تشرف علي السير الحسن لمختلف هذه المشاريع التنموية و هي :صندوق المساهمة و الشراكة ، صندوق ترقية المنافسة الصناعية ... و غيرها من الهيئات¹.

كما و أن هذا المخطط ساهم في خلق 728500 منصب شغل خلال الفترة 2001 - 2004 ، هذه الوظائف تتراوح بين :

-الوظائف المأجورة بمبادرة محلية

-عقود ما قبل التشغيل .

-التعويض عن النشاطات ذات منفعة عامة .

-الصندوق الوطني لمنحة البطالة .

-المؤسسة المصغرة و القرض المصغر تحت إشراف وكالة التنمية الإجتماعية .

بالإضافة إلي ذلك نجد الإنتخابات الرئاسية 8 أفريل 2004 ، و التي سجل فيها إلتزام الرئيس

1 نفس المرجع السابق ،ص 204 .

عبد العزيز بوتفليقة بمواصلة و تكثيف المسار المتمثل في إعادة بناء إقتصاد وطني ، وقد تم التأكيد علي هذا الإلتزام بالتعليمية الرئاسية التي وجهها للحكومة فور تنصيبها من أجل التحضير لبرنامج تكميلي لدعم النمو المسمي بالمخطط الخماسي 2005 – 2009 .

في هذا الإطار نلمس الإستثمار في رأس المال البشري و هو الثروة التي تنضرب و القدرة علي النهوض بالإقتصاد الوطني ، و ذلك نظرا للكفاءات التي تخرجها الجامعة الجزائرية سنويا و التي أثبتت نجاحها في كافة بقاع الأرض ،منه فالطبقة المثقفة بإمكانها خلق مجالات عمل رغم الصعاب ، و عليه تلغي فكرة الهجرة غير الشرعية من أساسها .

2 - البرنامج التكميلي لدعم النمو (المخطط الخماسي 2005 – 2009) و قد قدرت إعماداته المالية ب 8705 مليار د ج (ما يعادل 114 مليار دولار) ،بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق (1216 مليار د ج) و مختلف البرامج الإضافية ، لا سيما برنامجي الجنوب و الهضاب العليا ، و البرنامج التكميلي الموجه لإمتصاص السكن الهش ، و البرامج التكميلية المحلية . أما الغلاف المالي الإجمالي المرتبط بهذا البرنامج عند إختتامه في نهاية 2009 فقد قدر ب 9680 مليار دينار (حوالي 130 مليار دولار) ،بعد إضافة عمليات إعادة التقييم للمشاريع الجارية و مختلف التمويلات الإضافية الأخرى ¹ .

و هو برنامج تضمن **تحسين ظروف معيشة السكان** من بناء سكنات ،جامعات ،الصحة العمومية ،عمليات تهيئة الإقليم ،التربية الوطنية ،تزويد السكان بالماء ،الثقافة ، إيصال الغاز و الكهرباء ،أعمال التضامن الوطني ، تطوير الإذاعة و التلفزيون ، إنجاز منشآت للعبادة ،برامج بلدية للتنمية ،تنمية مناطق الجنوب ،تنمية مناطق الهضاب العليا .

بالإضافة إلي برنامج **تطوير المنشآت الأساسية** و التي نجد فيها قطاع النقل ، الأشغال العمومية ، الماء (السدود) ، و قطاع تهيئة الإقليم .

بالإضافة إلي ذلك نجد برنامج **دعم التنمية الإقتصادية** و التي تتضمن دعم الفلاحة ، الصيد البحري ، الصناعة ، السياحة ، ترقية الإستثمار ، و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

كما و نجد **تطوير الخدمة العمومية و تحديثها** من خلال القطاعات التالية : العدالة ، الداخلية ، المالية ، التجارة ، البريد و التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الإتصال ، و قاعات الدولة الأخرى ² .

و عمليا فقد وجه الإصلاح لمعالجة القضايا التالية :

1 - الإصلاح في المجال الإقتصادي :

و ذلك من خلال تحسين إطار الإستثمار من خلال مراجعة قانون الإستثمار و ذلك في إطار التحضير للشراكة الفعلية مع الإتحاد الأوربي ، كما أنها تدخل في إطار رغبة الجزائر للإنضمام إلي المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ، كما تم العمل لتسوية مسألة العقار الموجه للإستثمار

1 محمد مسعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

2 البرنامج التكميلي لدعم النمو بالنسبة للفترة 2005-2009 ، أبريل 2005 ، ص 6 – 7 ، نقلا عن الموقع

الرسمي للوزير الأول : [http://xn--mgbaa2be1idb4afr.xn--](http://xn--mgbaa2be1idb4afr.xn--:http://xn--mgbaa2be1idb4afr.xn--)

lgbbat1ad8j/media/PDF/Bilanar.pdf

الصناعي ، و العمل علي مضاعفة العرض بالنسبة للأراضي الموجهة لفائدة الإستثمار في ميادين الترقية العقارية و السياحية¹ .

أما العقار الفلاحي فقد تم ضبطه بما يعرف بنظام الإمتياز الذي يضبط بكيفية واضحة حقوق مانح و صاحب الإمتياز و واجبات كل منهما ، كما تم العمل لتسهيل حصول الفلاحين علي قروض ، و تسهيل سندات ملكية الأرض الفلاحية الخاصة بالورثة .

بالإضافة إلي العمل للقضاء علي الإقتصاد الموازي أي جعل الإقتصاد الوطني مبني علي الشفافية و إحترام المقاييس العالمية . ما يلاحظ في هذه الفترة أن الإقتصاد الموازي في تزايد خاصة في فترات معينة قبيل الإنتخابات و الأعياد الوطنية و الدينية ، و هو موضوع تعود المواطن الجزائري علي وجوده²

كما نجد العمل علي عصرنة المنظومة المالية من خلال مجموعة من الإجراءات هي :

- عصرنة و إستكمال أدوات و أنظمة الدفع الجارية حاليا ،
- تحسين إدارة البنوك و المؤسسات العمومية للتأمين بما في ذلك عن طريق الترقية النشيطة للشراكة .
- تعزيز سوق رؤوس الأموال و ضبطها .
- التطوير المؤسساتي للقطاع المالي من خلال إقامة صندوق ضمان القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مؤسسات أخرى .
- تطوير الموارد البشرية من خلال التكوين في مهن و برامج جديدة .
- إنعاش البورصة و تطويرها .

2 - النهوض بتنمية مستدامة و عادلة بين مختلف الولايات :

ففي إطار تهمين الثروات الوطنية و تطويرها نجد العديد من الشراكات مع شركات أجنبية في قطاع المحروقات ، كما تم العمل علي توزيع شبكات غاز البوتان علي كافة السكان عبر كافة أقاليم التراب الوطني .

كما و نجد في قطاع الفلاحة تعميم التكوين و الإرشاد للفلاحين ، و تنمية تربية المواشي و الدواجن و تنويعها خاصة في الهضاب العليا و المناطق الجبلية ، مع السهر علي حماية التراث الجيني .

كما و نجد تحسين محيط المستثمرات بواسطة تنمية المؤسسات الصغيرة للخدمات و صناعة التبريد ، و تشجيع التكامل بين منتجي الصناعة الغذائية و الفلاحين ،بالإضافة إلي العمل علي ترقية الصادرات الفلاحية ، و تعزيز إستحداث مناصب شغل في القطاع الفلاحي من خلال دعم الشباب ذوي الشهادات و كذا الإدماج الفعلي للتشغيل الفلاحي ضمن ترتيب الحماية الإجتماعية ،

1 كريم زومان ، مرجع سبق ذكره ، ص 200

2 مقابلة مع السيد زبار عبد القادر ، رئيس مشروع بالدائرة الإدارية للحراش ، بمقر الدائرة الإدارية للحراش ، في 13 ماي 2014 .

و العمل في المجال بشكل علمي من خلال إختيار المحاصيل ،و المعالجة العلمية للمشاكل التي يعاني منها هذا القطاع كالجراد ،و الفيضانات و الجفاف .

كما ونجد تعزيز عملية حصول سكان الأرياف علي الخدمات الأساسية (ماء – كهرباء – غاز) بالإضافة إلي الإسكان الريفي .

أما في ميدان السياحة و الصناعة التقليدية و الصيد البحري فقد دعمت بعقود شراكة و خصخصة ، تحسين جودة الخدمات الفندقية المقدمة ،بالإضافة إلي التشجيع علي الفنادق من أجل تأهيل الموارد البشرية و المسالك السياحية ، بالإضافة إلي تشجيع الحرف و المهن التقليدية التي تكون في الغالب مصاحبة للسياحة .

أما ميدان الصيد البحري فقد تم تكوين الشباب لهذه الوظيفة ، بالإضافة إلي تعزيز شبكة الموانئ و ملاجئ الصيد البحري ، و تشجيع الإستثمار في ميادين دعم الصيد البحري .

أما في مجال الإتصالات و التكنولوجيات الحديثة فقد تم الإهتمام بها بشكل خاص من حيث فتح المجال للمنافسة في مختلف مقاطع سوق الإتصالات السلكية و اللاسلكية و البريد ، و التشجيع علي شبكة الأنترنيت ذات المنسوب العالي .

كما و نجد إستكمال إعادة صياغة الإطار القانوني من أجل تطوير التجارة الإلكترونية و الخدمات الحكومية عبر الخط ، و إدخال الإعلام الآلي في الخدمات البريدية و المالية ،و تعميم إستخدام شبكة الأنترنيت .

بالإضافة إلي ذلك و في هذه الفترة نجد الإهتمام بالإستثمار و ترقية الموارد المائية من خلال :

– حشد الموارد المائية و إسترجاعه و إنتاجه من خلال بناء السدود ، و حفر الآبار و المحاجز المائية ،و إسترجاع المياه المستعملة و تصفيتها .

– التسيير و التوزيع الراشدين لهذا المورد .

– مواجهة الكوارث المتصلة بالعامل المائي و الوقاية منها¹.

كما ونجد سياسة تهيئة الإقليم و هي تعد إستشرافية تمتد إلي 2020 حيث وفرت لها أدوات الإسناد من خلال صندوقين أحدهما مخصص لجنوب البلاد و آخر للهضاب .

و في هذا الإطار كان العمل علي البني التحتية الخاصة بالطرق فضلا عن المشروع الضخم الخاص بالطريق السيار شرق – غرب ،بالإضافة إلي طرق أخرى تربط بين البلديات و

الولايات ، كما و نجد العمل علي تطوير البني التحتية للمطارات و السواحل أي البني التحتية البحرية ، و البني التحتية للنقل الحضري و أمن الطرق بإنجاز مترو الجزائر ،بالإضافة إلي الحافلة الكهربائية (tramway) عبر 14 مدينة .

أما فيما يخص التنمية البشرية ففي الصحة تستمر الجهود للحفاظ علي مجانية العلاج ،بالإضافة إلي العمل لتحسين قدرات المنظومة الصحية و العلاج الإستشفائي ،و إصلاح المستشفيات ، و

1 البرنامج التكميلي لدعم النمو بالنسبة للفترة 2005-2009 ، مرجع سبق ذكره، ص 206 .

العمل علي الوقاية قبل حدوث المرض .

أما فيما يخص السكن فنجد السكن الإجتماعي و التساهمي للفئات الإجتماعية متوسطة الدخل ،بالإضافة إلي السكن الريفي و البيع بالأجار ¹.

و عليه و نجد أن كل هذه المشاريع قادرة علي خلق العديد من الفرص للشباب تحول دون جعلهم يفكرون في الهجرة غير الشرعية ، هذه الفرص بالدرجة الأولى هي فرص شغل ، و إسكان و تشجيع علي الإستثمار و خلق بنية قاعدية مساعدة علي تطوير المشاريع التنموية التي ينشئها القطاع الخاص ، و قد إستغل العديد من الشباب هذه البرامج التي ساعدهم في أ أصبحوا مستثمرين صغار ، أو موظفين متخصصن في أداء عمل ما .

و نجد أن إحصاء السكان لسنة 2008 قد ساعد علي بلورة هذا البرنامج الموضوع ل سنة 2010 – 2014 .

3 – برنامج توظيف النمو الإقتصادي (المخطط الخماسي الثاني 2010 – 2014)،بغلاف مالي يقدر ب 21214 مليار د ج (ما يعادل 286 مليار دولار) ،بما في ذلك الغلاف الإجمالي للبرنامج السابق (9680 مليار دينار) ، أي أن البرنامج الجديد مخصص له مبلغ أولي بمقدار 11534 مليار د ج (155 مليار دولار) ².

و قد جاء هذا البرنامج بعد إنتهاء مدة البرنامج الخماسي السابق ، و هو يشمل شقين هما :

– إستكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها علي الخصوص في قطاعات السكك الحديدية و الطرقات و المياه ، بمبلغ 9700 مليار دينار ما يعادل 130 مليار دولار.

– إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11534 مليار دينار ،أي ما يعادل 156 مليار دولار .

و قد خصص 40 % من الموارد المالية لهذا المخطط الخماسي لتحسين التنمية البشرية و ذلك من خلال ³ :

– إنشاء 5000 منشأة للتربية الوطنية ، منها 1000 إكمالية و 850 ثانوية ، و 600000 مقعد بيداغوجي جامعي ، و 400000 سرير لإيواء الطلبة و أكثر من 300 مؤسسة للتكوين و التعليم المهني .

– أكثر من 1500 منشأة صحية قاعدية منها 172 مستشفى و 45 مركبا صحيا متخصصا و 377 عيادة متعددة الإختصاصات ، و 70 مؤسسة لفائدة المعوقين .

– مليوني وحدة سكنية منها 1.2 مليون وحدة سيتم تسليمها خلال الخماسية علي أن يتم الشروع في أشغال الجزء المتبقي قبل نهاية 2014 .

1 نفس المرجع السابق ، ص 207 .

2 محمد مسعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

3 - 'Algérie : le plan quinquennal 2010 – 2014 en chiffre.' ، le 29-12-2013 ، à 19h14 ، sur le lien: <http://www.maghrebemergent.com/component/k2/item/23843-algerie-386-milliards-usd-pour-les-investissements-publics-entre-2004-et-2013-mais-seulement-220-decaisses.html>

- توصيل مليوني بيت بشبكة الغاز الطبيعي و تزويد 220000 منزل ريفي بالكهرباء .
- تحسين التزويد بالماء الشروب علي الخصوص من خلال إنجاز 35 سد و 25 منظومة لتحويل المياه و إنهاء الأشغال بجميع محطات تحلية مياه البحر الجاري إنجازها .
- أكثر من 5000 منشأة قاعدية للشباب و الرياضة منها 80 ملعب و 160 قاعدة متعددة الرياضات و 400 مسبح و أكثر من 200 نزال و دار شباب .
- برامج هامة لقطاع المجاهدين ،الإتصال و الثقافة و الشؤون الدينية¹.
- كما و نجد أن برنامج الإستثمارات العمومية ما يقارب 40 % من موارده خصصت لمواصلة تطوير المنشآت القاعدية الأساسية و تحسين الخدمة العمومية و ذلك من خلال :
- توجيه 3100 مليار د ج من قطاع الأشغال العمومية لمواصلة توسيع و تحديث شبكة الطرقات و توسيع قدرات الموانئ .
- تخصيص مبلغ 2800 مليار د ج من قطاع النقل من أجل تحديث و مد شبكة السكك الحديدية و تحسين النقل الحضري ، علي الخصوص تجهيز 14 مدينة بالترامواي و تحديث الهياكل القاعدية .
- ما يقارب 500 مليار د ج لتهيئة الإقليم و البيئة .
- ما يقارب 1800 مليار د ج لتحسين إمكانيات و خدمات الجماعات المحلية و قطاع العدالة و إدارات ضبط الضرائب و التجارة و العمل .
- كما و نجد أنه تم تخصيص 1500 مليار د ج لدعم تنمية الإقتصاد الوطني من خلال :
- توجيه أكثر من 150 مليار د ج لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إنشاء مناطق صناعية و الدعم العمومي للتأهيل و تسير القروض البنكية التي قد تصل إلي 300 مليار د ج لنفس الغرض .
- أكثر من 1000 مليار د ج تم رصدها لدعم الفلاحة و التنمية الريفية الذي تم الشروع فيه منذ 2009 .
- كما و نجد تخصيص مبلغ 2000 مليار د ج من القروض البنكية الميسرة من قبل الدولة من أجل إنجاز محطات جديدة لتوليد الكهرباء و تطوير الصناعة البتروكيماوية و تحديث المؤسسات العمومية .
- أما بخصوص توفير مناصب الشغل فقد تم رصد 350 مليار د ج لمرافقة الإدماج المهني لخريجي الجامعات و مراكز التكوين المهني و دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تمويل آليات إنشاء مناصب إنتظار التشغيل ، بالإضافة إلي تسهيلات عمومية لإنشاء مناصب شغل و بشكل هو برنامج يهدف لإنشاء 3 مليون منصب شغل خلال

1 بيان إجتماع مجلس الوزراء ، برنامج التنمية الخماسي 2010 - 2014 ، 24 ماي 2010 ، نقلا عن الموقع الرسمي للوزير الأول ، <http://xn--mgbaa2be1idb4afr.xn--lgbbat1ad8j> ، ص 2 .

الخمس سنوات اللاحقة¹ .

من خلال هذا البرنامج نجد أنه يفتح المجال للشباب للتوجه للعمل في مختلف المجالات من الصناعة إلى الفلاحة إلى الإستثمار في مختلف القطاعات حسب إهتمام طالب الشغل و بتمويل من قروض من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب ، و هي قروض تمكن صاحبها من إيجاد من خلق عمل لنفسه و لمجموعة من البطالين معه لأنه مشاريع تتطلب عمالة ، أي أنه يبقى فقط علي الشباب الذي لم يجد مخرج أن يفكر بصفة جدية في حل عملي أي مشروع منتج يكون في إطار إمكانياته المادية و البشرية و ينفذه علي أرض الواقع و يساهم في دفع عجلة التنمية في البلاد من جهة ، و يساعد تدريجيا علي القضاء علي فكرة الهجرة غير الشرعية ، علي اعتبار أن كل ما يهاجر من أجله من موارد و الثروات يمكن خلقها في الجزائر .

كما ونجد رئيس الجمهورية يكلف الحكومة بتحضير مشروع برنامج الإستثمارات العمومية للفترة 2015-2019 و يرمي هذا الخماسي الجديد إلي تعزيز مقاومة الإقتصاد الجزائري أمام إنعكاسات الأزمة المالية العالمية و تطوير إقتصاد تنافسي و متنوع و من المنتظر أن يحدث قطيعة مع النماذج السابقة ، حيث أكد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة علي الحكومة ضرورة إدراج المشاورات الوطنية و المحلية المطلوبة و إستخلاص الدروس من التجارب السابقة و تحسين إنعكاسها علي التنمية المحلية و التنمية البشرية و علي النهوض بإقتصاد منتج و تنافسي في كافة القطاعات ، و سيتم تنفيذ هذا المخطط بفضل إحتياطي صرف مقرب ب 200 مليار دولار ، و أرصدة صندوق ضبط الإيرادات المقدرة ب 5600 مليار د ج و ديون خارجية منعدمة تقريبا² .

المطلب الرابع : البرامج الأمنية

بداية في السياسات العامة الخاصة بالأمن تجدر الإشارة إلي السياسات الموجه لمكافحة أزمة الإرهاب التي عانت منها الجزائر ، و بدأت هذه السياسات العامة المتعلقة بهذا المجال في 1995 بما عرف قوانين العفو و الرحمة و التي جاء بها الرئيس السابق اليمين زروال ، لكنه لم يتمكن من إكمال برنامجه بفعل الضغط من المؤسسة العسكرية علي طريقة إخراج و التعامل بشأنه مع جماعات العنف المسلح ، ما جعل الرئيس زروال يحدد موعد لرحيله عن السلطة ، و قد جسد هذا القانون أبرز بنود إتفاق الهدنة عام 1997 من خلال ما تضمنه من إجراءات سياسية و أمنية تستهدف ضمان وضع السلاح و عدم حدوث صراعات بين عائلات التائبين و عائلات الضحايا .

ثم تم وضع مشروع الوئام المدني الذي وضعه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و هو مشروع صادق عليه البرلمان بغرفتيه بالإجماع ، ما أكسبه الشرعية الدستورية ، ثم عرض علي الشعب الذي

1 نفس المرجع السابق ، ص 3 .

2 - ، "الرئيس بوتفليقة يكلف الحكومة بتحضير مشروع برنامج إستثمارات عمومية للفترة 2015 - 2019 ، وكالة الأنباء الجزائرية ، 22/ 05/ 2014 ، تاريخ التصفح 23/05/2014 ، آخر تعديل 10:33 ، نقلا عن :

<http://www.aps.dz/ar/algerie>

وافق عليه في الإستفتاء الذي أجري في 16 سبتمبر 1999 و هو ما أمن شرعية الرئيس بوتفليقة من جهة ، و شرعية مشروعه من جهة أخرى .

و قد جاء مشروع الوئام المدني بثلاثة أنواع من التدابير تمثلت في :

– الإعفاء من المتابعة.

– إرجاء المتابعة

– تخفيف العقوبة .

و من أجل تحقيق هذه التدابير في إطار إحترام الدستور و الحرص علي تطبيق قوانين الجمهورية الجزائرية و الخضوع لها ، حماية حقوق ضحايا الإرهاب و التكفل بهم ، العرفان بدور مؤسسات الدولة ، و فتح المجال لعودة الذين ضلوا الطريق لسبب أو لآخر .

و بعد النجاح الذي حققه مشروع الوئام المدني و هو مشروع جاء به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد فوزه في الإنتخابات الرئاسية في 08 أبريل 2004 ، و التي وضع فيها برنامج من أولوياته السلم و المصالحة الوطنية و الذي يعد إمتدادا للوئام المدني أي أن كلا البرنامجين هدفه الخروج من المأزق الأمني ، بيد أنه يوجد إختلاف في تطبيقهما فالوئام المدني عرض بداية علي البرلمان بغرفتيه ليصادق عليه ثم أستفتي الشعب فيه ، بينما المصالحة الوطنية عرضت علي الشعب مباشرة و هي تظم مشروع متعدد الأبعاد أستفتي الشعب عليها ثم تمت صياغتها و من خلالها تم منع أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة من ممارسة أي عمل سياسي في حياتهم .

و منه نجد أن مشروع المصالحة الوطنية يعد بمثابة الجرعة الثالثة لخروج الجزائر من المأساة الوطنية ، فبعد قانون الرحمة في 1995 و الوئام المدني في 1999 و الذي إنتهي مفعول سريانه في 13 جانفي 2000 جاء ميثاق السلم و المصالحة الوطنية لإعطاء فرصة أوسع للجميع للإخراط من جديد في حياة عادية ، و قد أستفتي الشعب في 29 سبتمبر 2005 حول هذا المشروع و قد وافق عليه بالأغلبية ، و قد دخل حيز التنفيذ بصدور الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 أبريل 2006¹ .

و عليه نجد من خلال هذه المشاريع أنها تسعى بطريقة غير مباشرة للحفاظ علي حياة الإنسان و بالتالي كانت برامج و حلول خاصة بفترة زمنية معينة هي التسعينات أي العشرية السوداء و كانت كحل مثالي لإخراج الجزائر من المأساة الوطنية و بالتالي كبح الهجرة غير الشرعية التي كان سببها اللأمن .

بالإضافة إلي ذلك نجد أن شرطة الحدود بتوقف المهاجرين غير الشرعيين يوميا ، و عند أكتشاف المهاجرين غير الشرعيين المتجهين إلي أوروبا عبر البحر يتم إيقافهم و يحرر ضدهم إجراء جزائي طبقا للمواد 543-550 من القانون البحري رقم 85/05 ، أو مواد قانون العقوبات إذا كانوا محل بحث فهم يحولون إلي مصالح أمن الولاية أو الدائرة لتقديمهم إلي الجهة المطلوبة .

حراس الحدود : و هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل بحراسة الشواطئ ، و حمايتها من

1 نوال بلحربي ، "أزمة الشرعية في الجزائر 1962 – 2007 " ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسية و الإداري ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2007) ، ص ص (237 – 243) .

كل محاولات التهريب البحري ، حيث تقوم بالعمل علي إحباط كل محاولات تهريب للأشخاص ، و هي تعمل بيقضة و بشكل مكثف من أجل حراسة السواحل الجزائرية ، و عليه أصبح من الصعب إختراق السواحل الجزائرية و عليه يتم القبض علي زوراق علي متنها مهاجرين غير شرعين ، أو القيام بمهام الإنقاذ و إكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد إكتشافهم تائهين في البحر¹.

مصالح شرطة الحدود : و هي مصالح مسؤولة عن حماية الحدود الجزائرية برا ، بحرا و جوا ، و تقوم بعملها من خلال تطبيق إجراءات إدارية و قانونية لدخول الأشخاص أو خروجهم خارج التراب الجزائري ، و مهمتها بالأساس هي :

- مراقبة حركة عبور الأشخاص و البضائع عبر الحدود .
- مكافحة الآفات الإجتماعية التي تدخل ضمنها الهجرة غير الشرعية بشقيها الوافدة للجزائر و الخارجة منها .
- مراقبة وثائق السفر و كشف كل الأشخاص الذين هم في حالة بحث أو فرار .
- ضمان حراسة و أمن الموانئ ، المطارات ، السكك الحديدية و مراكز المراقبة لإستشعار أي حركة مشبوهة .
- التكفل بالأجانب المقيمين في الجزائر بطريقة غير شرعية ، و بمجرد صدور قرار إبعادهم و ذلك بالتنسيق مع الشرطة ، كما تبحث عن مهربي الأشخاص و تقدمهم للعدالة .
- و نظرا لتوافد عدد كبير من المهاجرين غير الشرعين للجزائر نتيجة الأزمات التي حلت بدول الجوار من جهة ، و حالة النمو الإقتصادي التي تشهدها الجزائر منذ سنة 2001 ، و التي فتحت المجال أمام هؤلاء المهاجرين لإيجاد عمل و البقاء في الجزائر في الخفاء .
- و عليه فقد تم إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني للديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، و هو جهاز مركزي للقيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفة مؤسسة للإشراف و التنسيق و من مهامه :
- مكافحة خلايا و شبكات الدعم التي تساعد علي إيواء الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية .
- مكافحة شبكات تهريب الأفارقة إلي الجزائر و المتواجدون خاصة في الجنوب الجزائري ، حيث يعمل هؤلاء الأشخاص علي نقل هؤلاء المهاجرين من جهة و أن يكونوا دليلا لهم في الصحراء الجزائرية ، التي هلك فيها العشرات من الأفارقة من المهاجرين غير الشرعين بعد أن ضاعوا ، و نفذت منهم مياه الشرب .
- مكافحة توظيف المهاجرين غير الشرعين .
- مكافحة تزوير الوثائق المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعين ، سواء فيما تعلق الأمر ببطاقات

1 الأخضر عمر الدهيمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

التعريف، الإقامة و حتي جوازات السفر .

– وضع إستراتيجية وقائية ردعية للهجرة غير الشرعية.

كما نجد الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية و من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية و ذلك عبر :

– التعرف و البحث و التوقيف و المتابعة بمقتضي القانون أفراد شبكات الموزعين و الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين .

– التعرف و البحث و التوقيف و متابعة بمقتضي القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين .

– التعرف و البحث و التوقيف و المتابعة بمقتضي القانون الأجانب الذين هم في ضعية غير شرعية .

– تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب و تحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني .

– تسجيل و تتبع كل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية .

– المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في ضعية غير قانونية في الجزائر من خلال الطرد و الترحيل¹.

و تتوزع الفرق الجهوية علي طول الحدود الجزائرية كالاتي :

– الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لولاية الجزائر و تشمل الولايات التالية :الجزائر -بومرداس – البليدة -تيازا – تيزي وزو – المدية – البويرة – المسيلة – عين الدفلي .

– الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لمغنية ولاية تلمسان تشمل :تلمسان – عين تيموشنت – النعامة – سيدي بلعباس – السعيدة .

– الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لولاية وهران و تشمل :ولاية وهران – مستغانم – غيليزان – تيارت – تسمسيلات – الشلف – معسكر

– الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لولاية قسنطينة و تشمل علي : قسنطينة -سطيف – بجاية – جيجل – سكيكدة – باتنة – قالمة – ميلة – برج بوعريريج

– الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لسوق أهراس و تشمل علي :سوق أهراس – عنابة – الطارف – تبسة – خنشلة – أم لبواقي .

– الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لغرداية و تشمل علي الولايات التالية :غرداية – لغواط – جلفة .

1 نفس المرجع السابق، ص 19.

- الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لإليزي .
- الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لأدرار و تشتمل : أدرار و البيض
- الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لبشار و تشتمل علي بشار و تندوف .
- الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لتمنراست .
- الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية لورقلة¹ .

المبحث الثاني :على المستوى الدولي

لقد خاضت الجزائر العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف في إطار العمل المشترك من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية ، و ذلك في إطار سياسة الجزائر القائمة علي الحفاظ علي الأمن المشترك من جهة ، و ضرورة التعاون الدولي من أجل نقل التكنولوجيا لبلدان العالم الثالث و القضاء علي مسببات الهجرة غير الشرعية ، فكما قال عالم الديموغرافيا الفرنسي ألفرد صوني حين لخص الهجرة سواء كانت في إطارها الشرعي أو غير الشرعي بأنها إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر ، و إما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات² .

و عليه و في هذا الإطار نجد إتفاقيات مع دول أوروبية سواء كانت إتفاقيات ثنائية ، أو مع الإتحاد الأوربي كمجموعة ، بالإضافة إلي عمل الجزائر علي مساعدة دول الجوار المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين ، بالإضافة إلي وجود إتفاقيات تدخل في إطار التعاون الدولي كمشروع الإتحاد من أجل المتوسط ، و مجموعة 5 + 5 ، و غيرها من التكتلات التي تهدف إلي الأمن المشترك للمنطقة

المطلب الأول : الإتفاقيات مع البلدان الأوروبية المهاجر إليها

أمضت الجزائر 6 إتفاقيات ثنائية مع ستة دول أوروبية لإعادة المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين ، و ذلك بعد أن يثبت الطرف الأوربي هوية المهاجرين و أن ينقلهم إلي الجزائر بأمان ، كما أن يتكفل بإعادتهم في حال ثبت أنهم غير جزائريين أي أنه توجد مبادئ مسبقة لقبول إدخال أي شخص التراب الجزائري و هي :

- التعرف المسبق
- توثيق الجنسية
- قبول الإرجاع في حالة الخطأ في الجنسية .

1 - ، "موسوعة الدروس لضباط الشرطة " ، مرجع سبق ذكره .
2 رابع والي ، مرجع سبق ذكره ، ص 4 .

– حماية الحقوق المكتسبة للرعايا المعنين و إحترام الكرامة البشرية للأشخاص¹

و الجدول التالي يوضح الإتفاقيات الدولية التي خاضتها الجزائر مع مختلف الدول الأوروبية ، و توقيت عقد هذه الإتفاقيات الذي بدأ منذ 1999 مع ألمانيا ، أي منذ بداية طرح مشروع الحل الأمني السلمي للعشرية السوداء ، ثم تلتها إتفاقيات دولية أخرى مع دول أوروبية ، فيما نجد أنه لا تزال هناك دول هي في مرحلة حوار معها و لم يتم الإتفاق بعد و قديحدث هذا الإتفاق في وقت لاحق .

جدول رقم :06

جدول يوضح الإتفاقيات التي قامت بها الجزائر مع بعض الدول الأوروبية حول مسألة الهجرة غير الشرعية و تواريخها².

البلد	وضع الإتفاق و تاريخه
ألمانيا	إتفاق مؤقت 10 نوفمبر 1999
فرنسا	إتفاق تعاون الشرطة 25 أكتوبر 2003
إسبانيا	بروتوكول 18 فيفري 2004
إيطاليا	إمضاء :24 فيفري 2000
المملكة المتحدة البريطانية	إمضاء 11 جويلية 2006
سويسرا	إمضاء 26 نوفمبر 2007

المصدر :- ، ، “مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر و انطلاقا منها و غيرها” من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 51

من خلال الجدول يتضح أن الجزائر خاضت مفاوضات من أجل إعادة رعاياها من الخارج ، و قد بدأت الدول الأوروبية تولي إهتمام بالجزائر علي أنها بلد تعرض لإرهاب دولي و ليس بلد مصدر للإرهاب ، و عليه توالت الإتفاقيات الدولية مع الجزائر في هذا الإطار التعاون و الأمن المشترك .

كما نجد إتفاقية دولية بين الجزائر و إسبانيا أمضاها عن الجانب الجزائري مراد مدلسي وزير الخارجية ، و خوسي مانويل قرسيا مرقالو عن الجانب الإسباني متعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات و هي تدخل في إطار التخفيف من الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية ، فحسب هذا الإتفاق أن المهاجر لو وجد طريقة سفر مشروعة لسافر و عاد إلي بلاده مرة أخرى ، بينما حرمان الإنسان من التنقل في حد ذاتها تعتبر حرمانا له من التنقل و هو حق مشروع و هذا ما جسدهته هذه الإتفاقية التي صدرت في شكل مرسوم رئاسي رقم 13- 247 المؤرخ في

1 - ، مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر و انطلاقا منها و غيرها من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة

“، مرجع سبق ذكره ، ص 96

2- نفس المرجع السابق ، ص 51 .

27 يوليو 2013 ، يتضمن التصديق علي مذكرة تفاهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات الموقعة بالجزائر في 10 يناير 2013 و هي مذكرة تفاهم لتسهيل إصدار التأشيرات لإقامة قصيرة للمواطنين الجزائريين و الإسبانين من أجل التنقل إلي إقليم الطرف الآخر لكل من يحمل الجنسية الجزائرية من الطرف الجزائري ، و لكل من يحمل الجنسية الإسبانية من الطرف الإسباني ، حيث أن التأشيرة أو التصريح أو الرخصة الصادرة عن الطرف الجزائري أو الإسباني هي تكون لمدة أقصاها 90 يوم ، كل ستة أشهر ،إبتداء من أول دخول إلي الإقليم الجزائري ،أو إلي فضاء " شينغن " ،بالنسبة لمملكة إسبانيا .

حيث أن فضاء شينغن هو كل الأقاليم التي تطبق الأحكام المتعلقة بإلغاء المراقبة علي الحدود و تنتقل الأشخاص المنصوص عليها في قانون الحدود شينغن رقم 526 / 2006 للبرلمان الأوروبي و المجلس المؤرخة في 15 مارس 2006 المؤسس لمدونة المجموعة الأوروبية المتعلقة بنظام عبر الحدود من قبل الأشخاص¹ .

كما و نجد في إطار سياسة الجوار مع أوروبا لأجل الرفع من شأن المهاجرين إلي أوروبا و تطبيق سياسات الاندماج الإيجابي ، و هذا ما عملت عليه المباحثات الجزائرية – الإسبانية ، و التي أخذت خطوات هامة أهمها تسهيل حصول الجزائريين علي تأشيرة الدخول إلي إسبانيا ، و العمل علي تحسين وضعية 55 ألف جزائري يقيمون في إسبانيا بطريقة شرعية² .

بالإضافة إلي ذلك نجد التعاون في مجال تكوين مصالح الأمن ضمن مشاريع أدرجت لمنح الشرطة الجزائرية فرصة الإستفادة من خبرة مصالح الشرطة و الدرك و الجمارك الأوروبية ،بالإضافة إلي التعاون مع الشرطة الفرنسية و الأنتربول في ميدان تكوين فئات معينة من الأعوان المتخصصين في نشاطات التدخل و مكافحة المخدرات و تهريب المواد المحرمة .

و في 2010 شارك خبراء أمريكيون في تكوين أعوان جمارك جزائرين في موضوع أمن الحدود لاسيما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة العبر وطنية بالخصوص إستعمال تقنيات جديدة من المخرجات في العمليات مثل إستغلال الخرائط الجغرافية و التوقيع الشامل بالساتل ، و البوصلة و المراقبة المعلوماتية للحدود . هذا التعاون يهدف إلي التكوين عبر الأنترنيت لتمكين الجمارك الجزائرية من التزود بقواعد معطيات عن مختلف الدروس التفاعلية حول التقنيات الجمركية التي تضعها المنظمة العالمية للجمارك تحت تصرف المؤسسات الجمركية عبر العالم ،بالإضافة إلي التعاون مع الإتحاد الأوروبي في إستراتيجية المديرية العامة للجمارك الوطنية في مجال التكوين ،فمنذ 2008 و بفضل مساعدة الإتحاد الأوروبي تمنح حقائب بيداغوجية لمصالح الجمارك من أجل عصرنه و مساعدة الإصلاحات الإدارية لقطاع الجمارك .

بالإضافة إلي ذلك نجد المشروع المتعلق بدعم عصرنه الشرطة الجزائرية علي تقنيات التفتيش و

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم رئاسي رقم 13 – 247 مؤرخ في 27 يونيو 2013 يتضمن التصديق علي مذكرة التفاهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات الموقعة في الجزائر في 10 يناير 2013 .(الجريدة الرسمية ، عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2013) ، ص ص (5 - 7) .

2 سهام حروري ،"الهجرة و سياسة الجوار الأروبي " ،مجلة المفكر، العدد 5 ، 2010 ،، ص 349 .

مراقبة وثائق السفر و كذلك وضع ديوان مراقبة وثائق السفر و كذلك وضع ديوان مكافحة الهجرة غير القانونية، و قد إستمر هذا التعاون من 2007 إلى 2010 و كان يهدف إلى دعم التكوين المهني لأعوان الأمن الوطني الجزائري علي إحترام حقوق الإنسان و الحريات الفردية في إطار تأدية وظائفهم .

و يتواصل العمل علي عصرنة الشرطة الجزائرية في إطار مشروع أورماد شرطة 3 الذي دخل حيز التنفيذ إبتداء من 1 سبتمبر ، و بغلاف مالي يقدر ب 5 مليون أورو ، و هو يخص 8 بلدان هي الجزائر - مصر - إسرائيل - الأردن - لبنان - المغرب - السلطة الفلسطينية و تونس ، و الهدف هو دعم التعاون حول المسائل البوليسية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي و الدول المستفيدة من أجل تعزيز دولة الحق و التعاون المتبادل عن طريق التكوين المتواصل و تبادل الممارسات الجيدة لاسيما فيما يتعلق بتكنولوجيات و تقنيات التحقيق الجديدة¹.

بالإضافة إلى التعاون في إطار مشروع "دعم إصلاح العدالة" ، و هو برنامج أبرم بين الجزائر و اللجنة الأوروبية يمثل آلية تعاون بين الجزائر و شركائها الأوروبيين في مسألة تسير تدفقات الهجرة و الإستفادة من تمويل قدره 15 مليون أورو ، و هو برنامج موجه لتجسيد أهداف ذات نتائج إيجابية علي التسير القضائي و تدفقات الهجرة ، و هكذا فإن تجسيد الهدف الحقيقي يتمثل في إرساء دولة الحق و القانون في الجزائر من خلال دعم المنظومة القضائية في ميدان التنظيم و نوعية الخدمات و العمل الممنوح للمواطنين و المتعاملين الإقتصاديين بما يخلق ظروفًا تسمح للجزائريين بالهجرة الشرعية .

هذه العلاقة بين عصرنة العدالة و حق الهجرة تظهر واضحة في برنامج أوروماد عدالة(3) سبتمبر 2011 - سبتمبر 2014) . و هذا البرامج الذي تدوم مدته ثلاث سنوات ، و بميزانية تقدر ب خمسة مليار أورو يهدف للمساهمة في تطوير فضاء تعاون في ميدان العدالة في المنطقة الأوروبية متوسطة بحيث يتمحور حول عناصر هي :

- بلوغ العدالة و المساعدة القضائية .
- تسوية الصراعات عبر الحدودية في مجال العائلة و القانون الجزائري و قانون السجون².

المطلب الثاني : الإتفاقيات مع الدول المهاجر منها إلى الجزائر

قامت القوات الجزائرية بإلقاء القبض علي 8000 مهاجر غير شرعي في الجزائر في 2007 ، و قد كانوا من جنسيات مختلفة من حوالي 19 دولة³ ، كما أنه توجد أعداد أخرى من الوافدين الجدد من مالي و النيجر في ظل الوضع الأمني المتأزم الذي تعيشه بلدانهم ، حيث أنه يصعب إعطاء أرقام رسمية حقيقية حولهم ، لأنهم موجودون و يعيشون في الخفاء ، و عليه يبقى وجودهم حقيقة و أعدادهم إفتراضية .

1 - مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر و انطلاقا منها و غيرها من أجل رؤية إستراتيجية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص (97 ، 98) .

2 نفس المرجع السابق ، ص 98 .

3 سهام حروري ، مرجع سبق ذكره ، ص 349 .

و منه نجد الجزائر تخوض في العديد من الإتفاقيات مع دول الجوار و هي تدخل في إطار التعاون الجهوي و هو تعاون موجه لخلق ديناميكية تشاور و حوار من أجل رؤية شاملة للأمن المشترك .

تربط الجزائر علاقات تعاون حدودي مع مالي و النيجر و هي إتفاقيات تعاون أمضيت علي التوالي في سنة 1995 و 1997 و تنص علي التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال تبادل المعلومات و تفكيك شبكات الممررين ، كما أبرمت الجزائر في مارس 2002 ترتيبا مع نيجيريا ينص علي التعاون في مجال ترحيل الرعايا الذين هم وضعية غير قانونية .

و مع بلدان المغرب العربي تمنح الآليات المستحدثة ضمن مؤسسة إتحاد المغرب العربي و إطار للتنسيق بين الدول المغاربية في مجال تسيير تدفقات الهجرة و أنشأت لجنة تسمي باللجنة الوزارية للموارد البشرية و هي تعني بالتعاون و الحفاظ علي أواصر التنسيق .

و آخر مجلس لوزراء الداخلية المغاربيين المنعقد في الرباط في أفريل 2013 سعي لتفعيل آليات التعاون المشترك .

و الإعلان النهائي الذي إعتمده هذا المجلس ضمن إستمرارية التوصيات المتخذة في إطار مجلس وزراء الخارجية يعلن عن وضع " إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة " تشمل مكافحة الهجرة غير الشرعية و جرائم أخري ، و إعتبارها أحد المحاور الخمسة المقررة ، و في هذا الإطار كما تم التأكيد علي ضرورة أخذ الجانب الإنساني في الحسبان . و قد خرج وزراء الداخلية المغاربية إلي نتائج مفادها ضرورة تشجيع حرية التنقل و الإقامة في بلدان إتحاد المغرب العربي من خلال آليات ستكون موضوع إتفاق مستقبلي ، كما إتفقوا علي إعداد إستراتيجية مغاربية لمكافحة الهجرة السرية ، بيد أنه و في هذا الإطار حافظت الجزائر علي غلق حدودها مع المغرب لإعتبارات أمنية بحتة ، تخص الجماعات الإسلامية المتطرفة ، المخدرات و تهريب الأسلحة و الوقود¹ .

كما نجد إطلاق الجزائر لمشروع إنشاء منظمة إفريقية للشرطة "أفريبول" ، و هو مؤتمر شارك فيه قادة الشرطة و الأمن من 40 دولة إفريقية ، و ممثلي الأنتربول ، و الهدف هو التعاون المشترك للقضاء علي الآفات التي تهدد القارة السمراء ، و التي يدخل من ضمنها الهجرة غير الشرعية و ما ينجر عنها من تجارة الأسلحة و المخدرات و تبيض أموال ، بالإضافة إلي العمل المشترك لحماية الحدود و مراقبتها من خلال التعاون و التنسيق و تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية للدول الإفريقية² .

هذا وقد أجرت الجزائر إتصالات مع دول هي موريطانيا ، مالي ، النيجر ، التشاد ، ليبيا . و الهدف هو إبرام إتفاقيات تعاون بين المصالح الأمنية الجزائرية و نظيرتها في الدول المجاورة ، بهدف التنسيق المشترك و تبادل المعلومات و تفعيل آليات الرقابة المشتركة علي حركات الهجرة غير الشرعية و توجد أربع أدوات يعمل بها و هي :

1 عتيقة نصيب ، "العلاقات الجزائرية المغربية في فترة ما بعد الحرب الباردة" ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم السياسية : تخصص سياسة مقارنة ، جامعة محمد خيضر ، 2012) ، ص 116 .

2 - ، " الجزائر تطلق مشروع أفريبول " ، مجلة الشرطة ، 122 ، (مارس 2014) ، الحدث ، ص 7 .

1 - اللجنة الثنائية الحدودية الجزائرية النيجيرية : و هي تعد آلية خاصة مكلفة بتنظيم و تسير أوجه متعددة من التعاون العبر حدودي بين الجزائر و النيجر ، وقد أنشأ بموجب بروتوكول إتفاق أمضي من قبل وزراء الداخلية بين البلدين في أكتوبر 1997 و تغطي منطقة صلاحياتها علي الجهة الجزائرية ولايتي تمنراست و إيليزي و دائرتي أغادير و طهوه علي الجانب النيجيري و قد نتج عن إجتماعات اللجنة المصادقة علي إجراءات تهدف إلي دعم الرقابة علي تنقل الأشخاص و الأملاك و مكافحة الهجرة السرية و تأمين المناطق الحدودية .

2 - اللجنة المختلطة الأمنية الجزائرية المالية : و هي تمثل جهازا إداريا و تنفيذيا أنشأه البلدان للتكفل بمختلف جوانب التعاون في ميدان الأمن في المناطق الحدودية .و قد نتج عن هذه اللجنة العديد من الإجراءات مثل تنظيم لقاءات دورية لدعم تدابير الأمن علي طول الحدود بين البلدين و مضاعفة تبادل المعلومات بخصوص أمن المناطق الحدودية و تعزيز التعاون الثنائي في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة و الهجرة غير الشرعية .

و النص المؤسس لهذه اللجنة ينص علي عقد إجتماعات منتظمة تجمع بين ولاية أدرار ، تمنراست عن الجانب الجزائري و حكام قاو و كيدال و كتومبوكتو علي الجهة المالية و كذا موظفي الشرطة من البلدين¹ .

3 - اللجنة الأمنية الجزائرية الليبية : و هي لجنة مكلفة بتنسيق نشاطات مصالح الأمن الجزائرية الليبية في ميدان الإرهاب ، الهجرة غير الشرعية ، و من أجل تنشيط هذه المشاريع ، تم خلق مجموعات عمل و برنامج إجتماعات .

كما أبرمت الجزائر في مارس 2002 ترتيبا مع نيجيريا ينص علي تعاون في مجال ترحيل الرعايا الذين هم في وضعية غير قانونية و قد أعيد التأكيد علي هذا الإلتزام في أكتوبر 2005 في أبوجا² .

المطلب الثالث : التعاونات و الشركات مع دول الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

لمواكبة التطور الدولي الحاصل في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية و التهديدات التي تواجه المواطنين الجزائريين ،بالإضافة إلي السعي لتعزيز الأمن الإنساني في الجزائر و مكافحة الهجرة غير الشرعية و بالتالي حماية ما أصبح يعرف بالأمن الإنساني و هو " الأمن الإنساني جوهره الفرد، إذ يُعنا بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد، وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن

1 - مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر و انطلاقا منها و غيرها من اجل رؤية إستراتيجية ،مرجع سبق ذكره ،ص 94

2 نفس المرجع السابق ،ص 95 .

أمن الدول "1".

وعليه و من خلال هذا المفهوم الجديد للأمن الذي أصبح يتمحور حول الإنسان بعد أن كان يتمحور حول أمن الدولية ، و عليه و لكي تواكب الجزائر هذا المفهوم الجديد لأمنها و الذي يدخل في إطاره حماية الإنسان من الأخطار التي تأتي بها الهجرة غير الشرعية سواء الوافدة أو الذاهبة قامت الجزائر باتفاقيات دولية تحمي بها الإنسان أهم هذه التعاونات هي :

1 - مؤتمر برشلونة 1995 : في 27 و 28 نوفمبر 1995 تم التأسيس لما سمي بالشراكة الأوروبية متوسطة بين الدول الأوروبية ودول جنوب حوض المتوسط في برشلونة (إسبانيا) من قبل 27 دولة: 15 دولة تمثل الإتحاد الأوروبي حينئذ:

النمسا، بلجيكا، الدانمارك، فلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، اليونان، لوكسمبرغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، السويد، بريطانيا عن أوربا و 12 دولة أخرى من إفريقيا و آسيا هي: الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، مالطا، المغرب، سوريا، تونس، تركيا و السلطة الفلسطينية، أي كافة الدولة المطلة علي البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلي مشاركة المجلس الأوروبي والمجموعة الأوروبية بهدف تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يسود فيها الحوار والتبادل والتعاون تضمن السلام والإستقرار والإزدهار.

لقد اعتمد مؤسسوا مسار برشلونة وثيقتين مرجعيتين هما: إعلان برشلونة وبرنامج العمل. ولقد تضمن الإعلان ثلاثة دعائم أساسية لتطوير العناصر الأساسية لشراكة:

1. سياسية وأمنية.
2. إقتصادية ومالية و الهدف بناء منطقة إزدهار متقاسمة
3. إجتماعية وثقافية وإنسانية²

أي أنها تحتوي محاور متعددة للعمل، هذه المحاور هي إذا ما حللناها سنجدها تصب في خانة الدفاع المشترك من جهة لأن أي اضطرابات أو نقص في التنمية في دول الضفة الجنوبية للمتوسط بإمكانها خلق العديد من المشاكل للدول الأوروبية ، لأن العالم أصبح فعلا قرية كونية علي حد تعبير شارل ماركوهان ، و منه الإنسان الذي يرغب في الحصول علي مستوى حياة أفضل لن تعيقه أي حدود ، وعليه يلجأ للهجرة غير الشرعية و ما يترتب عنها من أعمال غير قانونية يقوم بها هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين للهروب من الشرطة ، أو كوسيلة للحياة ، و عليه يعمل مشروع برشلونة إلي دفع عجلة التنمية في دول الجنوب من أجل جعل المواطنين في هذه البلدان يبقون للعيش في بلدانهم عوض الهجرة لدول أخرى .

ففي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية و الإرهاب نجد الإتفاق علي الإجتماع الدوري بهدف توطيد التعاون بين السلطات البوليسية و العدلية و غيرها .

1 خديجة عرفة، "مفهوم و قضايا الأمن الإنساني و تحديات الإصلاح في القرن الحادي و العشرين"، شبكة الإمارات نيوز، قسم الدراسات، تاريخ التصفح، 2013/ 11/12 نقلا عن: <http://www.emasc.com/content.asp?ContentId=2630>

2 عبد القادر رزبوق المخادمي، الهجرة السرية و اللجوء السياسي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012)، ص ص (103-104) .

هذا الإجتماع بغية تحديد التدابير الفعلية التي يجب أخذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والعدلية والجمركية والإدارية وغيرها ضد تهريب المخدرات والإجرام الدولي، والهجرة غير الشرعية¹

2- مشروع الإتحاد من أجل المتوسط : الإتحاد من أجل المتوسط (الإتحاد المتوسطي سابقا)، منظمة دولية ذات طابع إقليمي تضم جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي السبعة والعشرون (سنة 2007 لأن عدد الدول المشكلة للإتحاد الأوربي قد زاد بعد ذلك)، و الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط بالإضافة للأردن و موريطانيا ليتمتد بهذا جغرافيا من سواحل غرينلاند الدنماركية إلى رمال الأردن بثلاثة و أربعون دولة دائمة العضوية، وبأكثر من 765 مليون نسمة، ومن أهدافه المعلنة؛ إقامة مشروعات تنموية ملموسة بشأن البحر المتوسط والدول المطلة عليه، وحسب بيان قمة باريس التأسيسية فإن هذا المشروع سيعيد إنعاش مسار برشلونة المتعثر².

و تركز فكرة الإتحاد من أجل المتوسط علي مبدئين هما :

- **الندية في التعاون** بين مختلف الأطراف حيث تقدم مشاريع التعاون الملموسة بشكل مشترك بين دول جنوب المتوسط ودول شماله.

- **الهندسة المتغيرة** وتعني أن تنفيذ أي مشروع ملموس مشروط بتطوع أي دولة ترغب في تنفيذه³.

و يركز الإتحاد في مجال التعاون بين أعضائه على: قضايا الأمن، الهجرة، البيئة، الطاقة المتجددة، الحماية المدنية، التعليم والتكوين، الثقافة وتمويل المشاريع، فضلا عن تنمية الدول الواقعة جنوب المتوسط.

و مقر الأمانة العامة للإتحاد فقد تقرر حسب إجتماع مرسيليا الذي ضم وزراء خارجية الإتحاد يومي 3 و 4 نوفمبر 2008 أن يكون في برشلونة الإسبانية المشاطئة للمتوسط، و الجزائر هي عضو مؤسس لهذا الإتحاد و منه فالمشاريع التي يسعى المشروع لتحقيقها تدخل معها الجزائر و هذه المشاريع أو الأهداف التي يسعى المشروع لتحقيقها هي :

- مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط .

- إنشاء طرق برية و بحرية سريعة .

- الحماية المدنية .

- تطوير الطاقة البديلة .

- التعليم⁴ .

1 نفس المرجع السابق، ص ص (105 - 106) .
2 سعيد سايل، "الإتحاد من أجل المتوسط و مستقبل الشراكة الأوروبية -المتوسطية"، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009)، ص 60 .
3 نفس المرجع السابق، ص 71 .
4 نفس المرجع السابق، ص 72 .

أي أن الدول الأعضاء في هذا الإتحاد تعمل بشكل مشترك لتحقيق الغايات السالفة الذكر ، و هي بطريقة غير مباشرة تكون تعمل للحد من الهجرة غير الشرعية من مصدرها أي من دول الضفة السفلي للمتوسط ، بيد أنه يوجد العديد من الإشكالات حول هذا المشروع من حيث أهدافه الخفية ، و من حيث جدوي السياسات التي يتبناها و هل هي حلول فعلية و معالجة جادة لقضية الهجرة غير الشرعية .

المبحث الثالث : تقييم السياسة العامة الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

إن المتمعن في السياسات العامة الجزائرية الموضوع منذ بدأت إمكانية حصول الهجرة غير الشرعية مع مطلع الثمانينات و التي تفاقمت مسبباتها أكثر في التسعينيات مع الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر ثم نجد أن الحديث الفعلي عن الهجرة غير الشرعية بالنسبة للجزائرين بدأت في نهاية تسعينيات القرن الماضي ، يجد أنها سياسات لم يتم وضعها لمكافحة الهجرة غير الشرعية بصفة مباشرة ، وإنما هي سياسات وضعت لمواكبة التطور الذي فرض نفسه علي كافة دول العالم في إطار ما يسمى بإفرازات العولمة ، من توجه نحو الديمقراطية السياسية القائمة علي التعددية الحزبية و تفعيل المجتمع المدني ، بالإضافة إلي تبني إقتصاد السوق كنموذج فرض نفسه علي كافة بلدان العالم ، بالإضافة إلي النموذج الحياة الذي جاءت به العولمة ، و عليه صورة النجاح التي يراها مواطنوا دول الجنوب تحثهم للمغامرة حتي لو كانت غير آمنة الوصول إلي الشمال المتقدم ، و عليه نجد أنه تتعدد المحفزات للهجرة غير الشرعية ، و الجزائر قامت بسياسات عامة لمواجهة الأزمة الأمنية في التسعينيات ثم بعدها و بعد تسديد الجزائر لديونها و إمتلاء الخزينة الوطنية من العائدات النفطية بدأت الجزائر تضع سياسات و برامج تنموية ، حققت الكثير من الإنجازات علي حسب الأرقام الرسمية الصادرة من إرتفاع لمعدلات النمو ، إنخفاض نسبة البطالة ، و توزيع عدد كبير من السكنات بعدة أشكال سواء إجتماعي ، بيع بالإيجار ، و غيرها من الأشكال .

هذه الأرقام و هذه التنمية جعلت من الجزائر بلد يستقر فيه عدد كبير من الأفارقة كانوا قديما يعتبرون الجزائر بلد عبور لأوربا ، و حاليا بلد يبقون فيه كمهاجرين غير شرعيين .

لكن رغم كبر حجم الأرقام و المؤشرات الإيجابية لكن مشكلة الهجرة غير الشرعية للجزائرين لازالت مطروحة ، و عليه سنعالج في هذا الإطار النتائج التي حققتها السياسات العامة الجزائرية لمكافحة مسببات الهجرة غير الشرعية فنجد إنجازات و سلبيات .

المطلب الأول : السلبيات

1 - برامج غير مؤسسة علي المعرفة العلمية : حيث تعد المعرفة العلمية من آخر الإحتمالات عند إتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة ، رغم أنه لا تنقص الموارد البشرية من مهندسين و خبراء ، و لا موارد مادية أو مالية ، و إنما ما ينقص هو برنامج عمل واضح يهدف إلي تقديم

حلول عملية و علمية للمشكلات التي وضعت السياسة العامة من أجل حلها ،حيث أنه يمكن القول أن أغلب المشكلات و الإضطرابات و الأزمات كالبطالة و التعليم العالي¹ ... و غيرها من الأزمات التي تؤدي بالشباب للإتجاه إلي الهجرة غير الشرعية هي نابعة عن غياب السياسات الإستراتيجية للدولة في كل تخصص و إستفحال الأزمات نتيجة لسياسات الترقيع و المزاجية و الشخصنة ، حيث أن كل مسؤول يمسك زمام السلطة لا يكمل ما ابتدأ به سلفه ،بالإضافة إلي أدلجة السياسة العامة و إقصاء الفئة التي لا تكون في السلطة من حقها التنمية سواء من الجانب الثقافي ، أو جانب سياسات النمو الإقتصادي، حيث السياسات العامة في الجزائر تتميز بعدم الإستمرارية و الدوام فمثلا في التعليم فتح نظام الليسانس-ماستر-دكتوراه (LMD) ،العديد من المشاكل فمن جهة فتح في تخصصات غير مطلوبة في سوق العمل ، و نتيجة أن أغلب الطلبة لا يضمنون فرص عمل فور تخرجهم فإن الأغلبية تريد إكمال المسار الدراسي عوض البقاء في شبح البطالة ، و عليه نجد أن الجامعة الجزائرية لم تضع هذا النظام بناء علي رؤية إستشرافية إستراتيجية² .و هذا نموذج فقط عن السياسة العامة في قطاع التعليم العالي ، و الباحث في السياسات العامة الموجة للصحة و الخدمات و التعليم و النقل ... و غيرها من القطاعات يجد انها تعاني من نفس المشاكل المتفشية أي غياب الرؤية الإستراتيجية و عدم تفعيل آليات البحث العلمي عند رسم السياسات العامة.

كما ونجد أنه لا يوجد تصور واضح للسياسة العامة الجزائرية³ ، و من مظاهر ذلك ليس هناك سلطات رسمية ثابتة تسهر علي وضع و تسيير السياسة العامة لقطاع ما ، فمثلا نجد إنشاء وزارة إصلاح الخدمة العمومية و حلها بعد مدة و غيرها من الوزارات و الهيئات .

2 - هجرة الأدمغة: من أكثر ما يعيق العمل في المنظمات الحكومية الجزائرية هو هجرة الأدمغة إلي المؤسسات الخاصة ، أو إلي الخارج حيث تجد الترحيب و الدعم ، حيث بعد أن تقوم الدولة الجزائرية بتكوين هذه الإطارات علي مراحل متعددة من التعليم من الإبتدائي ، إلي المتوسط ثم التعليم العالي و بعد كل هذا الإنفاق العام لإنتاج إطارات تسمح لهم بالذهاب و العمل في مؤسسات أخرى لا تستفيد منهم الدولة الجزائرية ، فعلي سبيل المثال نجد في ميزانية سنة 2013 أنه خصص مبلغ 628664041000 دج لميزانية وزارة التربية الوطنية ، و مبلغ 264582513000 دج كميزانية لوزارة التعليم العالي و البحث و العلمي و هي نفقات بفعل عدم الإستفادة من مخرجات المؤسسات التي تمولها هذه الميزانيات تعد تضييعا للأموال .

و من بين الحالات التي يمكن الإستشهاد بها في هجرة الأدمغة نجد مغادرة 40000 باحث جزائري إلي الخارج مقسمون علي النسب التالية: 50% من الأطباء و 23% مهندسون ، 15% علماء ، قد غادروا الجزائر إلي البلدان الأوروبية بسبب أن مبلغ الأجر الذي يتقاضاه

1 محمد بلعسل ، "ظاهرة عدم التنسيق بين الجامعة و سوق العمل في الجزائر ، أين يكمن الخلل ؟ " ، الموقع الشخصي للباحث ، 11/06/2011 ، عن الموقع <http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3079.html> تصفح

يوم 2/5/2014 .

2 نفس المرجع السابق .

3 لقمان مغراوي ، "محاضرات في مقياس السياسة العامة" ، (المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية السنة الدراسية 2013 - 2014 ، 2014 / 05 / 22 .

الباحث الجزائري 500 أورو في حينها تتجاوز 6000 أورو في البلدان الأوروبية ، و عليه نجد غياب السياسات التحفيزية في المؤسسات الجزائرية¹

3- تكريس سياسة اللاعقاب : فمذ بدأت المشاريع الكبرى في الجزائر بدأت معها طرديا الإختلاسات الكبرى فنجد فضيحة عبد المؤمن خليفة صاحب بنك الخليفة و الخليفة للطيران الذي قام بإختلاسات كبيرة من المال الذي تم إيداعه في البنك الذي كان مديرا له ، و الذي كان يعتمد علي جذب المودعين من خلال نسبة الفوائد المرتفعة التي كان يقدمها مقارنة بالبنك الجزائري ، و هنا نجد غياب رقابة الدولة علي نشاط هذا البنك من جهة ، و عن حفظ أموال العملاء الجزائريين الذين أودعوا أموالهم في بنك يدخل عمله في إطار القانون الجزائري ، و بعد قيامه بإختلاسات أكدها الحكم القضائي الموجه ضده فر إلي إنجilterا و معه مبالغ هائلة ، ثم القيام بإعادته للجزائر قبيل الإنتخابات الرئاسية 2014 ، بعد أن إنقضت خمس سنوات علي هربه و سقوط الحكم عليه و هو ما يطرح العديد من التساؤلات حول السبب الحقيقي لإعادته لأرض الوطن في ذلك التوقيت بالذات .

، بالإضافة إلي الإختلاسات من المشاريع الكبرى كالطريق السيار الذي بلغت تكلفته 34 مليون دولار ، كما و نجد ما أصبح يعرف بفضيحة القرن التي قام بها شكيب خليل وزير الطاقة و المناجم السابق ، المزدوج الجنسية ، فهو مواطن جزائري أمريكي مولود في وجدة المغربية ، كان يشرف علي أهم قطاع حيوي في الجزائر من جهة ، و قيامه بإختلاسات لا تعد و لا تحصي من سوناطراك .

بالإضافة إلي إختلاسات بنك الجزائر و غيرها من أعمال نهب المال العام التي لم يعاقب كبار مسببها ، و هو ما يطرح إشكالية فرار مسؤولين كبار من العقاب في إختلاسات كبيرة ، و هو ما يمكن التعبير عنه بتكريس سياسة اللاعقاب .

4 - الشراكات الدولية نجد أن فكرة الشراكة في حد ذاتها تكون بين دول ، أو أشخاص متساوين في القوة ، بينما الشراكة بين دولة قوية متقدمة و أخرى من دول العالم الثالث لا تعد شراكة بالمعني الحرفي للكلمة و إنما علاقة تبعية و فرض هيمنة و نفوذ ، و خدمة للدول المتقدمة بالدرجة الأولى حتي تقضي علي مصادر التهديد علي أمنها من المصدر أي في الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين ، و ليس أن تخلق تنمية في بلدان العالم الثالث .

فمثلا يري العديد من الخبراء أن مشروع الإتحاد من أجل المتوسط كان تجسيد لهيمنة دول الضفة الشمالية للمتوسط ، حيث لم يتم إشراك كافة الدول في صياغة أهدافه علي أهميتها ، و أغلب المشاريع تعود بالنفع علي دول الضفة الشمالية فقط ، مثل المشاريع الملوثة لبحر و النفايات الصناعية و النووية التي تطلقها مصانع الشمال الضخمة ، و من خلال هذا المشروع تتحمل دول الجنوب تكلفة الحفاظ علي البيئة ، و عليه فالدول كالجزائر بحاجة إلي مشاريع كتحسين مناخ الأعمال ، و الإستثمار ، و تقليص البطالة ، دعم القطاع الخدماتي كالصحة ، التعليم ، البحث العلمي و نقل التكنولوجيا² .

1 محمد بلعسل ، مرجع سبق ذكره .

2 سعيد سايل ، مرجع سبق ذكره ، ص 72 .

كما وأن الإقتصاد الجزائري ليس بقوة تمكنه من منافسة المنتجات الأجنبية في الخارج أو في الجزائر ، و عليه فالمنتجات الجزائرية لا تستفيد من المزايا التي تمنحها الشراكة بسبب عدم مطابقته لنظام المواصفات و الشروط المطبقة علي السلع المستوردة من بلدان الإتحاد الأوربي ، وتشير إحصائيات وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلي تراجع أعداد المؤسسات المصدرة إلي أقل من 50 مؤسسة عام 2010 في مقابل 280 في بداية ثمانينيات القرن الماضي¹ .

5 - السياسات المتبعة لإخراج الجزائر من الأزمة الأمنية علي الرغم من نجاحها في إخراج الجزائر من حالة اللإستقرار و اللأمن إلا أنها لم تكن سياسات موضوعية تعالج المشكل الحقيقي و كل المعنين و المتسببين في الإرهاب و إقتصار الحديث عن من إستعملوا الدين لأغراض سياسية ، كناية عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ و برأ السلطة منها ، و كرس منطق الغالب و المغلوب ، حيث أكد أن الجزائر إنتصرت علي خصومها الذين فشلوا في تطبيق أيديولوجيتهم ، في حين أن المصالحة الوطنية تعمل بهذا المنطق ، كما أن حل المصالحة الوطنية كان حل أمني بالدرجة الأولى و لم يكن سياسي يحل المشكلة من جذورها و لم يكن قادر علي جعل الجزائر تواجه التحديات المفروضة عليها ، كما و أنه كرس مبدأ المواطنة الناقصة إذ أنه تم منح أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة العفو لكنه جردهم للأبد من المشاركة في الحياة السياسية و هو منافي للديموقراطية² .

و عليه نجد أنه توجد سياسات عامة إقصائية ، و هو ما يعني انها لا تكون موجهة لكافة فئات الشعب ، أي لا توجد عدالة تمثيلية .

6 - القوات المكلفة بحراسة الحدود يصعب عليها حراسة و تأمين كافة الحدود الجزائرية الكبيرة ، و عليه فإن بعض الإحصائيات تشير إلي أن قوات حرس الحدود لا تقوم سوي بضبط 2.5 % إلي 3.5 % من مجموع الأشخاص الذين يحاولون الدخول عبر الحدود ، كما و أنه المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة شرعية ثم لا يغادون بعد نهاية مدة صلاحية بطاقة إقامتهم ، و لأنه من الصعب إيجادهم خاصة في ظل شساعة الإقليم الجزائري ، فعلي الرغم من أن المشرع الجزائري يشترط علي المهاجرين إلي الجزائر أن يصرحوا بكل تغير دائم لمحل إقامتهم بصفة دائمة أو لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، بيد أن من يرغب بالإستقرار نهائيا في الجزائر فإنه يتلف أوراقه حتي لا يتم التعرف علي بلده الأصلي ، و عليه نجد أن القوات الجزائرية تقوم بأخذ بصمة للمهاجر ، و صورة عن بطاقة هويته حتي يتم التعرف عليه في وقت لاحق ، بيد أن هذه الإجراءات تخفف من حدة المهاجرين غير الشرعيين الوافدين بطريقة شرعية ، و لاتحل المشكل الأكبر و هو الوافدين للجزائر بطريقة غير شرعية خاصة من دول

1 الحسن عاشي، "إقتصاد ما بعد النفط في الجزائر" ، مركز كارينغي للدراسات في الشرق الأوسط، 13 يوليو 2011 ، نقلا عن <http://www.carnegie-mec.org/c>

(تاريخ التصفح 14/05/2014)

2 نعيمة عزوق ، " سياسة الوثام المدني بين المبدأ و الواقع " ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجستير في التنظيم الإداري و السياسي ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2006) ، ص 230 .

الجنوب .¹

القانون الجزائري يعاقب كل جزائري مسك و هو يحاول مغادرة التراب الجزائري دون أن يكون لديه إذن مسبق بذلك ،بينما لا يعاقب المهاجر الاجنبي الذي وجد علي التراب الجزائري ،بالرغم من أنه و في الحالتين يعد الفعل هجرة غير شرعية ،و عليه نجد عدم تماثل للعقاب في نفس الجريمة للجزائري و الأجنبي و هو ما يمكن إعتبره ثغرة في القانون فيما يتعلق بهذا الجانب .

7 - الزيادة المفرطة في الإنفاق الحكومي الذي مصدره الربيع النفطي ،من دون إخضاع تلك الزيادة إلي معايير النجاعة الإقتصادية و العدالة الإجتماعية ، كما أن هذا الإنفاق الكبير إلي ما يعادل 120 بليون دولار في 2010 ما يعدل 62 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي و يتركز الإنفاق بشكل عام في دعم المواد الإستهلاكية الأساسية مثل القمح ، السكر ، و الحليب و تمويل مشاريع السكن الإجتماعي التي تستهدف الفئات المتوسطة و المعوزة ، بالإضافة إلي تغطية الزيادة في أجور الموظفين في القطاع الحكومي ، و النفقات المترتبة عن فتح 60 ألف منصب شغل مؤقت في المرافق العامة ، و يعكس توزيع الإنفاق الحكومي طغيان التعجل في صياغة السياسات ، و غياب النظرة الإستشرافية في التعاطي مع الإختلالات الحقيقية للإقتصاد الجزائري، بالإضافة إلي هذه السياسات تمثل دفعا لفتورة السلم الإجتماعي عن طريق دعم الأسعار الأساسية ، و زيادة الأجور ، و تحريك العجلة الإقتصادية من خلال ضخ مبالغ ضخمة في مشاريع البنية التحتية و المساكن الشعبية ، فالحكومات المتعاقبة فشلت في إيجاد بيئة قانونية ملائمة لتشجيع المبادرة الفردية و الإستثمارات الخاصة و تنويع الإقتصاد و فك إرتباطه بأسعار النفط التي تحدها الأسواق العالمية² .

8 - ضعف أو غياب الإنتاجية القادرة علي المنافسة فحسب تقرير البنك الدولي حول جودة بيئة الأعمال تحتل الجزائر المرتبة 136 من أصل 183 دولة ، و لم يحدث أي تحسن خلال خمس سنوات منذ 2005 إلي 2011 ، و التدابير التي إتخذتها الحكومة الجزائرية من خفض أسعار الفائدة علي القروض الإستثمارية و إعادة جدولة ديون الشركات التي تعاني مديونية ، تبقي إجراءات ذات أثر محدود في ظل إستمرار تعقد الإجراءات الإدارية ، و إنتشار الفساد ، و ضعف الرقابة علي المشاريع العمومية

كما و نجد ضعف معدلات النمو خارج قطاع المحروقات و الجدول التالي يوضح نسبة للنمو خارج قطاع المحروقات أي الربيع تتوزع كما يلي :

و بشكل عام النمو خارج قطاع المحروقات في إرتفاع إذ تراوح معدله 4.7 % في 2005 و 9.3 % في 2009 ، و يمكن إعتبار برامج الإستثمارات العمومية خاصة في قطاع الأشغال العمومية هي السبب في إرتفاع معدلات النمو خارج إطار المحروقات ، هذا بالإضافة إلي الفلاحة³ .

1 Farida MOHA , "Entretien avec Jamal Bouoilyour, président de l'Association migration et développement", 10 /02/ 2006,in :

<http://www.fr.allafrica.com/publishers.html> passed_name=Lib e9ration
passed_location=Casablanca.

2 الحسن عاشي ، مرجع سبق ذكره .

3 محمد مسعي ،مرجع سبق ذكره ،ص 153 .

جدول رقم : 7

جدول يوضح نسبة نمو الإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات خلال الفترة 2001 إلى 2009

المجموع	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
المحروقات	0,92	6-	2,3-	0,5-	2,5-	5,8	3,3	8,8	3	1,6-
الزراعة	6,4	6,5	5,3	5	4,9	1,9	3,1	19,7	1,3-	13
الصناعة	2,6	4,7	4,4	0,8	2,8	2,5	2,6	1,5	9,2	2
الأشغال العمومية و البناء	8	9,2	9,8	9,8	11,6	7,1	8	5,5	8,2	2,8
الخدمات	6,3	6,8	7,8	6,8	6,5	6	7,7	4,2	5,3	6

المصدر : محمد مسعي، "سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر و أثرها علي النمو"، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص

159 .

من خلال هذا الجدول نجد أن الإقتصاد الجزائري يمول بالدرجة الأولى من عائدات الربيع، و أن المشاريع التي تم تبينها منذ 2001 أي سياسة الإنعاش الإقتصادي نتيجة البحوث المالية كانت مشاريع إستهلاكية أو مؤقتة و موجهة بالدرجة الأولى إلي توزيع الربيع بدون خطة واضحة علي المدى المتوسط و البعيد من أجل تحقيق تنمية فعلية، بالإضافة إلي عدم ملائمة الهيكل التعليمي مع متطلبات السوق مما جعل مشكلة البطالة تمس فئة خرجي الجامعات، بالإضافة إلي نظام LMD القائم علي الشراكة بين القطاع الخاص و التعليم العالي و هو الغائب الأكبر في الجامعات الجزائرية المطبقة لهذا النظام، بالإضافة إلي أن المساواة و المجانية في التعليم خلقت أفرادا سلبين في التعلم و العمل إن وجدو عملا، لأن حتي من يجد عمل يكون سلبيا في أداءه ما يعيق سير عجلة التنمية، بالإضافة إلي ترسخ عقلية البايك التي خلفها الوجود العثماني في الجزائر و هو أن المواطن يفصل بين أملاك الدولة و أملاكه الخاصة و يعتبر أن أملاك الدولة يمكن العبث فيها من سرقة و إستغلال و عليه نجد أن المؤسسات العمومية غالبا ما تكون فاشلة بسبب سلبية العمال و الإدارة في تخطيطها الذي لا زالت تعده بمرورية كما كان ذلك في وقت الإشتراكية.

: و يمكن تلخيص أسباب البطالة في الجزائر ب

- نقص ديناميكية القطاع الإنتاجي صناعيا كان أو زراعي
- إنخفاض دعم الإستثمارات الإنتاجية و توقفها في بعض المجالات منذ سنوات
- عدم وجود تكامل بين التكوين و التشغيل¹

أما فيما يخص فعالية المجتمع المدني و علي سبيل المثال عند الحديث عن المجتمع المدني نجد أن الأحزاب الجزائرية مفرغة من محتواها، و أن الإنفتاح السياسي لم يفض إلي ترسيخ و نضج في العمل الحزبي. كما أن إنغلاق النظام السياسي بعد فترة قليلة من الإنفتاح، و تشبثه بفكرة

1 ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب، "البطالة و إشكالية التشغيل ضمن برنامج التعديل الهيكلي للإقتصاد" (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص ص (253 - 256) .

السلطة المركزية غير القابلة للتداول أو الإستحواذ جعل من الأحزاب السياسية تتنافس فقط علي جزء من السلطة عادة ما تكون سلطة محلية أو نيابية دون التنافس علي السلطة المركزية . كما ونجد تكريس الممارسة الأحادية و التي من مؤشرات الإنتلاف بين الأحزاب السياسية الثلاثة الكبرى (جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي ، حركة مجتمع السلم) ، و نجد أنه لم يحصل أي حزب علي الأغلبية المطلقة في الإنتخابات من 1997 مبررا وراء الائتلاف ، أما في 2002 و رغم حصول حزب جبهة التحرير الوطني علي الأغلبية المطلقة في التشريعات و المقدر ب 199 مقعد ، و هو ما كان يسمح له بتشكيل حكومة الأغلبية ، إلا أنه فضل اللجوء إلي الائتلاف مع أحزاب أخرى ، و تعتبر سياسة الائتلاف أحد ميزات العالم الثالث ، التي تتميز بقوة أمنية ما يجعلها تمنع وجود أنظمة فرعية أخرى ، و إن وجدت يتم قمعها و استعابها بحيث لا تكون للظاهرة الحزبية أي تأثير¹.

المطلب الثاني : الإيجابيات

بتبني الدولة الجزائرية للقانون رقم 08 – 11 ثم القانون 09 – 01 فهي تجعل الدولة الجزائرية تكافح الهجرة غير الشرعية بطريقة غير ردعية للمهاجرين غير الشرعيين ، إذ أن الردع و الغرامات و عقوبات السجن الطويلة المدي كانت موجهة لشبكات التهريب التي تنقسم إلي نوعين : جماعات متخصصة في تهريب المهاجرين و نقلهم إلي بلد الإستقرار ، و أخرى متخصصة في تشغيلهم و إيوائهم بصفة غير قانونية ، و هي بشكل عام التي تستغل المهاجرين غير الشرعيين الذين يعتبرون ضحايا بالدرجة الأولى و نتيجة القوانين الموضوعة من الدولة الجزائرية هي :

– **مكافحة شبكات التهريب :** حيث أن الوضع الإقتصادي و الأمني غير المستقر يعد السبب الأكبر في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ،بالإضافة إلي ضلوع أطراف من الأجهزة الإدارية في هذه العملية ،إذ أن الفساد في الدوائر الرسمية في الدول التي تعد مصدرا أو معبرا أو إستقرار للأجانب في زيادة قدرة هذه المنظمات علي نقل مجموعات أكبر من المهاجرين .

– **مكافحة الإقتصاد الموازي :** حيث أن المهاجرين غير الشرعيين الوافدين للجزائر سواء كانت إقامتهم مؤقتة أي أن الجزائر بالنسبة لهم بلد عبور ، أو بلد إستقرار لأنهم يقومون بمختلف الأعمال و النشاطات الإقتصادية الموازية ، خاصة في قطاع البناء في ظل إرتفاع وتيرة نشاط الأشغال العمومية في الجزائر ،أي أن تعداد المهاجرين غير الشرعيين الوافدين يزيد كلما زادت فرص العمل الموازي ، و عليه وضع هذا القانون لمحاربة هكذا أفعال .

– **إعادة المهاجرين إلي أوطانهم :** خاصة بالنسبة للمهاجرين الذين للجزائر مع بلدانهم إتفاق إعادة ترحيل المهاجرين ، و هي سياسات كفيلة بلم شمل أفراد عائلات غادروا

1 صالح زباني ،حجيج أمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

التراب الوطني و ندموا علي ذلك في ظل الظلم و التهميش و القمع الذي وجدوه في أوربا التي تتبع سياسات أمنية قمعية في وجه المهاجرين غير الشرعيين .

في الجانب الإقتصادي و بلغة الأرقام الرسمية نجد أنه تم تخفيض نسبة البطالة من 29.5 % في 1999 إلي 15.3 % في 2005 ، و 12.3 % في 2006 و إلي 8.11 % في 2007

- إعتبار المجتمع المدني شريك لا يمكن الإستغناء عنه ، و إدراجه في عملية إعادة الصياغة لقانون الجمعيات و ذلك من أجل تكفل أفضل بإحتياجات المجتمع ، و ترقية الممارسات الجمعية

- إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي تعترف ضمنا بوجود فساد في البلاد ، و هي تعمل علي جعل أي مسؤول مرموق يعترف بثروته قبل و بعد توليه السلطة (رغم أنه توجد مخارج أخرى لا تكتشف بها حجم ثروته كتسجيل المسروقات علي أحد أفراد العائلة أو من يثق فيهم) ، و تعمل هذه اللجنة رفقة مصالح الامن و العدالة¹ .

- حماية الفئات الضعيفة في المجتمع ، من ذوي الإحتياجات الخاصة و ضحايا المأساة الوطنية ، و تخصيص 1 % من الوظائف لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة ، بالإضافة إلي الزيادات في مرتبات التقاعد و مختلف أسلاك الوظيف العمومي .

- الإصلاح المالي حيث تم تخصيص قروض علي المدى المتوسط و الطويل لفائدة البنوك و هي موجهة لتمويل مشاريع إستثمار المؤسسات و إلي تحسين مستوى الأموال الخاصة للبنوك لرفع قدرتها الإستغلالية ، و في مجال التأمينات تمت إعادة تقييم الأرصدة المجمدة ، إضافة إلي الفتح التدريجي لرأس المال و فتح السوق إلي فروع وكالات أجنبية ، كما تم تأسيس صندوق ضمان للمؤمنين .

- إتباع إستراتيجية للتنمية الفلاحية المستدامة و أن تقوم علي حماية المساحة الفلاحية المفيدة و توسيعها و الإستخدام العقلاني لمياه الري .

- تدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و تقديم قروض لدعم الشباب لإنجاز مشاريعهم علي أرض الواقع² .

- وضعت الدولة الجزائرية العديد من المشاريع التي تحد من الهجرة غير الشرعية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة كإجراءات ردية أو غير مباشرة كبرامج تنمية و و مؤشر بقاء المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة خير دليل علي أن الجزائر لم تعد فقط بلد طرد بل هي بلد إستقبال كذلك و ذلك نتيجة برامج الإنعاش و النمو الموضوعة و التي سخرت لها ميزانيات ضخمة جدا جعلنا نفكر حقا في مدي تحقيقها لأهدافها إن كانت موجودة .

- فك العزلة و تحسين ظروف عيش و تنقل ما يقارب 7300000 نسمة .

- تدعيم شبكة الطرقات التي تضمن أكثر من 95 % من نقل البضائع و الأشخاص و

1 - ، تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، MYRIADE : conception réalisation

APS : Communication Crédits photos ، نوفمبر 2008 ، ص ص (14 - 17)

عودتها بالمنفعة علي بقية القطاعات الإقتصادية الأخرى¹.

– كما و نجد العديد من المؤشرات التي تدل على تحسن مستويات حياة المواطن الجزائري مقارنة بالعديد من الدول ، فنسبة البطالة في إنخفاض ، و نسبة الملتحقين بالجامعات في ازدياد ، و الأشغال العمومية التي أنجزت العديد من البنى القاعدية .

المطلب الثالث : توصيات حول البرامج التنموية التي تحد من للهجرة غير الشرعية في الجزائر

1-تنفيذ سياسة إقتصادية إستراتيجية ، تهدف إلي تحقيق تنمية إقتصادية شاملة عن طريق تنفيذ سياسات و برامج إقتصادية لا تتعارض في أهدافها ، و فكرة أن تكون البرامج علي المدى الطويل تعني إعادة تفعيل أسلوب التخطيط الذي لا يتعارض مع إقتصاد السوق و الإقتداء بالنماذج الناجحة علي غرار تجربة ماليزيا في التنمية² .

2-الحكومة : حيث نجد انه متعارف عليه لدي الدول و مختلف المنظمات الدولية و الإقليمية أن الحكم الجيد الصالح هو القادر علي دفع عجلة التنمية ، حيث أنه توجد أهمية إستراتيجية تكتسبها الحكومة الصالحة في عملية التنمية ، و أن الحكومة الجيدة تستلزم أعلي مستويات النزاهة و التفتح و الشفافية ، بالإضافة إلي توفر نظم قوية للعدالة لمكافحة الأشكال الجديدة للفساد ، و سيادة القانون³ و عليه هذا ما يعني تفعيل المساءلة و الشفافية و ذلك من خلال أن تكون هناك فعلا فواعل قادرة علي محاسبة و مساءلة كل و أي مسؤول هذه الفواعل التي بإمكانها القيام بالرقابة هي نفسها الفواعل التي بإمكانها الدخول في عملية صنع السياسة العامة للدولة ، و كلما كانت هذه الأخيرة غير رسمية ، كلما كان ذلك في خدمة دولة الحق و القانون ، و في الجزائر كما رأينا في الفواعل الصانعة للسياسة العامة للدولة وجدنا انها تركز بالدرجة الاولي في السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية ، و عليه يجب تفعيل السلطة التشريعية للقيام بدورها الرئيسي المتمثل في التشريع لأنها تخلت عنه لصالح رئيس الجمهورية الذي أصبح يشرع بأوامر رئاسية بين دورات البرلمان و أصبح هو الأصل في السياسة العامة الجزائرية لا الإستثناء في حالات خاصة ، بالإضافة إلي ذلك نذكر ضرورة تفعيل المجتمع المدني لأن يقوم بدوره ، هذا المجتمع المدني الذي لن يكون فعال بدون أن يكون هناك مواطنين واعين و حاصلين علي حقوقهم الرئيسية المتمثلة في تلبية الحاجات الأساسية مثل ما طرحت نظرية سلم الحاجيات* ، و عليه يجب العمل

1 نفس المرجع السابق ، ص 228 .

2 نبيل بوفليح ، “دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الإقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000 – 2010” ، أبحاث إقتصادية و إدارية ، العدد 12 ، (2012) ، ص 265 .

3 يوسف زدام ، ” دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية 2002 – 2004 “، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2007) ، ص 190 .

* نظرية سلم الحاجيات لأبراهام مازلو : تري أن الإنسان لديه حاجيات متدرجة لا يمكن أن ينتقل من صنف من الحاجيات إلي أخرى إلا إذا أشبع الحاجيات التي في القاعدة و هذه الحاجيات هي مرتبة من القمة القاعدة إلي القمة كما يلي : حاجات فزيولوجية ، ثم إحتياجات الأمان ، ثم إحتياجات إجتماعية ، ثم إحتياجات الإحترام و التقدير ، ثم في قمة الهرم نجد الحاجة إلي تحقيق الذات .

علي رفع القدرة الشرائية للمواطن الجزائري ، و من ثمة نتوقع من المواطن أن يشارك في مختلف منظمات المجتمع المدني و أن يكون فاعلا في التأثير علي الحكومة و صناعة القرار .

3- تحديد الأهداف بدقة و إدخال الهجرة غير الشرعية كأحد المشاكل التي ينبغي وضع

سياسات عامة للحد منها أو حتي الإنقاص منها ، و ذلك حتي تخصص برامج معينة خاصة لهذه المشكلة من جهة ، و إمكانية تقييم نتائجها علي أرض الواقع مقارنة بالمخصصات المالية الموجهة لها ، كما و يجب قياس نتائج هذه البرامج و السياسات العامة بمدى تحقيقها لأهدافها و وقف مؤشرات موضوعية ، و وفق قدرتها علي المنافسة الداخلية و الخارجية في السوق إذا كانت نشاط إقتصادي يخلق فائض قيمة ، و نسبة الرضا الشعبي علي هذه البرامج الحكومية .

4 - تحسين مناخ الإستثمار ، للقطاع الصناعي و الزراعي ، و ذلك للتقليل قدر الإمكان من الإستيراد ، و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة ، حتي تصبح تدريجيا قادرة علي المنافسة مع المنتجات الأجنبية ، و التخلي التدريجي عن الإستيراد الذي يجهد الخزينة العمومية بمبالغ ضخمة كما و أنه يعد سياسة آتية لأن الربيع النفطي الذي يعتد عليه في تمويل الإقتصاد الجزائري ثروة زائلة ، و عليه ينبغي التخلي التدريجي عن هذه الثقافة الإستهلاكية القائمة خاصة من كبار الموردين و التوجه للإنتاج الداخلي لأنه بمقدوره أن يربحهم أكثر مما يحققه لهم الإستيراد من فوائد .

5 - الشفافية و المساءلة ، فبالرغم من أنها مسائل تبدو بعيدة عن مشكل الهجرة غير الشرعية ، بيد أن المتمعن فيها يجد أنها أحد مسبباتها الرئيسية ، فالدولة التي تكون فيها عدالة و دولة قانون غالبا ما تكون دولة غنية حتي لو كانت فقيرة من الثروات كما هو حال سويسرا الفقيرة من الثروات و الغنية من حيث التوزيع العادل للثروة ، و العكس صحيح فغواتيمالا الغنية بالثروات الباطنية ، فقيرة علي أرض الواقع نتيجة غياب العدالة و المساءلة ، كما و أن الدولة العادلة يكون فيها توزيع عادل للثروة و عليه لا نجد فئات محرومة من حقها في التنمية و هو ما يوسع فئة الطبقة المتوسطة و يخلق إعتدال داخل التنظيم الإجتماعي للسكان ، و منه ينقص من إحتمال الهجرة غير الشرعية لأعداد كبيرة من الشباب .

6 - ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي لأنه الإطار المناسب لصيانة حقوق الأفراد و

المواطنين ، خاصة فيما يخص إختيار الحكام ، و حرية التعبير و حق الإجتماع .

بالإضافة إلي التأكيد علي تربية و تنشئة الفرد علي السلوك الديمقراطي و العمل الجوارح ، و يمكن للمدرسة أن تقوم بدور هام في هذا المجال . و منظومتها الأخلاقية الإسلامية مليئة بالإحاعات التي تؤكد علي إحترام الغير ، و التسامح و السلم بدل العنف و التعاون بدل الإقصاء . دعم هذه الفواعل عن طريق إضافة فاعلين إجتماعيين نشطين يكون للمثقف دور بارز فيه .

كما و نجد ضرورة دعم القطاع الخاص ليساهم في تنمية و بلورة قوي إجتماعية تكون لبنة هامة من لبنات هذه الفواعل و علي رأسها مؤسسات المجتمع المدني ، خاصة و أن وجود قطاع خاص قوي سيساهم في توفير الدعم المالي و المادي لهذه الفواعل¹ .

1 صالح زياني ، أمال حجاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

7 - تفعيل آليات الرقابة و المساءلة أي تحمل الأفراد مسؤولية آدائهم بعد قياس هذا الأداء بأكثر الطرق موضوعية ، بالإضافة إلي **الشفافية** و هي مرتبطة بسهولة تدفق المعلومات و المشاركة في إنتاجها ضمن نمط و إطار مفتوح يسمح بالمساءلة ، حيث أن النظام الشفاف هو الذي يتمتع بوجود إجراءات واضحة في عملية صنع السياسات العامة إضافة إلي وجود قنوات مفتوحة للإتصال بين الفواعل و لديه درجة عالية من إمكانية الوصول إلي المعلومات و تفعيل آليات **الحكم الراشد** الأخرى و هي **الفعالية و الإنصاف** ، تعزيز سيادة القانون و تفعيل مشاركة المواطن في صنع السياسة العامة من خلال جعل الإنتخابات التي يعبر فيها المواطن عن رأيه في السياسة العامة¹ جعلها نزيهة كما تحددها المواثيق الدولية ، و أن تكون دورية أي أن يكون هناك تداول علي السلطة ، و أن تكون تمثيلية في المجالس المحلية و الوطنية و أن لا تقصي أي فئة سواء كانت أقلية أو أكثرية من نساء ، إلي ذوي الإحتياجات الخاصة و أن لا تقصي أي إثنية سواء توارق ، قبائل ، شلوية ...²

8 - تسهيل إجراءات الدخول الشرعي للأجانب إلي الجزائر لأنه إذا توفرت إمكانية التواجد الشرعي لما تم اللجوء إلي الهجرة غير الشرعية من جهة ، و إمكانية عودتهم مرة أخرى بطريقة قانونية تجعلهم مجرد زوار للجزائر .

1 بيار كالام ، تفتت الديمقراطية من أجل ثورة حاكمية، ترجمة شوقي الدويهي ، ط 1 (بيروت :دار الفرابي ، 2004) ، ص

14 .

2 لقمان مغراوي ، مرجع سبق ذكره .

خلاصة الفصل الثالث :

قامت الجزائر بصنع العديد من السياسات العامة التي من شأنها مكافحة الهجرة غير الشرعية سواء كان ذلك من خلال قوانين رادعة ، أو من خلال أجهزة أمنية تسهر علي سير القانون الذي يجرم الظاهرة ، و حتي برامج تنموية تقضي علي مسببات الهجرة غير الشرعية من أصله أي الربط بين التنمية و الهجرة غير الشرعية ، بالإضافة إلي الدخول في شراكات و إتفاقات دفاع مشترك و شراكات تنموية مع البلدان الأوروبية المستقبلية للمهاجرين غير الشرعيين الجزائريين ، و أفارقة حيث تستقبل الجزائر مهاجريهم الفارين من نقص او إنعدام التنمية بالإضافة إلي الحروب الأفات .

بالنسبة لهذه السياسات الجزائرية نجد أنها حققت إنجازات عدة علي أرض الواقع ، إلا أنه و في ضل إستمرار الحديث عن الحرقة فإن هذه البرامج لم تكن ناجحة بحجم ما توقع منها نتيجة المبالغ الهائلة التي رصدت لها ، و علي الرغم من رفع مستويات القدرة الشرائية للمواطن الجزائري لكننا نبقى نقارن هذه الأرقام مع بلدان إفريقيا التي تعرف مجاعات و لا نقوم بمقارنة مؤشرات التنمية الخاصة بالجزائر مع بلدان متقدمة في هذا المجال ، علي غرار كوبا المتخلفة إقتصاديا و المتقدمة كثيرا في مؤشرات التنمية البشرية لديها .

كما و أنه لا توجد سياسات عامة جزائرية موضوعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية مباشرة غير ما شرعه المشرع الجزائري من تجريمها و وضع عقوبات علي مرتكبيها ، بل السياسات التي تم تناولها هي إسقاط لتأثير مختلف البرامج التي وضعتها الدولة الجزائرية علي مسألة الهجرة غير الشرعية .

الختمة

في ختام هذا البحث نستنتج أن الهجرة ظاهرة موجودة منذ القدم ، و تعد الجزائر حاليا بلد إستقبال و جذب للعديد من المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة ، كما أنها بلد مصدر لمهاجرين غير شرعيين جزائريين وجهتهم القارة العجوز ، و علي إعتبار أن الجزائر معنية بمخلفات هذه الظاهرة فعليها صنع سياسات سواء وقائية تحول دون حدوث الظاهرة ، أو سياسات علي الأقل تقلل من نسبة حدوثها و هي قائمة علة فكرة تربط فيها بين التنمية و الهجرة غير الشرعية ، بيد أنه و بعد البحث وجدنا أنه لا توجد سياسات عامة واضحة موضوعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، وأن البرامج التنموية و الشراكات و التعاونات الدولية و الإقليمية التي بدأت مع مطلع القرن العشرين هي نتيجة لوجود فائض مصدره الربيع في الخزينة العمومية ، وذلك في إطار الإستراتيجية الجزائرية القائمة علي فكرة أنه ينبغي تكثيف الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة ، لأنها عابرة للحدود و هذا التكفل يكون في إطار الدفاع المشترك من جهة ، و نقل التكنولوجيا من دول الشمال المتقدم إلي دول جنوب المتخلف كإجراء وقائي لها و ذلك علي إعتبار أن الإنسان يرحل أينما يجد التنمية .

و قد أشار السيد سي فضيل فيصل مستشار بوزارة الخارجية بمديرية أوربا ”أن الدولة الجزائرية لا تمتلك سياسة حول الهجرة غير الشرعية“¹ ، و هذا ما يجعل التعاطي الرسمي مع الموضوع غير جاد ، إذ أن المهاجرين الأفارقة الوافدين خاصة في الفترة الأخيرة نتيجة كثرة عددهم و توزعهم علي العديد من الولايات أصبحوا يشكلون قنبلة موقوتة علي السكان ، و علي الإقتصاد الوطني .

كما و أن إستصغار ظاهرة قيام جزائريين بالحرقة و إعتبار أن سببها عدم توفر أماكن للتسلية هو طرح غير موضوعي ، لأن قواب الموت مؤخرا أصبحت تقل إطارات تخرجوا من الجامعات الجزائرية ، و عليه يجب النظر بجدية لحجم الإشكالية ، كما و نجد نقشي مصطلحات في الشارع الجزائري علي غرار ” يوكلني الحوت و ما يوكلنيش الدود “ كناية علي أن الشباب الجزائري ميت في كل الأحوال ، سواء تناول جثته دود الأرض ، أو سمك البحر .

لهذه الأسباب و غيرها يجب علي صناع القرار السياسي في الجزائر التوجهة لصنع سياسات فعلية نابعة عن الحاجيات الفعلية للشعب الجزائري ، و ذلك بإشراك مختلف الفواعل في صناعة السياسة العامة ، و التوجه إلي التخطيط الإستراتيجي أي مخططات طويلة المدى ، و تحسين الشعب بضرورة التفاعل الإيجابي معها حتي يساهم في إنجاحها و لا يعرقل تنفيذها .

1 مقابلة مع السيد سي فضيل فيصل ، مستشار بوزارة الشؤون الخارجية ، بمديرية أوربا ، بمقر وزارة الخارجية ، يوم 07 / 2014 / 05 .

كما ولا بد من إتباع سياسة الثواب و العقاب لكل موظف من الوزير إلي أبسط عامل ، و ذلك حتي تتجسد دولة الحق و القانون .

قد تبدوا هذه المتغيرات التي تم الحديث عنها غير مرتبطة بالهجرة غير الشرعية إلا انها تصب في خانة القضاء علي مسببات هذه الظاهرة ، حيث أنه لن يقوم بالحرقة موظف براتب محترم ، يعيش في دولة يسود فيها الحق و القانون ، كما و أن الجزائر لها من الثروات المادية و البشرية ما بإمكانه جعل الجزائر قوة إقليمية حقيقية علي أرض الواقع ، و ذلك في حالة تحقيق دولة الحق و القانون ، أي إعطاء كل مواطن حقه حتي يقوم بواجبه تجاه الدولة و الشعب ككل علي أكمل وجه

الملاحق

الملحق رقم 1

الجريدة الرسمية 08 – 11

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

قانون رقم 08 - 11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 67 و119 و120 و122 - 5 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

وللأسباب نفسها، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري.

المادة 6 : على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري.

وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

الفصل الثاني

شروط دخول وخروج الأجانب

المادة 7 : مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأجانب وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملاً جواز سفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية ومهورة، عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترًا صحياً طبقاً للتنظيم الصحي الدولي.

تحدد إجراءات وكيفية منح التأشيرات عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بسنتين (2).

وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين (90) يوماً.

تمنح الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية، مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، تحدد هذه الرسوم طبقاً لأحكام قانون المالية.

ويمكن تسليم تأشيرة جماعية وفقاً للشروط نفسها.

وفي حالة رفض منح التأشيرة القنصلية، يمكن طالبها تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 9 : يمكن الأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقيات المعاملة بالمثل.

المادة 2 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر والحائزين الصفة الدبلوماسية.

المادة 3 : يعتبر أجنبياً، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية.

المادة 4 : يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة.

ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزاً وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء.

تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر المذكورة أعلاه، بستة (6) أشهر.

كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تأمين على السفر.

المادة 5 : يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

الفصل الثالث

شروط إقامة الأجانب غير المقيمين

المادة 10 : يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به.

المادة 11 : يعفى من التأشيرة القنصلية :

1 - الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري،

2 - البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية،

3 - الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا،

4 - الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر،

5 - الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

المادة 12 : يمكن في الحالات الاستثنائية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة.

تحدد مدة صلاحية هذه التأشيرة عن طريق التنظيم.

وفي هذه الحالة تقوم شرطة الحدود فورا بإخطار السلطات الإدارية المعنية.

المادة 13 : يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا

أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري.

المادة 14 : يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها

القصوى سبعة (7) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره.

يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية.

يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجول مدتها يومان (2) إلى سبعة (7) أيام للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات.

يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينته الراسية بميناء جزائري، أن يكون حائزا للدفتري البحري أو جواز سفر مهمور، عند الاقتضاء، بتأشيرة الدخول قيد الصلاحية.

المادة 15 : يمكن أن تأخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة، أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري.

الفصل الرابع

شروط إقامة الأجانب المقيمين

المادة 16 : يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان (2).

تشتترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه ثماني عشرة (18) سنة كاملة، مالم تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك.

يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تدمرسه أو تكوينه المحددة قانونا.

ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل.

يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية.

يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (7) سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشرة (18).

كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء، على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا.

المادة 17 : كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية :

1 - رخصة العمل،

2 - ترخيص مؤقت للعمل،

3 - تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

المادة 26 : يمكن مصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل، يعد بمثابة بيان لهويتهم، إلى غاية البت في وضعيتهم.

المادة 27 : عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد.

يجب استيفاء هذه الإجراءات خلال خمسة عشر (15) يوما السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد. ويثبت وصل التصريح إتمام هذه الإجراءات.

الفصل السادس

التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم

المادة 28 : على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا. ويجب استيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل.

ويجب على المستخدم أن يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسته أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين.

يتعين على كل مالك سفينة يشغل بحارة أجنب على متن سفينة ترفع العلم الجزائري، الحصول على ترخيص من الوزير المختص، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 29 : على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة، خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة.

الفصل السابع

الإبعاد والطرده إلى الحدود

المادة 30 : علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية :

المادة 18 : على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، قصد تثبيت إقامته المعتادة بها، أن يطلب بطاقة المقيم، قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر (15) يوما.

المادة 19 : يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 20 : على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط.

المادة 21 : يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة .

المادة 22 : يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه.

وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.

غير أنه وبصفة استثنائية، يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناء على طلب مبرر.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الأجنبية فوراً بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

المادة 23 : تحدد كفاءات وإجراءات منح بطاقة مقيم عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

شروط تنقل الأجانب

المادة 24 : يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية.

المادة 25 : على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

1- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة،

2- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة،

3- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و2) أعلاه، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

المادة 31: يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد.

ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

ويكون لهذا الطعن أثر موقوف.

يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك.

المادة 32: غير أنه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة، يمدد أجل تقديم الطعن المذكور أعلاه إلى ثلاثين (30) يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين أدناه:

1- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين (2) على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا،

2- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامة المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18)، مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم،

3- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات.

وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقوف. يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات الآتية:

1- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل،

2- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد،

3- الأجنبي اليتيم القاصر،

4- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثلتيه الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة، عند الاقتضاء، من مساعدة محام و/أو مترجم.

المادة 33: الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا.

المادة 34: عندما يرفض دخول أجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته، بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود، إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك، فألى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به.

كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا للأجنبي العابر للإقليم الجزائري:

1- إذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى البلدان المقصودة لاحقا ترفض نقله،

2- إذا كانت سلطات بلد المقصد قد رفضت دخوله، أو إعادته إلى الجزائر.

تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله.

المادة 35: يلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من

المادة 40 : يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 15.000 دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

المادة 41 : يعاقب الأجنبي على مخالفة أحكام المادة 20 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود.

كما يمكن النطق بمصادرة الأشياء المستعملة في الممارسة غير الشرعية للنشاط.

المادة 42 : كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

تطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق.

علاوة على ذلك يمكن أن تصدر المحكمة حكماً يقضي بمنعه، من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

ويرتب المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري، بقوة القانون، إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء، بعد نفاذ عقوبة حبسه النافذ.

المادة 43 : يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات، كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الأجل المحددة بمحل الإقامة المحدد له، أو غادره فيما بعد دون رخصة.

المادة 44 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

المادة 45 : يعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 (الفقرة 2) أعلاه بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.

المادة 46 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 60.000 دج

دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء، للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

ويلزم بالغرامة نفسها الناقل المعني الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري، غير حائز لوثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته.

تتم معاينة المخالفة في محضر تعده شرطة الحدود وتسلم نسخة منه للناقل المعني.

وتفرض هذه الغرامة بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، حسب عدد المسافرين المعنيين، وتبلغ إلى الناقل المعني الذي يدفعها إلى الخزينة العمومية.

للناقل المعني حق تقديم طعن قضائي ضد هذا القرار الإداري، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليمياً، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 36 : يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

المادة 37 : يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلادهم الأصلي.

يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليمياً، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

الفصل الثامن

أحكام جزائية

المادة 38 : يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل شخص يأوي أجنبياً ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

المادة 39 : يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

4- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبة المخالفة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 48 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها.

ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها.

عندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة، تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها.

يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في هذه المادة، للعقوبات التكميلية الآتية :

1- المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر،

2- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 49 : دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج.

المادة 50 : يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام قانون العقوبات، على المخالفات المذكورة في المواد 38 إلى 41 و 46 من هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 51 : تلغى أحكام الأمر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

المادة 52 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

وتكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، مع أحد الظروف الآتية :

1 - حمل السلاح،

2 - استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى،

3 - ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين (2)،

4 - عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة،

5 - عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية،

6 - عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي،

وتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج، عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة،

كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها.

المادة 47 : يمكن أن يتعرض مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 أعلاه، للعقوبات التكميلية الآتية :

1 - المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر،

2 - سحب رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود،

3 - السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل،

الملحق رقم 2

تحليل مضمون خطابات الوزير الأول عبد المالك سلال
حول الهجرة غير الشرعية

– تصريحات الوزير الأول عبد المالك سلال : صرح الوزير الأول عبد المالك سلال في أحد جلسات البرلمان حول الهجرة غير شريع قائلا :

”ماكانش جزائري كي تسقسيه مع الحراقة ولا هادوك ، رانا هدرنا معاهم ،كي تقلوا وش بيبك ،وش خصك ،يقالك حاب نعيش ،كي يقالك حاب نعيش وش معنتها ،مش حاب يوكل ، الماكلة متوفرة ،ماكان حتي مشكل ،حاب يتنفس ،وحنا ماكانش تنفس هاهو المشكل كيفاش مطروح

هاهو المشكل كيفاه مطروح ، يجي يقرب لهيه لا يجوز ، يجي يدير لهيه لا يجوز يجي يدير هديك ...صحا نظموا أمورنا ،يكون فيه تسلية للشباب ،لكن خليو الناس تننفس شويا ،خليو الناس تننفس شويا ، ها هو المشكل كيفاش مطروح“¹

كما ونجد تصريحه الذي أدلي به في جامعة تبسة مع طلبة قسم البيولوجيا ” راكم تقراو و لا والو،وش راكي ديري أنت؟(- بيولوجي) ، كلكم بيولوجي؟(نعم)، بيولوجي animal أو vigital ، (في زوج) ، أنتم تاع بكري غنم ، إن شاء الله برك تلقاو منصب شغل (إن شاء الله ، ماذا بينا منصب شغل) إن شاء الله نعاونوكم ، بلعقل ما تتلقوش أنتم لبنات خير من لولاد ،(علاه؟) راكم مخبين لهيه ههه قاعدين زي لعنارس لهيه (رانا هنا) ،حافضوا علي بعضاكم ، أقرأو و عيشوا و ما تسمعوا بحتي واحد d'acord ، ما تتعداوش علي بعضاكم ،إن شاء الله نعاونوكم ما عندكم وش ديرو في الخارج راهوا كايين كلش هنا ،بلعقل بلعقل كايين Ansej ، كايين هذاك نعاونوا بعضانا ،أصبرو شويا ...“²

تخيل تفسير سلال لإنتشار الحرقاة أوساط الشباب الجزائري ، موضوع في 4 نوفمبر 2013 ، تاريخ التصفح 11 فيفري 2014 ، نقلا عن <http://www.youtube.com/watch?v=AmP8ymzygUw>:¹

سلال يصف الطلبة بالعناريس ،في 10 فيفري 2014 ، تاريخ التصفح 23 ماي 2014 نقلا عن <http://www.youtube.com/watch?v=a0xBi856ESE>:²

النسبة المئوية	التكرار	الفكرة	المؤشرات
6.45 %	2	الهجرة غير الشرعية	الحرقة
12.9 %	4	حث على العلم	أقراو
16.12 %	5	العمل	الشغل، ensej، نعاونوكم، كلش كاين
6.45 %	2	كثرة الممنوعات	لا يجوز
22.58 %	7	أسباب غير موضوعية للحرقة	التنفس ، التسلية ،حاب نعيش
9.67 %	3	حوار مع المهاجرين غير الشرعيين	ماذا بك؟ ، الحوار
6.12 %	2	لا توجد حاجات بيولوجية	مش حاب يوكل
16.12 %	5	دعوة المهاجرين غير الشرعيين للصبر	بالعقل ، أصبرو ، ما تقلقوش
3.22 %	1	دعوة صريحة لعدم الهجرة غير الشرعية	ما تروحوش للخارج
100,00 %	31	أهم الأفكار في إشكالية البحث	المجموع

المصدر : خطابين للوزير الأول عبد المالك سلال بين سنتين 2013 – 2014 .

قائمة المراجع :

1/ باللغة العربية :

المصادر :

القرآن الكريم : سورة البقرة ،سورة يوسف .

التقارير :

1 - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، دراسة تحليلية لحقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية ،مجلس حقوق الإنسان ،الدورة 12 ، 6 اوت 2009

2 - بيان إجتماع مجلس الوزراء ، برنامج التنمية الخماسي 2010 – 2014 ، 24 ماي 2010 ، نقلا عن الموقع الرسمي للوزير الأول ، <http://xn--mgbaa2be1idb4afr.xn--lgbbat1ad8j>

3 - ، تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ، conception ، réalisation : MYRIADE Communication Crédits photos : APS ، نوفمبر 2008

4 - ، مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر و إنطلاقا منها و عبرها من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة ، النمسا :المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، 2010 .

5 - البرنامج التكميلي لدعم النمو بالنسبة للفترة 2005- 2009 ، أبريل 2005 ، نقلا عن الموقع الرسمي للوزير الأول : <http://xn--mgbaa2be1idb4afr.xn--lgbbat1ad8j/media/PDF/Bilinar.pdf>

الوثائق الرسمية :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (مرسوم رئاسي رقم 13- 247 المتضمن التصديق علي مذكرة التفاهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات ، المؤرخة في 27 يونيو 2013 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، الجريدة الرسمية ، عدد :34 الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2013 .

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(قانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلي الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها ،المؤرخة في 25 يونيو 2008 ، في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) ، الجريدة الرسمية ، عدد: 36: الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008 .

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) ، الجريدة الرسمية ، عدد: 15 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009

4 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ علي بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص ،بخاصة النساء و الأطفال ،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) ، الجريدة الرسمية ، عدد:69 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003

الموسوعات :

1 / الكيلاني ، عبد الوهاب . الموسوعة السياسية ، مادة الهجرة . ط 1 . بيروت : المؤسسة العربية للنشر .

الكتب :

1 - البريزات ، جهاد محمد. الجريمة المنظمة دراسة تحليلية . الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 .

2- المعيني ، خالد . الصراع الدولي بعد الحرب الباردة . ط1 . دمشق : دار كيوان للطباعة و النشر و التوزيع ، 2009 .

3 - أندرسون ، جيمس . صنع السياسات العامة ، تر : عامر الكبيسي ، ط 1 . عمان : دار المسير للنشر و الطباعة ، 1999 .

4 - العزاوي ، وصال نجيب . مبادئ السياسة العامة ، ط 1 . عمان : دار أسامة للنشر و التوزيع 2003 .

- 5 - الفهداوى ، فهمي خليفة . السياسة العامة منظور كلى فى البنية و التحليل ، ط 1 . عمان : دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، 2001 .
- 6 - بوضياف ، محمد . الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني فى الجزائر . سطيف : دار المجدد للنشر و التوزيع ، د س ن .
- 7 - كالام ، بيار . تفتت الديمقراطية من أجل ثورة حاكمية ، ترجمة : شوقي الدويهي ، ط 1 . بيروت : دار الفرابي ، 2004 .
- 8 - محمد نور ، عثمان الحسن و الكريم مبارك ، ياسر عوض . الهجرة غير المشروعة و الجريمة . الرياض : جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008 .
- 9 - مطر ، محمد يحي ، محررا . الجهود الدولية فى مكافحة الإتجار بالبشر . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010 .
- 10 - فرج يوسف ، أمير . مكافحة الإتجار بالبشر و الهجرة الغير شرعية طبقا للوقائع و المواثيق و البروتوكولات الدولية . مصر : المكتب العربي الحديث ، 2011 .
- 11 - رزيق المخادمي ، عبد القادر . الهجرة السرية و اللجوء السياسي . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 .
- 12 - شعبان حامد ، سعيد . الإتجاهات الحديثة لإدارة الموارد البشرية . مصر : جامعة الأزهر ، 2006 .
- 13 - شعبان ، حمدي . الهجرة غير المشروعة الضرورة و الحاجة ، القاهرة : مركز الإعلام الأمني ، د س ن .
- 14 - تمار ، يوسف ، تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين ، ط 1 ، الجزائر : طاسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، 2007 .
- 15 - ثابت عبد الحفظ ، عادل فتحي ، النظرية السياسية المعاصرة دراسة فى النماذج و النظريات التى قدمت لفهم و تحليل عالم السياسة ، مصر : دار الجامعة طبع - نشر - توزيع ، 2000 .

الدوريات :

- 1 - العبسي ، لحسن . "يوم تستفيق (دولة) التوارق فى المغرب العربي " ، الإتحاد الإشتراكي 10047 (25 مارس 2012) .
- 2 - بوفليح ، نبيل . "دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الإقتصادي المطبقة فى الجزائر فى الفترة 2000 - 2010" ، أبحاث إقتصادية و إدارية 12 (2012) .

- 3 - زومان ،كريم."التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الإنعاش الإقتصادي 2001 – 2009 "،أبحاث إقتصادية و إدارية 7 (2010) .
- 4 - ولد يب خوي ،أحمد سالم . "الأنقلابات في موريطانيا ذاكرة دولة و سلوك قادة الجيش "،الأطلس (5 يناير 2014) .
- 5 - زومان ،كريم."التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الإنعاش الإقتصادي 2001 – 2009 "،أبحاث إقتصادية و إدارية 7 (2010) .
- 6 - زياني .صالح ،حجيج.أمال. " إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر " ، دفا تر السياسة و القانون 3(جوان 2010) .
- 7 - حروري ، سهام. "الهجرة و سياسة الجوار الأروبي " ،مجلة المفكر 5 (2010) .
- 8 - كركوش ،فتيحة. "الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية نفسية إجتماعية" .دراسات نفسية و تربوية 4 (2010) .
- 9 - مسعي ، محمد."سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر و أثرها علي النمو " ،مجلة الباحث 10 (2012) .
- 10 - ريجان شريف ، هوام . لمياء ،" دور مناخ الإستثمار في دعم و ترقية تنافسية الإقتصاد الوطني الجزائري " ، مجلة العلوم الإقتصادية 32 (أفريل 2013) .
- 11- _ ، " الجزائر تطلق مشروع أفريبول " ،مجلة الشرطة 122 (2014) ، قسم الحدث .
- 12 - _ ، "الجزائر أرض النزوح و الهجرة".مجلة الثقافات المتوسطية،نقلا عن <http://arabic.babelmed.net/tahqiq-sahafi/90-youth-migration/412-immigration.html-algeria>

الرسائل و الأطروحات غير المنشورة:

- رسائل الدكتوراه

مشري ، عبد القادر ، "النخبة الحاكمة في الجزائر 1989 – 2002 " ،(رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة ، 2008) .

• رسائل الماجستير :

1 -العاقل ، رقية ، "إشكالية الهجرة و الأمن غرب المتوسط" (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2008) .

- 2 - بلحربي، نوال، "أزمة الشرعية في الجزائر 1962 - 2007"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التنظيم السياسية و الإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007).
- 3 - بركان، فايزة، "آليات التصدي للهجرة غير الشرعية"، (رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة الحاج لخضر، 2012).
- 4 - زدام، يوسف، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية 2002 - 2004"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007).
- 5 - زرنوح، ياسمين، "إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة لماجستير في العلوم الاقتصادية، 2006).
- 6 - طعيبة، أحمد، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر"، (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1998).
- 7 - معو، زين العابدين، "المعلومات كآلية لرسم السياسات العامة في الجزائر"، (رسالة ماجستير في التنظيمات الإداريين، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009).
- 8 - نايت سعدي، إلهام، "العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1988-1995"، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم التنظيم الإداري و السياسي، جامعة الجزائر، 2002).
- 9 - نصيب، عتيقة، "العلاقات الجزائرية المغربية في فترة ما بعد الحرب الباردة"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم السياسية: تخصص سياسة مقارنة، جامعة محمد خيضر، 2012).
- 10 - سايل، سعيد، "الإتحاد من أجل المتوسط و مستقبل الشراكة الأوروبية-المتوسطية"، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009).
- 11 - عودة، العيرج، "مسار التنمية الريفية في الجزائر 1962-2006 مثال ولاية تيبازة"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التنظيم الإداري و السياسي، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008).
- 12 - عزوق، نعيمة، "سياسة الوئام المدني بين المبدأ و الواقع"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التنظيم الإداري و السياسي، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006).

13 - قرقاح ،إبتسام ،”دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة الجزائرية 1989 – 2009 ”،(مذكرة ماجستير ،قسم العلوم السياسية ،جامعة لحاج لخضر باتنة ،2011) .

14 - رشيد ، ساعد ،”واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني “،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الدراسات المغاربية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012)

15 - ضميري ،عزيزة ،”الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة الجزائرية “،(رسالة ماجستير في التنظيمات الإدارية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2008)

- رسائل الماستر :

مراح ، يمينة ،”الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلي أوربا عبر الجزائر دراسة في الدوافع و التداعيات الأمنية علي الجزائر “،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،الجزائر ،2012)

تقارير و ندوات :

1 - الأخضر عمر الدهيمي ،”التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر”ندوة علمية : بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،8 فبراير 2010 .

2 - الديوان الوطني للإحصاء ، نقلا عن : [http //ons .dz](http://ons.dz) ، تاريخ التصفح 08-03-2013

3 - بوببية ،نبيل ،”مسألة التوارق في المقاربات الأمنية للدول المغاربية دراسة في طرق التوظيف “ ، ورقة بحث مقدمة في الملتقي الوطني الأول حول: إشكالية الأمنة في المغرب العربي ،جيجل ، الجزائر ، د س ن .

4 - ناجي ،عبد النور،”الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط :ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي “ورقة بحث قدمت في الملتقي الوطني : الأمن في المتوسط ، قسنطينة ، الجزائر 21 أغسطس 2008 .

5- رابح والي ،”مقاربة حول تهريب المهاجرين بإعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود “، ورقة بحث لقيادة الدرك الوطني قدمت في :،المدرسة الوطنية العليا للدرك الوطني ،بيسر . 2010/05/18

6 - تقرير التنمية البشرية 2013 ، التحميل من الموقع التالي : <http://hdr.undp.org>

الجرائد :

1 - بوطالبي ،سميرة ،”الجزائر محطة إستقرار آلاف المهاجرين الأفارقة بعد أن كانت نقطة عبور إلي أوربا “ ، الفجر اليومي ، 2009/03/23

3 - حمادي ،محمد ،”520 حراق مفقود تنتظر عائلاتهم بوهران الكشف عن مصيرهم” ،الشروق اليومي 4325 ، 24 مارس 2014 ، قسم مراسلون .

4 - لمريني ،عز الدين ،”الحرس الجزائري يطرد مهاجرين سنغاليين نحو المغرب “،الصباح 3 فيفري 2014

5 - مسلم ،محمد ، ”62 بالمئة من ”الحراقة“ غامرو بعد حرمانهم من التأشيرة” ،الشروق اليومي 2 جوان 2009

6 - طاهر ،عبد الله ،”النيجر ..أزمات سياسية تبحث عن حلول” ،النبا 295 ، 2014 /3/5

مواقع الأنترنت :

1 - بلعسل ،محمد ،”ظاهرة عدم التنسيق بين الجامعة و سوق العمل في الجزائر ،أين يكمن الخلل ؟ “ ، الموقع الشخصي للباحث ، 2011/06/11 ، تاريخ التصفح 2014/5/2 ، عن الموقع <http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3079.html> .

2 - بلخيرة ، محمد ، ”هاجس الهجرة المغربية إلي أوربا :هل تشكل العمالة الاجنبية بديل” ،الأهرام الديموقراطية 51 ، الصادرة في 8:58:26 PM ، أخر تعديل 2013/09/6 نقلا عن :

(23 /12 /2013 تاريخ التصفح)

<http://democracy.ahram.org.eg/NewsQ/477.aspx>

3 - لحياني ،عثمان ، ” بوتفليقة يواجه الجيش بتعزيز الأمن على الحدود البرية “،العربية نت ، 4 سبتمبر 2013 ،تاريخ التصفح :30 أفريل 2014 ،
<http://www.alarabiya.net/ar/north/africa/algeria> .

4 - شوقي نادر، "واقع الهجرة غير الشرعية في ولاية تمنراست"، 1 ماي 2011 ، نقل عن <http://acharia.ahladalil.com/t1341-topic> :

5- عرفة ،خديجة ،"مفهوم و قضايا الأمن الإنساني و تحديات الإصلاح في القرن الحادي و العشرين"، شبكة الإمارات نيوز ،قسم الدراسات ،تاريخ التصفح ،2013/ 12/11 نقل عن <http://www.emasc.com/content.asp?ContentId=2630>:

6 - عاشي ،الحسن ،"إقتصاد ما بعد النفط في الجزائر " ، مركز كارينغي للدراسات في الشرق الأوسط ،13 يوليو 2011 ،تاريخ التصفح 2014/05/14 نقل عن <http://www.carnegie-mec.org>:

7 - _ ، "الرئيس بوتفليقة يكلف الحكومة بتحضير مشروع برنامج إستثمارات عمومية للفترة 2015 – 2019" ،وكالة الأنباء الجزائرية ،22/ 05/ 2014 ، تاريخ التصفح 2014/05/23 ، آخر تعديل 10:33 ، نقل عن : <http://www.aps.dz/ar/algerie>

8 - _ ، "موسوعة الدروس لضباط الشرطة" ، منتدى الجلفة ، تاريخ التصفح 2014/05/24 ، نقل عن : <http://djelfa.info/vb/showthread.php?p=5381670>

9 - _ ، "سياسة هجرة إنتقائية في بريطانيا" ، الجزيرة نت ، 12 /01/ 2012 ، آخر تحديث 14:36 (تصفح يوم 2014/04/12) ، ، نقل عن :

<http://www.aljazeera.net/news/pages/18320496-458d-4abe-bc84-48d9aa7b1415>

المقابلات

1/ مقابلة مع السيد : زبار ، عبد القادر ، رئيس مشروع بالدائرة الإدارية للحراش ، بمقر الدائرة الإدارية للحراش ، في 13 ماي 2014 .

2 /مقابلة مع الدكتور : مزوي ، رضا ،رئيس مخبر السياسات العامة في الجزائر ، بمخبر السياسة العامة في الجزائر، في 8 أفريل 2014 .

3 /مقابلة مع الدكتور : موسي ، إسماعيل ، أستاذ محاضر في كلية العلوم الشرعية بالخروبة ، بجامعة الخروبة ، يوم 26 أفريل 2014 .

4 /مقابلة مع السيد :سي فضيل ، فيصل ، مستشار بوزارة الشؤون الخارجية ، بمديرية أوربا ، بمقر وزارة الخارجية ،يوم 07 ماي 2014 .

المحاضرات :

1/ بن بخيطة ،وردة ،”محاضرات بمقياس السياسة العامة“، قسم السياسة العامة ،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،السنة الدراسية 2013 – 2014 .

2 /مغراوي ،لقمان ،”محاضرات في مقياس السياسة العامة“، قسم السياسة العامة ،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية السنة الدراسية 2013 – 2014 يوم 22 / 05 / 2014/ .

3 / شريف ،مصطفي ،”محاضرات في مقياس حوار الحضارات “ ،الجذع المشترك ،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،السنة الدراسية 2012- 2013 ،يوم 6 -5- 2013 .

مواقع اليوتيوب :

1 - تخيل تفسير سلال لإنتشار الحرقة في أوساط الشباب الجزائري ، 4 نوفمبر 2013 تاريخ التصفح 2014/02/11 ، نقلا عن

<http://www.youtube.com/watch?v=AmP8ymzygUw>:

2 - سلال يصف الطلبة بالعتاريس ، 10 فيفري 2014 ، تاريخ التصفح ،

<http://www.youtube.com/watch?v=a0xBi856ESE>: نقلا عن ، 2014/05/23

Ouvrages

1/Hocine labdelaoui ‘et d'autres‘ les migration africains ‘Alger : office des publications universitaires ‘2012.

2/ rochet ‘Claude ‘politiques publique de la stratégie aux résultats ‘ 1 er adition .Belgique: boeck univerité 2010 .

Rapports

1/- ‘Algérie : le plan quinquennal 2010 – 2014 en chiffre.’ le 29-12-2013 , à 19h14 , sur le lien:

<http://www.maghrebemergent.com/component/k2/item/23843-algerie-386-milliards-usd-pour-les-investissements-publics-entre-2004-et-2013-mais-seulement-220-decaisses.html>

Sites Internet (article)

MOHA ‘ Farida , “Entretien avec Jamal Bouoiyour, président de l'Association migration et développement”, 10 /02/ 2006,in :

<http://www.fr.allafrica.com/publishers.html> passed_name=Libe9ration passed_location=Casab